

لمؤلفه

وما كان في بسط المعرف شيمتى ولا ولدتني كوفة وعراف
فقد تنطق الببغاء من غير فطرة وقد تسجم الورقاء في الطوق

اترك ما علمت لرأى غيري وليس الرأى كالعلم اليقين
وان الحق ليس به خفاء اغفر كفارة الفلسف المبين
شربت العلم كأسا بعد كأس فلا نفل الشراب ولا رويد

كتاب حق المعرفة

وحسن الأدراك بما يلزم في وجوب الفطر والامساك

طبع من جيب برهان الدين بن عبد الرفيع الشبكاوي سلمه الله لسبعين

١٢٩٧
بقيين من صفر الخير سنة * * *

بمطبوع الخزانة في مدينة قزان * * *

بو كتاب باصمه سننه رخصت بيرلدى ٢٢ نجى نويابر ١٨٧٩ نجى يلدھ * * *



بو كتاب قزان اوئيوبرستيتى ننڭ طبع خانه سنڭ باصمە اولنمشىر * * *
١٨٨٠ نجى يلدھ * * *

لَا تَعْسُر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله اهل الجم وربه والشکر ولبه والصلوة والسلام على رسوله محمد
وحبه وعلى آله الطيبين الطاهرین وصحبه آما بعد فان عبد الله الفقیر الى
مزید فضلہ ومنه ومدید حوله وعونه شہاب الدین بن بهاء الدین بن
سبحان الفزانی المرجانی رزقه الله سبحانہ وصول الحق فی مطالبه ووفہ للاتیان
الیہ من بابہ والنیل من حقیقتہ ولبابہ وآناہ من کل بر وعدل اصابتہ ومن
حسن الامل وخیر العمل اثابتہ يقول ان طائفة من ائمۃ المساجد بقزان
وما يصافبها من الفری والبلدان لما طغوا فی الدین وبغوا علی الحق
المبین فی دخول شهر رمضان والخروج عنہ والصوم والا قطار یریدون
قواعد الشرع ان ینقضوها جرواً جزاً وشواهد الاصل والفرع بتخذونها لعباً
وهزواً انهم لیقولون منکرا من القول وزوراً یوحی بعضهم الى بعض زخرف
القول غروراً نبأ لجہلهم وتعسا لفعلمهم وضعت فی هذا الشان رسالة لطيفة

ناعية عليهم سماحة حاليهم وفجاجة عمالهم في ضمن فصول منبع الأصول صحيف
 المقول بدين الوصول ورتبتها على مقاصد سبعة يفصل فيها أحکامها في
 شواهد يحصل بها انقاذهما وأحكامها بين مقدمة يكون منها فناها وخاتمة
 يحسن خذلها خذلها وسميتها بحق المعرفة وحسن الادراك بما يلزم في
 وجوب الفطر والامساك (مقدمة) اعلم ان الفضاء بين الناس خلافة الله تعالى
 في خليفةه ونيابة رسوله عليه السلام في اجراء شريعته وهو منصب فصل
 الخصومات وحسم النزاع وقطع الفزع ورقة من بين الناس بالامكام
 الشرعية المتلاقة من الكتاب والسنة والاجماع وقد قال الله تعالى وانزل
 معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وقال انا انزلنا
 اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما ارتكب الله وقال فاحكم بينهم
 بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق وقال بادا ودادنا جعلناك
 خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله
 وبعث النبي صلى الله عليه وسلم على ابن طالب ومعاذ بن جبل وغيرهما فاضيما
 الى اليهين وفيها ذلك لأن في الطبيعة الانسانية من التباين والتشاجر ما يتقتضى
 احتياج الادبين في كل اجتماع وجماع الى حاكم ووازع يحكم بينهم بالحق
 ويزعمون من الشفاف ويقوم بالعدل واصلاح ذات البين ودفع الفتن
 وانواع المفاسد ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صرامة وبريم
 وصالوات ومساجد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وذاته يربونه
 بانفسهم واول من دفعه الى غيره هو عمر رضي الله عنه لتضاعف اشغال
 الخلافة واعباء الجهاد والتفوحة وسد الثغور وتأسيس الامور ونصب الولاية
 عليها فاستغنى امر القضاء واستغل من يقوم به تخفيضا لنفسه في الاهتمام
 بغيره وكتب في ذلك الى ابن موسى الا شعرى رضي الله عنه حين ولاده
 قضاء الكوفة ما هو المشهور من كتابه حيث قال فيه اما بعد فان القضاء

فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادى اليك فانه لا ينفع تكلم بحق
 لا نفادله وآس بين الفاس في وجهك وجلسك وهدلك حتى لا يطمع
 شريف في هيفك ولا يباس ضعيف من عرلك البينة على من ادعى
 والبدين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الاصح اهل حراما
 او حرم حلالا ولا ينفعك قضاء قضيته امس فراجعت اليوم في عمالك ودرست
 فيه لرشدك ان ترجع الى الحق فان الحق قد تم ومراجعة الحق غير من
 التمادي في الباطل الفوم الفهم فيما تابع في صدرك مالبس في كتاب
 ولا سنة ثم اعرف الامثال والاشباء وقس الامور بنظائرها واجعل لمن
 ادعى حقاً فيما ادعا او بذلة ادعا ينتهي اليه فان حضر بذنته اخذت له بمحفه
 والا استعملت الفضيحة عليه فان ذلك انفي للشك واجلى للمعما المسلمين
 عدول بعضهم على بعض الاجادوا في حد او مجر باعليه شهادة زور او
 ظفينا في نسب اولاء فان الله سبحانه عن الاعيان ودرأ بالبيانات واياك
 والقلف والضجر والتفاقف بالمحض فان انتصار الحق في مواطن الحق
 يعظم الله به الاجر ويحسن به الذكر والسلام رواه ابو داود وغيره وكان هذا
 النصب في صدر الاسلام وببرو الحال عبارة عن الفصل بين المتصوم فقط
 ثم ضم اليه بعد ذلك امور اخرى على التدرج من استيفاء بعض الحقوق
 العامة للمسلمين كالنظر الى اموال المحجور عليهم من المعانين والمتامن
 والمفسدين ووصايا المسلمين واقافهم وتربيح الابيات من فقد الاولاء
 والذمار في صالح الطرفة والا بنية وتصفع الشهود والامانة والنواب واستيفاء
 العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجح ايحصل الوثوق بهم واقامة الحدود في الجرائم
 الثابتة شرعا فصار كل ذلك للفاضي من متعلقة وظيفته وتوابع لا ينفعه واما قرار
 ذلك النصب اخر الامر على ذلك وقد كان يجعل له النظر في المظالم وهي
 وظيفة اوسع من نظر القاضي ممتازة من سطوة السلطانية ونصفة القضاة

يعلويد وعظيم رهبة تقام العذاب من الخصمين وتزجر المتعدي منهما ويكون
 نظره في البيانات والتقرير واعتماد الفرائين والامارات وتأخير الحكم الى
 استجلاء الحق وعمل الخصمين على الصالح واستحلاف الشهود كما فعل ذلك عمر
 رضي الله عنه لابي ادريس الحولاني والرشيد لابي يوسف القاضي والمأمون
 ليحيى بن اكثم والمعتصم لاحمد بن ابي دؤاد وربما جملوا له قيادة العساكر
 في المجهاد وكان يحيى بن اكثم يخرج ايام المأمون بالطائفية الى ارض الروم
 واسد بن الفرات قاضي افريقيا لبني الاغلب ومنذر بن سعيد قاضي
 اندلس لبني امية ثم لما تسلط الروس على مدينة فزان وغيرها من
 بلاد بلغار وبطلت المذاهب الملكية وتعطلت الخطط الاسلامية من الفضاء
 والمظالم والحسنة وغيرها من الوظائف الدينية فيها انفرد اهل كل قرية
 وحملة بها بامام منهم يقع عليهم اختياراتهم ويحصل فيه انفاقهم يقيم لهم
 الصلوات والجمع والاعياد ويقوم مقام القضاة في فصل الخصومات وقطع
 المنازعات الى ان طالت المدة ونسى عهد الملوك الاسلامية بها وبعد زمانه
 فضعف هذا الامر فيهم واختفى شيئاً فشيئاً حتى انتهى الحال الى ان لا يذكرون
 ذلك الا بعد اغلاق الحكم المسكوني على شروط وضعوها ومقدمات عينوها وان
 لا يصل الى الائمة الا مباشرة الانكحة وتسمية الاطفال ودفن الاموات وقبول
 البيانات في دخول شهر رمضان والافطار والاضئع وإقامة الجمع والا عياد
 وامامة الصلوات وغيرها من امور العبادات نحسب الا بامر جديده على
 حدة لا غير وحال هذا الامر على هذا العهد انه يختاره قومه ويستحبونه
 ويبايعون له ثم بعد ذلك لا بد من التفتیش من جهة العمال في الدولة
 للعلم بصحة اختياراتهم ومبادرتهم له وعدم المانع من جهة المترى او اهل
 محلته بتعلق حق العامة به او توجيه خدمة الدولة اليه وغير ذلك من الامور
 المانعة لوابيته ثم من امتناع الجمعية الشرعية في استحقاقه لذلك بعلمه

مطاب المقصد الأول

وإيمانه وخلقه وصلاحه وامانته (المقصد الأول) في احكام القضاء والشهادة

вшروطهم واهلها القضاء له شروط واداب تشمل عليها فصول وابواب وهى

مسنوفات البيان والتفصيل في كتب الفقه والفروع وقد عرفت انه لا بد منه

في القرآن وهو فرض كفاية شرعاً فلو امتنع الجميع منه اثموا وقالوا

للسلطان ان يذكره من يعلم قدرته عليه واهليته اصالاً لحقوق الى اربابها

والراما للممانعين لها وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنّة واجماع الامة وهو

كالمجيء مذكور في حكمه لا يلزمـه فعلـه غرـاماً ولا يوجـب عـلـيه مـلامـاً والـقضـاء

قد تولـاه قـوم خـيار صـالـحـون ورـغـب هـنـه قـوم خـيار صـاـون ولـكـل وجـهـه هـو مـولـيهـا

فـاستـبـقـوا الـخـيـرـات وـقـالـ النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ انـ اـحـبـ لـكـ مـا اـحـبـ

لـنـفـسـ لـأـنـأـمـرـنـ عـلـىـ اـنـثـيـنـ وـلـاـ نـوـلـيـنـ مـالـ يـنـيـمـ اـخـرـجـهـ مـسـلـمـ وـقـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

الـقضـاءـ ثـلـاثـةـ اـثـنـانـ فـالـنـارـ وـواـحـدـ فـالـجـنـةـ رـجـلـ عـرـفـ الـحـقـ فـقـضـيـ بـهـ فـهـوـ

فـالـجـنـةـ وـرـجـلـ عـرـفـ الـحـقـ وـلـمـ يـقـضـ بـهـ وـجـارـ فـالـحـكـمـ ذـهـبـ فـيـ النـارـ وـرـجـلـ

لـمـ يـعـرـفـ الـحـقـ فـفـضـىـ لـلـنـاسـ عـلـىـ جـهـلـ فـهـوـ فـيـ النـارـ اـخـرـجـهـ اـبـوـ دـاـوـدـ وـعـنـهـ

صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـبـعـةـ يـظـلـمـ اللهـ فـظـلـهـ يـوـمـ لـاـ ظـلـالـهـ اـمـامـ عـادـلـ

وـفـيـ روـاـيـةـ اـنـ اـفـضـلـ عـبـادـ اللهـ عـنـدـ اللهـ مـنـزـلـةـ يـوـمـ الـقـيـمةـ اـمـامـ عـادـلـ وـعـنـهـ

صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـبـعـةـ يـظـلـمـ اللهـ فـظـلـهـ يـوـمـ لـاـ ظـلـالـهـ اـمـامـ عـادـلـ وـعـنـهـ

وـفـيـ روـاـيـةـ اـنـ طـلـبـ قـضـاءـ الـسـلـمـينـ هـنـهـ يـمـالـهـ ثـمـ غـلـبـ عـدـلـهـ جـورـهـ فـلـهـ

الـجـنـةـ وـمـنـ غـلـبـ جـورـهـ عـدـلـهـ فـلـهـ النـارـ اـخـرـجـهـ اـبـوـ دـاـوـدـ وـالـذـيـ لـهـ وـلـاـبـةـ

نـقـلـيدـ القـاضـيـ الـحـلـيفـةـ ثـمـ السـلـطـانـ الـذـيـ نـصـبـهـ الـحـلـيفـةـ وـاطـلـقـ لـهـ التـصـرفـ

وـكـذـاـ الـامـيرـ الـذـيـ وـلـاهـ السـلـطـانـ نـاحـيـةـ وـجـعـلـ لـهـ خـرـاجـهـ وـاطـلـقـ لـهـ التـصـرفـ

فـيـهـاـ وـيـجـزـىـنـ الـقـلـيدـ مـنـ السـلـطـانـ الـجـائـرـ لـاـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ نـقـلـيدـ وـمـنـ

مـعـاوـيـةـ وـابـنـ الـيـزـيدـ وـالـحـجـاجـ بـنـ يـوسـفـ فـانـ مـعـاوـيـةـ بـنـ اـبـيـ سـفـيـانـ

اسـتـقـضـىـ اـبـاـ الدـرـادـ بـالـشـامـ وـفـضـالـةـ بـنـ عـبـيدـ بـعـدـ وـاسـتـقـضـىـ يـزـيدـ اـبـاـ مـحـمـدـ

طـلـحـةـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـوـفـ الزـهـرـىـ الـمـعـرـوـفـ بـطـلـحـةـ الـفـرـىـدـ عـلـىـ الـمـدـيـنـةـ

طلبـ للـسـلـطـانـ انـ
يـذـكرـهـ مـنـ لـهـ قـدـرـةـ

طلبـ الـذـيـ لـهـ
وـلـاـبـةـ التـقـلـيدـ

* يـجـزـىـنـ الـقـلـيدـ مـنـ

الـسـلـطـانـ الـجـائـرـ كـاـ

يـجـزـىـنـ مـنـ الـعـادـلـ

وـذـكـرـ فـيـ الـمـلـقـطـ

وـالـاسـلـامـ يـمـسـ بـشـرـطـ

فـيـهـاـ فـيـ السـلـطـانـ

الـذـيـ يـقـلـدـ نـهـاـيـةـ

شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ لـلـعـلـامـ

الـصـفـنـاقـ رـحـمـهـ اللـهـ

مـنـ نـفـسـهـ

واسْتَفْضَى الْحِجَاجُ أبا بُرْدَةَ بْنَ أبِي مُوسَى الشَّعْرَى عَلَى الْبَصْرَةِ وَاجْلَسَ مَعَهُ
 سَعِيدَ بْنَ جَبَيرَ وَغَيْرَ اولَئِكَ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ سُلْطَانًا وَلَا مَنْ يُجَرِزُ النَّقْلَ فَمَنْهُ
 كَهْضَ بِلَادِ الْإِسْلَامِ الَّذِي فَلَبَ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ وَاقْرَأُوا الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَالِ
 يَوْمِ خُذْ مِنْهُمْ وَأَمْرُورِ شَرْطَهَا عَلَيْهِمْ يَجْبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَفَقَّدُوا عَلَى وَأَمْدَ
 مِنْهُمْ يَجْعَلُونَهُ وَالْيَمَى عَلَيْهِمْ فَيُؤْلِى قَاضِيَاً أَوْ يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَنْفَضُّ بِيَمِّهِمْ وَكَذَا إِنْ
 يَنْصُبُوا إِمَاماً يَقْبِلُهُمْ الْجَمْعُ وَالْأَعْيَادَ بَلْ يَجْزُو لَمَنْ وَثَقَ بِنَفْسِهِ أَنْ يَطْلُبَهُ
 وَيَتَقْلِبَهُ مِنْ حَاسِمِ الْكُفَّارِ وَانْ يَسْتَهِدَ فِي تَحْقِيقِ الْحَقِّ وَإِصَالَهُ إِلَى الْمَسْتَحْقِ
 بِالْقَوَافِينَ الْمَوْضُوَّةِ لَهُمْ فِي تَدْبِيرِ الْمَلَكِ وَسِيَّاسَةِ النَّاسِ وَالْاَسْتَظْهَارُ بِهَا
 لِمَاعِمَ فَوَائِدِهِ وَجَمِ عَوَائِدِهِ فِي اِقْاَمَةِ الْحَقِّ وَصِيَانَةِ الْخَلْقِ اسْتَدَلَّا لَا بِحَالِ
 يَوْسُوفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِيثُ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَرَابِ الْأَرْضِ أَنِّي حَفِظْتُ عَلَيْمَ
 وَفَوْلَهُ تَعَالَى كَذَلِكَ كَذَنَالِيَوْسُوفَ مَا كَانَ لِيَاخْذَأَهُ فِي دِينِ الْمَلَكِ إِلَّا أَنْ
 يَشَاءَ اللَّهُ مَعَ تَوْفِيرِ شَرَابِطِ صَحَّةِ الْاَسْتَدَالَالَّى مِنْ نَقْلِ الشَّارِعِ وَدُرُدِ النَّعْقِيبِ
 لَهُ بِالْاِنْكَارِ فَالْأَنْوَارُ وَالَّذِي قَدِمَ بِوَا سَطَةِ الشَّفَعَاءِ كَذَلِكَ قَدِمَ احْتَسَا بَا فِي أَنَّهُ
 يَنْفَذُ فَضَاؤُهُ وَانْ كَانَ لَا يَنْبَغِي الْوَلَايَةُ بِذَلِكَ وَانَّ الرِّشْوَةَ الَّتِي هِيَ حَرَامٌ
 عَلَى الْأَخْذِ وَالْمَعْطَى هِيَ الرِّشْوَةُ عَلَى تَقْلِيدِ الْفَضَاءِ وَالْإِمَارَةِ ثُمَّ لَا يَكُونُ
 فَاضِيَاً وَالَّتِي أَخْذَهُ الْفَاضِيُّ لِيَعْلَمَ لَهُ وَأَخْتَلَى فِي نَفْوَهُ إِذَا فَضَى بِحَقِّ فِيمَا
 أَرْتَشَى وَفِيمَا سَوَاهُ فَقِيلَ لَا يَنْفَذُ فِيهِمَا وَقِيلَ يَنْفَذُ فِي غَيْرِ مَا أَرْتَشَى فِيهِ
 وَهُوَ اخْتِيَارُ شَمْسِ الْأَئْمَةِ السُّرُّ خَسْرَانِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَقِيلَ يَنْفَذُ فِيهِمَا وَهُوَ اخْتِيَارُ
 فَخْرِ الْإِسْلَامِ وَاسْتَخْسَنَهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْهَمَامَ رَحْمَهُ اللَّهُ لَأَنَّ خَاتِمَ أَمْرِهِ الْفَسْقُ وَقَدْ
 فَرِضَ أَنَّهُ لَا يَوْجِبُ الْعَزْلُ فَوَلَيْتَهُ قَائِمَةً وَقَضَاؤُهُ بِحَقِّ فِيمَا الَّذِي يَمْنَعُ النَّفْوَذَ
 وَأَمَّا الَّتِي هِيَ حَرَامٌ عَلَى الْأَمْمَةِ دُونَ الْدَّافِعِ فَمَا يَأْخُذُهُ لَيْسَوْيَ أَمْرَهُ
 عَذَرُ الْحَاكِمِ دُفْعًا لِلضررِ أَوْ جَلْبًا لِلنَّفْعِ وَهِبَةً حَلَّهَا لِلأَخْذِ إِنْ يَسْتَأْ جَرْهُ مَدَةٌ
 يَقْمِمُ فِيهَا أَمْرُهُ ثُمَّ يَسْتَعْمِلُهُ فِيمَا يَرِدُهُ ثُمَّ الْوَلَايَةُ تَقْبِلُ التَّقْبِيبِ وَالْتَّعْلِيقِ

مَطْلَبُ اَفْسَامِ

الرِّشْوَةِ

الْوَلَايَةُ تَقْبِيلُ
الْقَلْبِيَّ

بالشرط كما اذا قال اذا وصلت الى بلدة كذا فانت قاضيها واذا بلغت الى مكة
 فانت امير المؤمنين فيها والاضافة كما اذا قال جعلتك قاضيا في رأس الشهر
 والاسنة كان يقول جعلتك قاضيا الا في قضية فلان اولا تنظر في قضية
 كذا وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم البعثة الى موته وأمر عليهم
 مولاه زيد بن حارثة وقال ان قتل فجعفر امير ديم وان قتل فجعفر فعبد الله
 بن رواحة اميركم على ما عرف في كتب المغازي والسير وكذا ذكره
 ابن الهمام وغيره وقال قاضي خان ويصح تعليق القضاة والامارة بالشرط
 والاضافة الى وقت معلوم اذا قلد القضاء يوما او مجلسا جاز ويتوقف بالمكان
 والزمان وقال ابن العز رحمة الله ولا يضره كون لا يمه فاقرة كالقاضي المولى
 في بلدة صغيرة او طائفة قليلة او واقعة خاصة فإذا عرفت هذا فاعملن ان
 ائمة المساجد في هذه البلاد قضاة على قومهم في الامور المعهودة وان
 لم يطلق عليهم اسم القاضي ولم يجر عليهم هذا الغلوان لثبتهم ولا يتحقق
 فيها ونكلهم من اقامتها وعدم مداخلة غيرهم فيها ثم القضاء بماذا يتحقق
 قال شمس الائمة الحلواني رحمة الله في شرح ادب القضاة للخصاف رحمة
 الله ان قول القاضي ثبت عندي او اشهد عليه او صع عندي او ظهر او علمت
 لو قال القاضي ثبت عندي او اشهد عليه او صع عندي او ظهر او علمت
 فهو حكم وفي كتاب الرجوع عن الشهادة اذا شهدوا على رجل بهال والزمه
 القاضي ثم رجع الشاهد ضم وعنه ظهير الدين المرغيناني رحمة الله
 لو قال القاضي بعد الشهادة وطلب الحكم سلم هذا العبرود الى المدعى
 لا يكون حكما وفي واقعات الناطقين رحمة الله ما ارى لك حفاظ في هذه
 الدار لا يكون قضاء ما لم يقل انفرد عليك القضاء وفي فتاوى قاضي خان
 رحمة الله رجل ادعى علينا على رجل فاقام البيعة عليه بعد الجحود فقال
 القاضي ثبت عندي ان لهذا الرجل كذا اختلف فيه المشايخ رحمة الله

مطلب ائمة المساجد
 في بلادنا قضاة
 وأما الان على القا
 دون الموضوع في
 هذه البلاد بحكم
 الفقرة الموقوف لاف
 وثلاثمائة وثمان
 وثلاثين من القسم
 الثاني من المجلس
 العاشر فهم في مجال
 ولا يهم قضاة لامالة
 لمنفويض قطع المنا
 زعات الواقعه بين
 المسلمين وقسمه
 الترسات اليهم
 بدون امر جديده
 منه سلمه الله

قال بعضهم لا يكون هذا حكما من القاضي و قال شمس الائمه والقاضي
 ابو عاصم يكون حكما عليه الفتوى ثم اذا بد للقاضي ان يرجع عن القضاء
 ان كان الذي قضى خطاء لا خلاف فيه انه يرد وان كان مختلفا فيه قال
 ابو يوسف رحمة الله امضاه خلافا لمحمد رحمة الله وفي المستقبل يقضى
 بالذى يرى انه افضل في هذا الان وذلك اذا ظهر الخطاء بالبينة او باقرار
 المقصى له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء لتعلق
 حق المقصى له وصار كالشهود اذا رجعوا ومن شروط القضاء الاسلام
 والبلوغ والعقل والحرية وكونه بصيرا غير اعمى ولا محدودا في قدره والكمال
 فيه ان يكون عدلا عنيفا عالما بالكتاب والسنن واحكام القضاء وبطريق من
 كان قبله من القضاة وذهب مالك الشافعى واحمد وجمهور اصحابهم وجماعة
 غيرهم الى انه لا ينفذ قضاء الفاسق وظاهر المذهب عندنا نفوذه وقبول
 شهادته واعتباره حجة الامم الفزالي وشهاب الدين السهرورى وجماعة من
 اصحاب الشافعى وغيرهم وقال الغزالى اجماع هذه الشريطة متعدرا في
 عصرنا فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذوشوكه وان كان جاهلا
 فاسقا وقال ايضا والذى نرى ان الخلافة منعقة للمتكفل بها من بنى
 العباس وان السلاطين والقضاة في الاقطار ناذدوا الاحكام اذا كانوا مبايعين
 للخليفة لأن زراع الصفات والشروط في السلاطين والقضاة تشوقا الى مزايا
 المصالح ولو قضينا ببطلان الولاية الان لبطلت المصالح رأسا فكيف نفوت
 رأس المال في طلب الربيع انتهى وآحسن ما وقع في حد العدالة ما ذكره
 القاضي ابو خازم رحمة الله حين سأله عبيد الله بن سليمان وزير المعتضد
 بالله امير المؤمنين عنها حيث قال احسن ما نزل في هذا الباب ماروى
 عن ابى يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى القاضى وهو ان لا يانى
 بكبيرة ولا يصر على صغيرة ويكون ستره اثـر من هـكه وصوابـه اغلـب

طلب اذابـه
للقاضـى الرجـوع

طلب شروط القـضاء

طلب حد العـدالة

على خطائه ومرؤته ظاهرة وبستعمل الصدق وبجتنب الكذب دهانة ومروة
 وفي الخلاصة المختصر ما ذكره في ادب القاضي ان العدل من يغلب حسناته
 على سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة يعني ان لا يكون ممرا على الكبائر
 وان كان ممرا عليهما فهو صاحب كبيرة اما في ارتکاب كبيرة فيكون مرتكب
 الكبيرة ثم العدالة عدنا انما هي شرط الاولوية او وجوب القبول والمنولية
 ومعنى ذلك ان لا يولي غير العدل ولا يقبل شهادته فلو ولی جاز احكامه
 ونفف قضياء ولو قبلت شهادته صح ونفف القضاء بها فان الفاسق اهل
 للشهادة والقضاء عدنا واليه ذهب الغزالى والشهروردى وغيرهما من محققى
 الشافعية ولكن الذى يوليه ويقبل شهادته يمكن قد ترك الاولى وارتکب
 خلافه وهل يأثم فيه ام لا فيه تردد واختلاف الروايات قال الشيخ الامام
 ابو الحسين احمد بن محمد البغدادى المعروف بالقدورى رحمة الله فى
 فتنصه لا يصح ولاية القاضى حتى يجتمع فى المولى شرایط الشهادة وقال فى
 اهل اية الفاسق اهل للقضاء حتى لو قلد يصح الا انه ينبغي ان لا يقلد كما
 فى حكم الشهادة فانه ينبغي ان لا يقبل شهادته ولو قبل جاز عدنا وقال
 فى جمجم البحر بن ينبغي ان لا يولي الماجاهل ولا الفاسق وفيه لا يصح قضاوهما
 وقال فى الوقاية الفاسق اهل له يصح تقليده ولا يقلد كما يصح قبول
 شهادته ولا نقبل وقال ولا يسأل قاضى عن شاهد بلا طعن الخصم وقال صدر
 الشريعة رحمة الله العدالة شرط عدنا لوجوب القبول فغير العدل يجب
 على القاضى ان لا يقبل شهادته اما ان قبل وحكم بها صح لكن يأثم وقال
 قاضيungan رحمة الله فى فتاواه الفاسق لا يمنع اهلية الشهادة عدنا وقال
 وال fasق من اهل الشهادة يمتنع قضاوه وقال فى الخلاصة العلم والعدالة شرط
 الاولوية وال fasق عدنا يصح شاهدا وال الاولى ان لا يقبل شهادة fasق
 ومع هذا الوقف وقضى بها نفف القضاء وكذا القضاء وقال ابن الهمام رحمة

مطلب العدالة الشرط
 الاولوية

مطلب الفاسق اهل
 للشهادة

الله في فتح القدير فلو قلد الفاسق الجاهم صع وبحكم بفتحوى غيره ولكن ينبع ان لا يفلك والحاصل انه ان كان في الرعية عدل عالم لا يحمل نولية من ليس كذلك ولو ول صع على مثال شوادة الفاسق لا يحمل قبولها وان قبل نفذ الحكم بها وفي غير موضع ذكر الاولوية يعني ان الاولى ان لا تقبل شهادته وان قبل جاز ومقتضى الدليل ان لا يحمل ان يقضى بها فان قضى جاز ونفذ وقال في موضع اغراق لامن القضاة والشهادة يستمد من امر واحد هو شرط الشهادة من الاعلام والبالغ والعقل والحرية وكونه غير اعم ولا محظوظا في قتف والدماء فيه ان يكون دللا عينا عالما بالسنة وبطريق من كان قبله من القضاة والدليل الذي يقتضى عدم

*
شأن الشيخ رحمة الله بقوله من القسم الرابع اختار مدحه الطحاوى رحمة الله لأن في هذا القسم لا يشترط العبد لله كما مر بيانه وإنما جعله من هذا القسم باعتبار أن خبره ليس بملزم لله وعلم بل الموجب و النص الكائن الكبير شرح أصول فخر الإسلام

نفسه

المقص الثاني

الطحاوى والحاكم الشهيد وشمس الأئمة الحلواني وفخر الإسلام وغيرهم وقال في المحبيط والتعمييس والمعراج والمضرمات والبرازية هو الصحيح (المقص الثاني في الرجوع عن الشهادة) قال الشيخ الإمام أبو الحسين احمد بن محمد البغدادي القدوري رحمة الله اذا رجع الشهود عن شهادتهم

قبل الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما انلقوه بشهادتهم وفصله في البداية حيث قال لان الحق انما يثبت بالقضاء والقاضى لا يقضى بكلام متناقض ولا ضمان عليهم لانهما ما اتفقا شيئاً لا على المدعى ولا على المشهود عليه وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم لان اخر كلامهم متناقض اوله فلا ينقض الحكم بالتناقض ولأنه في الدلالة على الصدق مثل الاول وقد ترجع الاول باتصال القضاء وعليهم ضمان ما انلقوه بشهادتهم لا فرار لهم على انفسهم بسبب الضمان والتناقض لا يمنع صحة الافرار ثم قال ولا يصح الرجوع الا بحضورة المحاكم لانه فسخ الشهادة فيختص بما يختص به الشهادة من المجلس فهو مجلس القاضى اي قاض كان ثم قال اذا لم يصح الرجوع في غير مجلس القاضى فلو ادعي المشهود عليه رجوعهما واراد يمينهما لا يحلفان وكذا لا تقبل بيمته عليه لانه ادعي رجوعاً باطلأ انتهى ثم قال القدورى رحمة الله في مختصره قال ابو حنيفة رحمة الله شاهد الزور اشهده في السوق وقال نوجعه ضرباً ونجسمه وضم في البداية على ذلك قوله وفي الجامع الصغير شاهدان افرا انهم شهدوا بزور لم يضربا وقالا يعززان ثم قال في البداية وفائدته ان شاهد الزور في حق ما ذكرنا من الحكم هو المقر على نفسه بذلك فإنه لا طريق الى ثبات ذلك باليمنة لانه نفى الشهادة والبيانات للاثبات لا للنفي يعني ان عبارة القدورى رحمة الله ساكتة عن بيان ان شاهد الزور من هو وعبارة محمد رحمة الله في الجامع الصغير ناطقة بأنه المقر على نفسه بذلك لا غير وهذه الفائدة زادها على ما في الكتاب لان وضع البداية على ما التزم المصنف رحمة الله ان يورد المختصر فيها ثم يضم اليه ما في الجامع الصغير اذا كان فيه زيادة فائدة او نوع مغالفة وقال في المسوط شاهد الزور عندنا هو المقر على نفسه بذلك لانه لا طريق الى اثبات ذلك باليمنة لانه

طلب شاهد الزور

نفي الشهادة والبيان شرعت للاثبات وهكذا في النافع وغيره وفي المستصنف
 عن المستوفى للشيخ حافظ الدين ابن البركات النسفي رحمه الله الرجوع
 عن الشهادة بزور ركته قوله الشاهد شهدت بزور وشرطه ان يكون عند
 القاضي وحكمه ايجاب التعزير على كل حال سواء رجع قبل انصال القضاء
 بالشهادة او بعد انصال القضاء والضمان مع التعزير ان رجع بعد القضاء
 هذا واعتراض عليه صدر الشريعة رحمه الله في شرح الوفاية وغيره بان ذلك
 قد يعلم بدون الاقرار كاما اذا شهدا بموت زيد وبان فلانا قتلته ثم ظهر حيا
 وكذا اذا شهدا ببرؤبة الهلال فمضى ثلاثة ايام يوما وليس بالسماء علة ولم
 يرا الهلال ومثل هذ اكثير انتهى وتبعه جمع كثير من المتأخرین فيه من
 غير تأمل وتبصر وزاد بعضهم ما اذا شهدوا بالولادة وهي بذكر ويقطع
 الشجرة وهي قائمة وجاء منه الشيخ اكمل الدين رحمه الله في العناية
 بانه لم يذكر الذي شهد بقتل شخص وظهر حيا اما لمندرته واما لانه لا
 يحيص له ان يقول كذلك او ظننته كذلك او سمعت كذلك فشهادت وهو ما
 يمكى لافراره بالشهادة بغير علم فجعل كانه قال ذلك انتهى ولا يخفى
 عليك ان كل من الاعتراض والجواب ظاهر الفساد وان صدرا عن يعتقد
 عليه الخناصر بالاعتقاد اما الاول فلان صاحب الهدایة اما يقول ان شاهد
 الزور في حق ما ذكرنا من الحكم اى وجوب التعزير هو المقر على
 نفسه بذلك وكتاب الفقه مشحونة بانه لو قال غلط او اخطأ او نسيت
 اوردت شهادته لنهاية اوجه الفرق بين الدعوى والشهادة او بين الشاهدين
 او انكر الشهادة انه لا يعذر ولا يشهر ولا يكون شاهد زور وان وجوب
 عليه الضمان في رجوعه بعد الحكم بقوله غلط ونحوه ولا شك ان الشاهد
 في الصور المذكورة اذا ظهر الامر على خلاف ما شهد به على سعة من
 ان يقول اخطأ او غلط ونحو ذلك وروى عن الشعبين رحمه الله ان

اعتراض صدر
الشريعة

* على ما ذكره
صاحب الهدایة
والمبسوط والنافع
وغيره رحمه الله

جواب الاكملي

رجلين شهدا عند علی رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع يده ثم
انيا بعد ذلك باخر فقا لا وهمنا اما السارق هذا فقال لهم لا اصدقكمما
على هذا الاخر واضمهنكم ماديه الاول ولو ان اعلمكمما فعلتمما ذلك عندي
قطعت ايديكمما وفي المصنف وهذا اللفظ منه رضي الله عنه على سبيل
النهي دون التحقيق لأن الايدي لاتقطع بيد واحدة ولا يلزم كذبه
لانه علقة بما لا طريق اليه وهو سبق العلم بانهما فعلوا ذلك عمداً وهو
نظير قول عمر رضي الله عنه في المتعة ولو تقدمت فيها لرجمت فانها لا
توجب الرجم بل ليس بخبر وانما هو انشاء التهديد زجراً من هذا الفعل
وفي المغرب وهم في الحساب واوهم غلط ثم في الشهادة بالموت لعله شهد
بالتسامع والشهادة بالتسامع جائزة فيه فيكون الشاهد معذوراً ولا يكون
شهادته زوراً وان ظهر الامر على خلاف ما شهد به لانه اقى بما هو مباح
له وفي الشهادة برؤبة الملال كذلك والقول بعدم الروبة شهادة على
نفي محض لا بد خلل تحت الحكم وانفقوا على انها غير مسومة اصلاً فلا يرتفض
بها البينة الشرعية الثابتة بالرؤبة وقد استشكل صدر الشرعية رحمه الله نفسه
في كتاب الحج صورة المسئلة فيما شهد بالوقوف قبل وقته بان هذه
الشهادة لا تكون الا بان الملال لم ير ليلة كذا وهي ليلة الثلاثاء بل رؤى
بعضها بليلة وكان ذو القعدة تاماً ومثل هذه الشهادة لا يقبل لاحتمال كون
ذى القعدة تسعه وعشرين يوماً انتهى وحاصله ما قال ابن الهمام لا شك ان
وقوفهم يوم النروبة على انه التاسع لا يعارض شهادة من يشهد انه الثامن
لان اعتقاده الثامن انما يكون بناء على ان اول ذى الحجة باكمال عدة
ذى القعدة واعتقاده التاسع بناء على انه رؤى قبل الثلاثاء من ذى القعدة
فهذه شهادة على الاثبات والفالئون انه الثامن حاصل ما عندهم نفي
محض وهو انهم لم يروا ليلة الثلاثاء من ذى القعدة وراء الذين شهدوا

طلب قطع على
رضي الله عنه

يعنى لواخطاء في
شهادته يمكن
معذوراً ولا يكون
قوله زوراً منه سلمه
الله

طلب الشهادة على
النفي

فهي شهادة لا معارض لها وماروى عن محمد رحمه الله من قوله الشهادة
 بالمعنى فيما يحيط به علم الشاهد كما اذا لزم زيدا بالكونفة في ايام الحج
 ثم تعلق حكم ما على حجه او عده مما فشلنا على انه نصر بالكونفة انما هو
 فيما شهدوا بالنصر قال الشيخ نجم الدين ابو حفص عمر بن محمد النسفي
 رحمه الله في شرح الجامع الصغير لهما ان هذه الشهادة قامت على النفي
 فبطلت كما اذا شهدوا انه لم يحج وإنما قلنا هذا لأن الشهادة بالمضعية
 باطل بحقيقةها لانه لا طالب لها ولا يدخل تحت الحكم فبقى النفي مقصودا
 انتهى وليس عدم رؤية الهلال مما يحيط به علم الشاهد لخش الفتاوى في
 الابصار ضعفا وحده وفي الهواء صحو وعلة يحسب تفاؤلا الا بحربة والادخنة
 وغيرها فلة وكثرة في وقت دون وف ومنظرون دون منظر وقد صرحتوا بحقيقة الفطر
 بعد صوم ثلاثة أيام يوما بقول عذلين وان لم ير الهلال مع صحو الهواء وفي
 المحيط والخلاصة والدراءة والبرازية وغيرها هو الصحيح وعند محمد رحمه
 الله فيما صاموا بقول عذر ايضا وفي غاية البيان وغيرها هو الاصح بل في
 المحيط والذخيرة والبداعي وغيرها انه قول الأئمة الثلاثة ويعنى اذا كان
 الحال على هذا المثال فكيف يصح ايراد هذا الاعتراض الواهى على الغاية
 على ما ذكره في الهدایة وغيرها وهو قول اتفق عليه الأئمة الثلاثة رحمهم
 الله واورده محمد رحمه الله في الجامع الصغير والميسود وغيرهما وبينه صاحب
 الهدایة وغيرها بهذا الوجه الرجيه وقد نولى من هذا الاعتراض مفسدة هي
 ان الادعات اتخذوا ذلك روایة وبنوا عليهما فرض الحجة الشرعية ورد البينة
 الثابتة شرعا وتمسكوا بها في صوم يوم العيد المحرم في الشريعة وترك صوم
 يوم او يومين من اول شهر رمضان حتى ان بعضهم شهد عذر جماعة برؤية
 هلال رمضان وقبل شهادتهم وصلى التراويح وصام في غدره ثم انه لم ير الهلال
 في الليلة الثانية فافطر في اليوم الثاني وترك التراويح والصوم وشنع على

حال بعض المعاصر
من في بلادنا

الشهود واذ هم بازهم كذبوا في شهادتهم فانظر الى المعاصرین في بلادنا
 قد انتهی حالهم الى هذا الحد من السفه والجهالة واما الثاني وهو جواب
 الشيخ اکمل الدین رحمة الله فلان هذه الندرة لا تسقطه عن الاعتبار لو
 فرض انه زور وان سلمت ندرته من الافرار ثم لا سبیل الى الجائة الى
 الافرار بالکذب فهل يذكر على ذلك بالقتل او الحبس او الضرب ولعله يسئل
 ولا ينکل بشهادة او ينکر الشهادة وای شبهه بوج الاکراه وما المصلحة
 فيه ولا نسلم ان قوله ظننت او غلط او وهم ومحوه بمعنى كذب
 والانسان غير مامون من الخطاء والغلط والشهوة والنسيان مع التحفظ والتثبت
 على قدر الامکان وحكمه مرفع عن الامة وكم من العلماء الاعیان نسبوا الى
 الغلط والوهم والخطاء دون الکذب والافراء بل تمكن الشهود من القول
 بذلك يؤید القول ان شاهد الزور لا یعرف الا بافراره وبؤکده كما
 عرفت سابقا وان شاهد الزور انما هو العامل في كذبه والقاصد له في
 الشهادة به بل الحق ان ذلك لا یعرف اصلا لا بافراره ولا بغيره على ما
 اشار اليه في البداية اما الثاني فاما من واما الاول فلانه يتحمل ان يكون
 صادقا في شهادته كاذبا في افراره على نفسه نعم يواخذ بافراره على نفسه
 ويضمن ما اتلفه بفعله عمدا او خطأ او غير ذلك وتسقط شهادته قبل
 الحكم بها لامتناع الحكم بكلام متناقض ولكن التناقض لا یمنع صحة الافرار
 ويشهر ويعزر ان اقر على نفسه بالکذب متعمدا بان يقول كذب فيما
 شهدت عمدا ثم المفتر على نفسه بشهادة الزور انما يعزر اذا كان افراره
 من غير توبه وندامة على اقدامه على ذلك حيث ما عرر قال الحاکم
 ابو احمد رحمة الله هذه المسئلة على ثلاثة اوجه ان رجع على سبیل
 التوبة والنداة فلا يعزر من غير خلاف وان رجع على سبیل الاجتراء
 يعزر بالضرب من غير خلاف وان كان لا یعلم ادھما فعلى الخلاف وهذا

طلب الرجوع على
ثلاثة اوجه

كمال التوفيق بين اتفاقاً شريعاً بالتشهير وتغزير ير عمر رضي الله عنه بالضرب فاما اذا قال اخطأ او غلط او وهمت او نحو ذلك فلا تغزير فيه اصلاً ولا تشهير قط وعن هذا تبين فساد ما قيل في هذا الباب بان اقر على نفسه انه شهد زوراً او شهد بقتل رجل او موته نجاءه حيناً او شهد برؤبة الهلال فمرثلاً دون وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ونحو ذلك وما قيل اقر اقراراً حقيقياً او حكماً لادخال هذه الصور فانه قول لا يساعد الفقه والدرایة ولا يعارضه الحجة والرواية وإنما صدر عن الاغترار بالاعتراض المذكور وفقد التأمل والاعتبار وعدم التفرقة بين وقوع الشهادة على خلاف الواقع وبين كونها شهادة زوراً والاول مرجو الاطلاع ممكناً الوقوف عليه بخلاف الثاني الا في حق ما ذكرناه من المؤاخذة والتعزير

(المقصد الثالث في موارد الشهادة واحكام الرؤبة) وهي على مرتبة في الزنى لا بد من اربع رجال وفي بقية الحدود والقصاص من رجلين ولا يقبل شهادة النساء البة في هذين النوعين واما في سائر حقوق الناس فما فيه الزام محض على الغير كالشهادة بالبيع والشراء والنكاح والطلاق يشترط فيه رجلان او رجل وامرأتان الا فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكرة وعيوب النساء فقبل فيه شهادة امرأة وفيما لا يكون فيه الزام اصلاً كالوكالة والوديعة والهدية يقبل فيه خبر الصبي والفاقد والمأذون وفسخه وفيما فيه الزام من وجہ دون وجه كعزل الوكيل وحجر الماذون وفسخ الشرکة فكذا ان كان المخبر وكيل او رسول ويشترط احد الامرين من العدد والعدالة ان كان فضوليما واما العبادات وما كان من الديانات كالحل والحرمة والطهارة والنجاسة فيقبل فيها خبر الواحد بشرطه وتثبت باخباره ثم في رؤبة الهلال ففي الاختيارات شرح المختار وغيره ويجب ان يلتمس الناس الهلال في الناسع والعشرين من شعبان وقت الغروب

وهو المأثور عنه صلى الله عليه وسام فان رأوه صام وان غم عليهم
 اكلوه ثلاثة يوما ويفترض على من راي الهلال ان ينوي الشهادة اذالم
 يثبت دونه حتى يجب على المقدرة وان لم ياذن لها زوجها وفي حديث
 عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ من شعبان
 مالم يحفظ من غيره فان غم عليه قد ثلاثة يوما ثم صام اخر جه ابو داود
 وقال في الهدایة واذا كان بالسماء علة قبل الامام شهادة العدل الواحد
 في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا لانه امر ديني فاشبه
 روایة الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة ثم قال اذا قبل الامام شهادة
 الواحد وصاموا ثلاثة يوما لا يغطرون فيما روى الحسن عن ابي حنيفة
 رحمة الله للاحتياط ولأن الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وهن محمد رحمة الله
 انهم يغطرون ويثبت الفطر بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد
 وان كان لا يثبت بها ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت
 بشهادة القابلة واذا لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يره جمع
 كثير يقع العلام بخبرهم قال واذا كان بالسماء علة لم تقبل في هلال
 الفطر الا شهادة رجلين او امرأتين لانه تعلق به نفع العباد وهو
 الفطر فاشبه سائر حقوقهم والاضحى كالنظر في هذا في ظاهر الروایة
 والاصح خلاف ما يروى عن ابي حنيفة رحمة الله انه كهلال رمضان لانه يتعلق
 بـ نفع العباد وهو التوسيع بالاعوام الاضافي انتهى كلامه ولكن صاحب التعنة
 رحمة الله اختار روایة النوارد من انه كالصوم وقال هو الصحيح وانما
 اشترط الجمع للتثیر فيما اذالم يمكن بالسماء علة لأن التفرد بالرؤبة في
 مثل هذه الحالة يوهم الغلط وقال الطحاوى رحمة الله يقبل شهادة من
 دونهم اذا جاء الشاهد من خارج المصر لقلة المواتع واليه اشار محمد
 رحمة الله في كتاب الامتنان حيث قال فان كان الذى شهد بذلك في

طائب اختبار
صاحب التعنة

المصر ولا علة في السماء لم تقبل شهادته وفي المبسوط إنما يرد الإمام
شهادته إذا كانت السماء مصححة وهو من أهل المصر فاما إذا كانت متفقية
او جاء من خارج المصر او كان في موضع مرتفع فإنه تقبل عندنا وفي
الكاف للحاكم الشهيد ويقبل شهادة المسلم والمسلمة عدلاً كان الشاهد
او غير عدل بعد ان يشهد انه راه خارج المصر او انه راه في المصر وفي
المصر علة تمنع العامة من المتساوى في روينه وان كان ذلك في مصر ولا
علة في السماء لم تقبل في ذلك الا الجماعة وفي المحيط البرهانى ذكر
شيخ الاسلام رحمة الله في شرح الشهادات ان شهادة المثنى في الفطر
والاضعن إنما تقبل اذا كان بالسماء علة او كانت مصححة وجاء من مكان
اخر اما اذا كانت مصححة وما جاء من مكان اخر لا يمكننى بشهادة اثنين بل
يشترط شهادة جمع وعن ابي يوسف رحمة الله في المفتقى ما هو قريب من
هذا فقال إنما اقبل شهادة الرجلين على هلال شوال اذا كانوا قادمين
او اغيرا انهم رأيوا في غير البلد اما اذا اغيرا انهم رأيوا في البلد
وكان البلد كثير الاهل فلا بد ان يكون جماعة كثيرة وفي فتاوى قاضيغان قال
ابو يوسف رحمة الله انما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا اخبروا
انهم رأيوا في غير البلد فان كان شهادتهم انهم رأيوا في البلد والبلد
كثير الاهل لا يقبل قول الواحد والاثنين وإنما يقبل قول جماعة لا يتصور
تواطؤهم على الكذب اقول ومن قول ابي يوسف رحمة الله يستفاد ما قاله
بعض المتأخرین ان في اهلة سائر الاشهر لا فرق بين الغيم والصحو في
قبول شهادة الرجلين لانفقاء كثرة المراظر بين ووفرة توجه الطالبين وذلك
فيما تعلق بها حكم شرعی ويثبتت رمضان بعد ثلاثين مضت من شعبان
بناء على ثبوت اول شعبان ولو مع صحو الهواء فيهما وفي الخلاصة وهكذا
في شرح الطحاوى والفتاوى الصغرى وصاحب القضية الشيخ الامام

ظهور الـ بين المرفيناـي رحـمه الله اعـتمـد عـلـيـه قـاتـ وـقـد جـعـل فـي المـجـيـط
وـغـيرـه هـذـا القـول ظـاهـر الرـواـيـة وـهـو بـه جـدـير فـانـه مـذـكـور فـي كـتـاب
الـاسـتـهـسان وـالـمـبـسـوت وـالـكـافـ لـلـعـاصـم الشـهـيد وـهـو مـجـمـوع كـلام مـحـمـدـي ظـاهـر
الـرـواـيـة فـمـا فـي الـخـلاـصـة مـن قـوـلـه لـكـن فـي ظـاهـر المـذـهـب لـا تـفاـوت فـي
المـصـر وـخـارـج المـصـر غـيرـ ظـاهـر ثـم قـال فـيـها وـمـن رـأـى هـلـال رـمـضـان فـي
الـرـسـنـاق وـلـيـس هـنـاك وـالـلـا فـاض فـانـ كانـ الرـجـل ثـقـة بـصـوم النـاس
بـقـولـه وـفـي الـفـطـر انـ اخـبـر عـدـلـان بـرـؤـيـة الـهـلـال لـا بـأـس فـاـن يـفـطـرـوا
وـقـال ابنـ الـهـامـ فـي فـقـع الـقـدـير يـكـون التـبـوـتـ فـيـها بـلـا دـهـوـي وـحـكـمـ
لـلـضـرـورـة اـرـأـيـت اـنـه لـوـلـم يـنـصـبـ فـيـ الدـنـيـا وـالـلـا فـاضـ هـنـيـ عـصـوا
بـذـلـك اـمـا كـانـ بـصـامـ بـالـرـوـيـة فـهـذـا الـحـكـمـ فـيـ عـمـالـ وـجـودـه وـقـالـ اـيـضاـذا
قـبـلـ الـاـمـامـ شـهـادـتـه وـهـوـ فـاسـقـ وـاـمـرـ النـاسـ بـالـصـومـ فـاـفـطـرـهـوـ اوـوـاـدـمـ اـهـلـ

بـلـدـه لـزـمـتـه الـكـفـارـ وـبـهـقـالـ عـامـةـ المـشـايـخـ رـحـمـهـمـ اللهـ وـلـوـ كـانـ عـدـلـاـ يـنـبـغـيـ
انـ لـاـ يـكـونـ فـيـ وجـوبـ الـكـفـارـ خـلـافـ لـانـ وـجـهـ النـفـيـ كـوـنـهـ هـنـيـ لـاـ يـجـوزـ

الـقـضـاءـ بـشـهـادـتـهـ وـهـوـ مـنـتـفـ هـنـاـ وـفـيـ الـخـلاـصـةـ الـفـاسـقـ اـذـاـ بـصـرـ يـنـبـغـيـ انـ
يـشـهـدـ هـذـنـ القـاضـيـ لـكـنـ بـرـدـالـقـاضـ شـهـادـتـهـ وـلـوـ اـفـطـرـ قـبـلـ اـنـ يـشـهـدـ يـجـبـ

الـقـضـاءـ وـفـيـ الـكـفـارـ اـخـتـلـفـ المـشـايـخـ رـحـمـهـمـ اللهـ وـلـوـ شـهـدـ وـرـدـ القـاضـيـ
شـهـادـتـهـ وـاـمـرـهـ بـالـافـطـارـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـكـفـارـ وـاـذـاـ قـبـلـ الـاـمـامـ شـهـادـتـهـ وـاـمـرـ

الـنـاسـ بـالـصـومـ فـاـفـطـرـهـوـ اوـوـاـدـمـ اـهـلـ بـلـدـهـ هـلـ يـلـزـمـهـ الـكـفـارـ قـالـ

عـامـةـ مـشـايـخـناـ رـحـمـهـمـ اللهـ يـلـزـمـهـ الـكـفـارـ وـقـالـ الـفـقـيـهـ اـبـوـ جـعـفرـ رـحـمـهـ اللهـ
نـلـزـمـهـ وـفـيـ الـمـجـيـطـ الـواـحـدـ اـذـاـ رـأـىـ هـلـالـ رـمـضـانـ وـحـدـهـ هـلـ يـلـزـمـهـ اـرـيـشـهـدـ

عـنـدـ الـحـاـكـمـ اـمـ لـاـ ذـكـرـ هـذـاـ فـيـ الـمـبـسـوتـ قـالـ شـهـسـ الـائـمـةـ الـحـلـوـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ
اـذـاـ كـانـ عـدـلـاـ يـلـزـمـهـ اـنـ يـشـهـدـ هـذـنـ الـحـاـكـمـ حـرـاـ كـانـ اوـ عـبـداـ اوـ اـمـةـ هـنـيـ

الـجـارـيـةـ الـمـخـدـرـةـ تـازـمـهـاـ اـنـ تـشـهـدـ وـهـوـنـ فـرـوضـ الـعـيـنـ وـيـجـبـ اـنـ يـشـهـدـ

وـمـثـلـهـ فـيـ الـمـجـيـطـ
وـالـخـلاـصـةـ وـغـيرـهـماـ
عـنـدـ سـلـامـهـ اللهـ

* مـطـلـبـ اـذـاـ قـبـلـ
الـاـمـامـ شـهـادـةـ
الـفـاسـقـ

* مـطـلـبـ منـ رـايـ
الـهـلـالـ يـجـبـ اـنـ
يـشـهـدـ

ويفترض على من رأى الهلال أن يؤدي الشهادة اذا لم يثبت دونه حق يجب على المخدرة وان لم يأذن لها زوجها فان اكملوا ثلثين ولم يرها الهمال قال محمد رحمة الله يفطرون بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وان كان لا يثبت به ابتداء كلارث بناء على ثبوت النسب بقول القابلة وروى الحسن عن أبي حفيظة رحمة الله انهم لا يفطرون اخذا بالاعنة ياط وقال محمد لا انهم مسلمات يجيئ صوم يوم اختيارة من نفسه

في ليمته ذلك كيلا يصبح الناس مفترين وللتجاربة المقدمة ان تشهد بغير اذن ولها فاما اذا كان الرأي فاسقا يمكن فيه شبهة قول الطحاوى رحمة الله ان علم ان القاضي يميل الى قول الطحاوى رحمة الله ويقبل شهادته يلزمها ان تشهد واما اذا كان مستورا داخل فيه شبهة الروايتين عن اصحابنا رحمة الله وهذا في المطر وأما في السواد اذا أدى لهم هلال رمضان يشهد في مسجد قريته وعلى الناس ان يصوموا بقوله ثم قال اذا ابصر هلال رمضان وحدة وشهد عند القاضي فرد القاض شهادته فعليه ان يصوم خلافا للحسن البصري وعثمان البغى رحمة الله فان افطر بعد ما ردا امام شهادته فلا كفاررة عليه هذا وان افطر قبل ان يرد الامام شهادته او قبل ان يشهد عند القاضي هل يلزم الكفاررة فيه اختلاف المشائخ رحمة الله ذكر شمس الائمة الحلواني رحمة الله في شرح كتاب الصوم واما اذا قبل امام شهادته وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد من اهل بيته هل يلزم الكفاررة قال عامة مشائخنا رحمة الله تازمه وقال الفقيه ابو جعفر رحمة الله لا تلزم و قال في المستصنف من المستوفى وغيره ان المراد بالشهادة هو الاخبار لانه لالزام في هذا الباب لا يقال في هذه الروايات ما يدل على ان ائمة المساجد ليس لهم حكم القاضي وهو خلاف ما ذكرته سابقا لانا نقول ائمة المساجد في بلادنا منصوبون بحكم الحاكم ومتبعون بالمنشور ومساقون في اجراء ما ذكر من الامور بحيث لا يمكن لأحد مزاهمتهم فيها او ممانعتهم عنها ولو هنا يؤخذون بالقصیر في امر الرؤبة دون غيرهم ولا يقع عزلهم ولا يمكن صرفهم الا بغير ريبة ثابتة في ذمتهم وحق قائم عليهم ولا تركها الا باذن واسعة غفاء وقد اكد ولا يتهم فيما كتاب المفتى عبد الواحد بن سليمان سنة سبع وستين ومائتين والف في ذلك بأمرهم بعدم التعذر والتجاوز الى ما يتولى غيرهم بخلاف ائمة القرى في بلاد الاسلام فانهم لا يكون لهم منشور ولو كان بعضهم فلا يغوض

^{*} مطلب كتاب المفتى
مطلب حال ائمة القرى

البِّيْمَ لِاِلْيَاهِ شَيْئِنْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْرِ بَلْ الْاَحْكَامِ يَقِيمُهَا الْقَاضِي وَالْجَمِيعُ وَالْاعْيَادُ
يَقِيمُهَا الْحَطِيبُ وَانَّمَا يَؤْمِنُ النَّاسُ فِيهَا رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ لِاِلْيَاهِ وَلَا مَشْوَرٌ مُدَةٌ
مُضْرُوبَةٌ بِاجْرَةٍ مُعْلَوَّةٍ يَعْطِيهَا اللَّهُ بَعْضُ مِنْ لَهْ ثَرَوَةٍ مِنْ اَهْلِ الْفَرِيْدَةِ اوْ جَمِيعَهُ
لَهْ سَعْيَهُ وَيَكُونُ هُوَ دَائِمًا عَلَى تِرْقَبِ الدُّفْعَ عَنْهَا اوْ مَرَاحِمَهُ غَيْرِهِ فِيهَا مُمْمَلُ الْغَتِيْبَار
فِي تِرْكِهِمَا التَّزْمِهِ بِاجْرَةٍ هَذِهِ اوْ بِاِكَانِ ذَادِنَهُ وَلَكِنْ زَمَانَهُ قَدْ وُضِعَ الْاَحْكَامُ لِلْحَسَادَ *

المقصد الرابع في دخول شهر رمضان ووجوب الصوم والفتر خلاصة التفصيل
وغاية التفصيل وجوب صوم شهر رمضان علينا بشهود الشهر
وحضور الوقت ويثبت بخبر واحد ولو امرأة او عبدا او محدودا في
قف برؤية هلاله والافطار بشهادة رجلين او رجل وامرأتين عدول واحرار اذا
كان في الهواء علة من غيم او غبار او بخار او دخان او غير ذلك من الاكثار
او جاء الشهود من خارج المصر او رايته من مكان مرتفع او كان البلد قليل
الاهل وان كان في الصحو واما اذا كان الهوا صحا واما جاؤا من خارج ولم
يروه من مكان مرتفع والبلد كثير الاهل فلا بد من جمع يقع العلم بخبرهم
بمعنى الطن الغالب في الباءين والاشتقاء فيما باثنين رواية عن الائمة
الثلاثة اختارها بعضهم وبو احد في الصوم رواية اختارها الفقيه ابو جعفر
المندواني وصاحب الولوجية والظاهرية وغيرهم وتقويه الى رأي الامام
رواية صعدهما بعضهم ثم المستور في هذ الحكم كالعدل يجب قبول خبره
وشهادته والعمل به في رواية الحسن عن اب حنيفة بل في ظاهر الرواية واختيارها
الطحاوى والحاكم وشمس الائمه الحلوانى واخرون وصعدهما في المعحيط
والتجھيز و معراج الدرایة والمضرمات والبزاریة وغيرها واما الفاسق فالاولى
ان لا يقبل شهادته على قول ووجب رده وكون القبول انما وتركا للواجب
على قول اخر ولكن يلزمها الشهادة اذا ابصر ولزمه وسائل الناس الصوم
والفتر اذا صدر قبول شهادته من له ولية لنك واهلية فيه في عمله ويحصل القبول

بقوله ثبت عندى او صع او ظهرلى او اشهد عليه ونحو ذلك فلا يمكنون بعد
هذاحد مساغ في رده ولا في البحث عن حاله ولا ينفقوص برجوعه والعمل
بنخلافه بل يجب العمل على كل من بلغ اليه بطريقه فلما افطر هو او واحد غيره
يلزمه الكفارة وكتنا اذا شهد في مسجد الرستاق واخذوا بقوله عليهم ان
يصوموا به ثم بعد صوم ثلاثةين يقول عذلين حل الفطر وان لم ير الهلال
ولو مع صحو الهوا وعباره فتاوی قاضي عمان والخلاصة وغيرهما يقول رجلين
افطروا واختاره الفدوری والحاکم الشهید وشيخ الاسلام ابوالحسن وفي
المحيط بلفظ شاهد بن قال وان كانت النساء مصحبة اليه اشا رفی الفدوری
والمنقى وهو الصبع وعليه فتوى شيخ الاسلام ابوالحسن وصححه ايضافي
الدرایة والخلاصة والبزارية وغيرها وقال في الفيض وعليه الفتوی ونقل
في البدایع والسراج والجوهرة الاتفاق على ذلك وقيده بعضهم باتفاق
الائمه الثلاثة هذا كله فيما يرمع الصبع واما مع الغيم فلا خلاف فيه ل احد
وبعد صوم ثلاثةين يقول واحدا فيما روی من ابی حنيفة وابی يوسف
رحمہم الله وعن محمد رحمه الله يحل الافطار فيه ايضا لانه حينئذ لا يثبت
بشهادة الواحد بل بحكم الحاکم بثبوت الرمضانية كما يثبت شوال مع صحو
الهوا فيما ثبت رمضان بشهادة رجلين وكم من حکم يثبت تبعا وان لم
يثبت ابتداء كانت اتفاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة القابة
ويلوح من كلام صاحب الهدایة المجنوح الى هذا وفي غاية البيان وغيرها
هو الاصح وقال في المحيط في شرح الفدوری الواحد اذا شهد على هلال
رمضان عند القاضي والسماء متغيرة وقبيل القاضي شهادته وامر الناس بالصوم
فلما اتموا ثلاثةين يوما فم عليهم هلال قال شوال ابی حنيفة وابی يوسف
رحمہم الله يصومون من الف وان كان اليوم الحادی والثلاثین ولا يهظر ورن
وقال محمد رحمه الله يفطرون قال شمس الائمه الحلوانی رحمه الله هذا الخلاف

فيما اذالم يروا هلال شوال والسماء مصحبة فاما اذا كانت السماء مغيمة
فانهم يفطرون بلا غلاف انتهى وهكذا في النزارة والمجئي والمراجعة وغيرها
ايضا وكذلك قيد في فتاوى فاضيكان والخلاصة هذا بدون السماء مصحبة
وما وقع في الدرر من انه يعزز ذلك الشاهد وما فعل به هو من ظهور الكذب
باطل نشأ من التقليد الباطل للاعتراض الباطل على ما سبق ثم اذا لم
يثبت الهلال بالرؤيا يجب اكمال شعبان في دخول شهر رمضان واما الماء
في الخروج عنه لقوله صلى الله عليه وسلم صوم الرؤيا وافطر والرؤيا فان
ثم عليكم الهلال فاكملوا عددة شعبان ثلاثة يوما على ما في الصحيحين عن
ابي هريرة رضي الله عنه وعن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان مالم يصوم لرؤيا رمضان
فان ثم عليه عد ثلاثة يوما ثم صام اخر جه ابو داود وَاكْمَالُ شَعْبَانَ بِمِنْقَنَى
على رؤيا هلاله او على تمام السنة القمرية اربعة وخمسين يوما وثلاثمائة
يوم اعتبارا من اول شعبان الماضي الى شعبان هذا العام او بدل اخر يفقوم
عليه فان رؤى هلال رمضان في مطانه والباقي مل عددة شعبان ثلاثة يوما
ويجب اكمال شعبان وان اتفق مع كمال رجب للاعتراض الساق وغيره والمراد من
رؤيا الهلال رؤيا في ميعاده وحلول ميقاته ولا عبرة لرؤيا بعد ميعاده بيوم او
يومين وأما رؤيا اهلة سائر الاشهر او اكمال ما قبلها لدخول صوم رمضان فلم يرد به
الشرعية المحمدية ولم تكفى به فقط وما قيل ان ذلك من ضرورة اكمال
شعبان ممنوع وانما يلزم ان لا لم يعرف ورده وحلول موعده بوضوح
من ضرورة او بدل اخر في موضعه من بيان او تجربة او حساب وقد
عرف بالضرورة لان تقدم السنة القمرية في كل عام على السنة الشمسية
بنحو عشرة ايام ومقدار التفاوت بينهما منذ خلق الله الارض والسموات مما
يقطع به العامة ويجرى مجرى المشاهدات وحال ان يرد الشرائع الحقة

مکالمہ

مطلب اکمال شعبان*

ليس في الشرع ما هو
على مناقاة الدليل
العقلاني الصريح وإنما
يرد على وفاته وكل ما
جاءت به الرسل فهو
على موافقة المعقول
الصحيح كتاب
التمييم على الهراء
لابن العز من نفسه
مطلوب لا يرد الشرائع
بما يطال حكم العقل

باب طال القضايا العقلية والادعى الفرودة ومن يرغم ذلك فلم يفارق
 والذى عن شرخ مخنصر الطحاوى رحمة الله والاختيمار من ان
 سائر الاشهر لا يقبل فيه الاشهادة رجلين او جل وامر اثنين عد
 ول واحد الالاتله فيه على انه يجب ذلك لدخول رمضان واداء صومه الجواز ان يكون المراد منه في اثبات ما تعلق به من حدوث الناس كطلاق وعتا
 ق واجارة وكالة بل يجب حمله عليه بدليل ان ما لا ينبع من حقوق
 مطلب ما في المحيط العباد غير مشروط بالشهادة ولا العدد والحرية بل يكفى فيه غير الواحد وما في حواش الاشباه
 من ان المصنف طرد ذلك في رجب وغيره خلاف الواقع فان لم يذكر فيه شيئاً سوى ما نقله عن شرح الطحاوى وقد عرفت انه لا دلالة على ذلك
 يكون سالمه الله

والذى عن شرخ مخنصر الطحاوى رحمة الله والاختيمار من ان
 سائر الاشهر لا يقبل فيه الاشهادة رجلين او جل وامر اثنين عد
 ول واحد الالاتله فيه على انه يجب ذلك لدخول رمضان واداء صومه الجواز ان يكون المراد منه في اثبات ما تعلق به من حدوث الناس كطلاق وعتا
 ق واجارة وكالة بل يجب حمله عليه بدليل ان ما لا ينبع من حقوق
 مطلب ما في المحيط العباد غير مشروط بالشهادة ولا العدد والحرية بل يكفى فيه غير الواحد وما في حواش الاشباه
 من ان المصنف طرد ذلك في رجب وغيره خلاف الواقع فان لم يذكر فيه شيئاً سوى ما نقله عن شرح الطحاوى وقد عرفت انه لا دلالة على ذلك
 يكون سالمه الله

عن الذين قالوا افترى على الله كذباً ام به جنة الاجبس العبارة وفي الجملة وكيف ولو ثبت توهم المخالفين بما لو جبت نأويل السعيات بحسب الحاجة على قدر الضرورة وإنما ينطرق المفأء الى يوم واحد فامر الشارع برؤبة هلال شهر رمضان او كمال شعبان فحسب قال الفقيه ابو الليث رحمة الله في كتاب البستان كلما مضى شهر من الشهور الفارسية عشرة ايام دخل شهر من الشهور الرومية وكل سنة يتاخر النيروز بيوم واحد من ايام الجمعة فان كان النيروز في هذه السنة يوم الخميس يكون في السنة القابعة يوم الجمعة وفي السنة الثالثة يوم السبت وما كان من الشهور الغربية ينقص في كل سنة عشرة ايام وربما ينقص احد عشر يوماً فسنة منها ينقصان الشهور والاربعين من الايام المسفرة وفي المحيط البرهانى ان الشهور لا تكون كاملة كلها ولا ناقصة كلها بل يكون نصفها كاملة ونصفها ناقصة وبنحوه ورد الآثر عن عمر رضى الله عنه وهذا هو المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسعم وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة يعنى ثلاثة شعبان على ما هو المصرح في الحديث السابق وعدة رمضان بفهمه هلال شوال ضرورة ان المراد بـ شهر جعل رؤبة الهلال الذي بعده غاية للمن عن الصوم والافطار وهو شعبان ورمضان ليس الا وليس هذا لانه لا يعرف بغير هذا الطريق بل لاماثل امر الشارع فانه علق هذا الحكم بذلك اشغالاً للامة وتيسيراً لهم فان الحساب وغيره لا يعرفه الا الافراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم وقد عرف ايضاً ببيانات من الشارع وردت في مواضعها مثل الحديث السابق وهو في المعيدين وغيرهما وما في صحيح مسلم الشهر يكون تسعاً وعشرين وفيه ايضاً الشهر هذنا وهذنا شهر اونسعاً مرة وفي

رواية اخرى له هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثانية والشهر هكذا وهكذا
 يعني تمام ثلاثة انتهاء وفي صيغة البخاري الشهري هكذا او هكذا اي يعني مررتين عشرة
 ومرة ثلاثة انتهاء واتحاد المعنى مع التفاوت في اللفظ وتعدد الطرق وتغاير
 الروايات يدل على ان البيان صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يثبت ذلك
 يثبت ذلك فهو حكاية حال او مدرج وغايتها الارسال وهو صريح في اشتباك
 العددتين في شهور السنة دائماً وليس المعنى انه قد يكون كذلك فانه
 ليس معنى المرة وان قسرت الحديث الى ذلك المعنى فقد اخر جملته عن
 مقاديه وصرفه عن مدله ثم لا يمكن في المعنى المقصور اليه فائدة تبليغية
 وحكمة شرعية بل معناه انه يرد على هذا العددمرة وعلى ذلك مرة اخرى
 فاما ان يكون المراد منه انه يرد على هذا مرة وعلى ذلك اخرى في تمام
 العمر وجملة الدهر واما ان يكون انه يرد على ذلك التشابك على
 الاستمرار والدوار واما انتفى الاول بالضرورة تعين الثاني مرادا من الحديث
 وثبت المدعى بלאRib فان قيل كيف صرف الحديث عدد ايام الشهر
 على تسع وعشرين نارة وردد بينه وبين ثلاثة نارة اخرى قلت في
 الاول اخبر عن عدد ليال شهر واحد وعدد ليال شهر واحد لا يزيد على تسع
 وعشرين ليلة البنة وفي الثاني اخبر عن عدة ليال شهر عديدة والزائد
 على تسع وعشرين في كل شهر هلالى خوفنص يوم فاذا اعتبر عدد الجميع
 فلا بد ان يتردد بين العددتين على التشابك وقد ثبت ذلك عند الحساب
 ثبوتنا لامرده وعدم اعتبار الحساب في هلال رمضان وشوال ليس لانه باطل
 بل لأن الشرع الغافل عن هذا الحكم تيسير الامة مع مراعات جانب الاحتياط بتعليق الصوم
 والفتر على امر ظاهر معرفة الامة ويتذكر من هذه العامة وهو الاكمال والرؤبة والاغفاء غير
 الا بطالة كمال الغي اصابة القبلة من غير تحرير عن الاشتباها والعلم الحاصل من مشاهدة الامام
 في الحدود واعتبر جهة التحرى وما يغير الشهود مع ظننته واحتتمال خطائه ككيف وقد

طلب الحديث
 بيع في اشتباك العد
 دين

كاف الحديث شهر
 تسع وعشرون ليلة
 وحديث سلام الشهر
 يكون تسع وعشرين
 من منه سلام الله
 كاف الحديث شهر
 هكذا وهكذا في
 المصيدين وحديث
 شهر اعيد لا ينقضان
 يعني شوال وذوالحججة
 وذلك بين
 منه سلام الله

طلب الالغاء غير
 الا بطالة

قال الله تعالى وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب هلى انه قد
 اعتمد عليه جماعة من اجلاء الامة في هذا الحكم ايضا لدليل لاح لهم في
 محله واجتهد صدر من اهله وسيجيئ ولا يمكن حمل الحديث على انه قد يكون
 كذلك فانه مع بعده عن اللفظ ونبوه عنه وابائه عن الحمل عليه يوجب فوات
 الفائدة القبلية وفيه عن الحكم الشرعي القى هي الحكمة فيبعثة الانبياء
 وارسال الرسل وانزال الكتب اذ لم يبعثوا البيان الحقائق والطبايع بل بعثوا
 بيان الاحكام والشرائع على ما صرخ به الفقهاء في قوله صلى الله عليه وسلم
 الاذنان من الرأس وقوله الهرة سمع وانها من الطوافين عليكم والطوافات وقد
 قال الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقبت للناس والجح سأله عن
 الحكمة في اختلاف حال القمر بتقاوت ظهوره ونهايات نوره فاجابهم بالحكمة
 الظاهرة في ذلك بانها معامل للناس في معاملاتهم الاعاد وذوق عبادتهم المروقة
 تبليهم على ان ما سأله لا يتعارض بحكمة البعثة وقوله عليه السلام انا امة
 امية لاذكتب ولا نحسب آه لم يرد في معرض انكار الحساب والكتاب بل في
 معرض اظهار المعجزة بان معارفه وعلومه القيمة حاصلة له بوعي من عند الله
 تعالى واغماره واقعة على طبق الحق ونهج الصواب بدون تعاطي الحساب
 وتناول الكتاب حتى لا يرتاب انها حصلت له بالتعلم والاخذ عن غيره
 او ب المباشرة الاسباب على محاذات قوله تعالى وما كنت تعلموا من قبله من
 كتاب ولا تحطه بيمينك اذا لزانت المبطلون بل هو ايات بينات في صدور
 الذين اتوا العلم وما يجدر ببياننا الا الظالمون وقد عرف ايضا ماذكره
 في باب الحيض من انه اذا حتب الى نصب العادة للمستحاضة لبلوغها كذلك
 اونسیان عادتها او غير ذلك يقدر حيضها في كل شهر بعشرين يوما ويكون طهر
 شهر عشر بن يوم او ما وظر شهر اخر تسعة عشر يوما وهام جرا على ما في فتح القدير
 والمعيط وغيرهما وما بيته في باب العتبين من عدد ايام السنة القمرية

والشمسية ومقدار التفاوت بينهم مامن انه عشرة ايام وثلث يوم وربع شهر يوم بهما يزيد بـ
الشمسية على القمرية وينقص القمرية عليها على اختلاف عباراتهم بعد
انفاقهم في قدر التفاوت وهذا الرقادة بالتفريق وما يقال ان الذى يعرفه
العرب واهل الشرع من معنى الحول والسنة ما هو بالاهمة وهو الذى نوارد
عليه العرفان وما سواه كله محدث لا يعرفه اهل اللغة ولم يأت به الشريعة
من نوع فقد قال الله تعالى في كتابه في قصة أصحاب الكهف ولبسوها في كهفهم ثلاثة
مائة سنتين وا زادوا تسعا وقال المفسرون في تغيير الاسلوب ووجه العدول
عن الاصر المتبادر الظاهر وهو ثلاثة مائة وتسعمائة سنتين انه للإشارة الى بيان
التفاوت بين السنة القمرية والسنة الشمسية والدلالة على انها ثلاثة مائة

* مطلب قول المفسر
بن

بساب اهل الكتاب اعتبار الشمسية ويزيد عليه تسعمائة سنتين بحسب العرب
اعتبار القمرية وروى ان عليا رضي الله عنه سأله اليهودي عن مدة لبثهم
فأخبر بما في القرآن فقال اليهودي اذا نجى في كتابنا ثلاثة مائة سنة فاجاب
رضي الله عنه على البداية بان ذلك بسنتي الشمس وذلك بسبعيني القمر وقال
العلامة الخناجي رحمة الله وجه الدلالة على ذلك ظاهر والتفاوت ماذكر
كما يبينه ولكته تقريري كما بين في محله وعلى الحقيقة تسعمائة سنتين وشهران
وتسعة عشر يوماً ورواية مذكورة في شرح خواهزاده وغيرها ايضاً
ثم السنة حملها ابوحنبل رحمة الله في رواية الحسن بن محمد بن الحسن رحمة الله في رواية
محمد بن سعيد عنده على الشمسية في مسألة الغفين وافتخاره جمع من كبار العلماء
واعيان المشائخ كالامام ابي العباس الناطق وشمس الائمة الحلواني والسرخسي
وشيخ الاسلام خواه زاده وظهير الدين المرغيناني وفخر الدين قاضي بغداد
وصاحب الخلاصة الذي هو صنوه وفي تحصيل الکمالات تلوه وغير اولئك
ورجحه على مقابلة وصحبه وذكر اعتبار السنة العرفية في العدة ومرة الاجارة فيما وقع
العدة والعقد في اثناء الشهر وروى عن علي رضي الله عنه انه سأله اليهودي

* مطلب سئل على
رضي الله عنه

* مطلب يقع اسم
السنة على معان

عن مخرج الكسور التسعة كلها اي عددهو فقال اضرب ايام اسبوعك في ايام
سنةك يحصل مطلوبك فان مراده السنة العرفية لان الكسور التسعة لا تخرج
من غيرها مما يقع عليه اسم السنة لاعماله وما كان مثل ابى حنيفة الامام
رحمه الله وهو استاذ فقهاء الملة وقادة الامة وصاحب المذهب يخفي عليه
موقع الوضع العربى في معنى السنة وغيرها ولا كان اختلاف الرواية عنده
حادثة واحدة وموضع كثيرة ليهل به عارضه او فصل من العلم استفاده بل
وانما كان ذلك لأن اسم السنة يقع بالاشتراك على القرية والشمسية والعرفية
لائتين الوارد منها الامر جع يقون عند المجهود ويميل به رايته اليه من
اقتضاء مقام او غيره من قرائن حالية او مقابلية لا ينفعه الى حد المقين على
ما هو شأن جملة المجهودات وهو يتفاوت بحسب اختلاف الزمان والأشخاص
والحوال فيه عارض الظفون ففي باب العين حملها على القرية زيارة
نرجعوا لها بان ال المعارف عند العرب في اكثر معاملاتهم وتواريختهم على
ذلك والشريعة وردت على عرفهم ولسانهم و عملها على الشمسية اخرى
ترجعها بان ضرب المدة في الباب للتوصيل الى اصلاح الطبایم ودفع الموانع
من سوء المزاج وغلبة الاخلط وغير ذلك فان طباع الفصول الاربعة مختلفة
ولاتنقضى الا بانقضاء السنة الشمسية فلعل طبعه يوافقه مدة زيادتها على
القرية فيجب حمل الاخبار الواردة في الباب عليها و عملها على السنة
العرفية حيث اعتبرها بالعدد فيما وقع فقد الا جارة والموت او الطلاق
في اثناء الشهر قال في الهدایة ان كان العقد حين يهل الهلال فشهر
السنة كلها بالاهلة لانها هي الاصل وان كان في اثناء الشهر فالكل بالا^{*} ايام
عمر في لا الهلال ولا
الحسابي منه سلمه
* يعني يعتبر الشهر
الله

الطلق او الموت في غرة الشهرا وفي اثنائه ففي الاول يعمد ثلثة اشهر
 في الطلق واربعة اشهر في الوفات بالاهلة وفي الثاني قال ابوحنيفه
 رحمة الله يعمد الايام تسعين في الطلق ومائة وعشرين في الوفات
 وقال محمد رحمة الله تعمد بقية الشهر بالايات وعن ابي يوسف رحمة الله
 روایتان وقد اعترض صدر الشريعة رحمة الله عليهما في اعتبارهما السنة
 القمرية في الاجارة لوقع العقد في عشريني الحجة وتم على تسع وعشرين
 يوما بلزم تكرر عيد الاضحى في سنة واحدة قمرية لوجوب تمامها
 على الحادى عشر من ذى الحجه في السنة الثانية على هذا التقدير
 والحق ان العيد لا يتكرر في سنة واحدة قمرية وأن تمامها لا يكون الا على
 عشريني الحجه على كل حال يعني سواء تم على تسع وعشرين او ثلاثة وعشرين ولهذا المعتبر
 الامام ابوحنيفه رحمة الله السنة القمرية فيه بل اعتبار العرفية بالعدد هذا
 حاصل ما ذكره ولكن في وروده عليهما منظرو في شرح المشارق ومن نذر
 صوم شهر بعيته فكان تسع وعشرين لم يلزم اكثر من ذلك ومن نذر
 شهرا من غير تعيين فعليه اكمال ثلاثة وعشرين ذهابا الى العرف وبالجملة كل
 واحد من هذه المعانى والتفاوت بين القمرية والشمسية والعرفية على النحو
 المذكور معروف من اللغة ويقع اسم السنة والحوال والعام عليها على
 السوية على ما يظهر من تبعيغ معاوراتهم وموارد استعمالاتهم ومن ادعى خلاف
 ذلك فعليه البيان نعم انهم وضعوا تواريختهم على السنة القمرية واعتبروها في عامه
 معاملاتهم وابن هذا من اختصاص اسم السنة بالقمرية وانحصره عليها
 عندهم ثم لانسلم ان السنة القمرية بالاهلة فحسب وحيثما يكون ذلك يكون في
 حكم تعلق به من الاحكام الشرعية بخصوصه بل الاحاديث السابقة تدل انها
 بالعدل دفعا من هذا البيان ان مقادير الشهور والستين معلومة من الشرعية
 ومعروفة عند اهلها فيجعوز بناء الاحكام عليها في مظانها وانما اعتبار الشرع

الاهمة في خصوص اشهر الصوم والفطر والاضحى والاجال حيث اعتبروا كل

عده شعبان ورمضان فيما لم ير الهلال تسهيلاً وتبسيط الامة واحتياطاً في باب العبادة فهو خذ به ويعمل بما امر في محله واما اكمال رجب وغيره من

الاشهر لصوم رمضان فليس بامور شرعاً ولا صحيف عقلاً ولا تمس اليه الحاجة

ولا تقع عليه الضرورة وان وجب اكمال شعبان مع اتفاق اكمال رجب

في بعض الاحيان امثالاً للامر على ما امرت الشهادة بروبةسائر الاهمة

لهذ الغرض باطل بحقيقةها لانه لا تدخل تحت الحكم اصلاً ولا طالب لها قاط

شارع بالل هي مع عدم مساس الحاجة اليها وعدم وقوع الضرورة عليها لظهور

هولان الحول وورود الوقت لم يتصل بها حكم شرعاً اصلاً لا من حقوق

العباد كاعمالات وهو ظاهر ولا من حقوق الله تعالى كالعبادات كييف فإنه

لا يجب طلب الهلال والتزاي الاف ليلة الثلاثاء من شعبان او عشية اليوم

الناسع والعشرین قال في النافع لانه معلم وجوب الصوم وفي المستصنف

عن المستوفى اي اليوم الناسع والعشرون موضع يعلم الهلال فيه انتهى

وقال في المداينة وينبغى للناس ان يلتمسو الهلال في اليوم الناسع والعشرین

من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملاً وعدة شعبان ثلاثة يوماً

ثم صاموا قوله عليه السلام الحديث وقال في فتح القدير اي يجب عليهم

وهو واجب على الكفاية والتزاي انما يجب ليلة الثلاثاء وقال في الكافي

وبصام بروبة الهلال او اكمال شعبان لقوله عليه السلام صوموا آه ولم يذكر

احد من الفقهاء وجوب رؤبة هلال شعبان او اكمال رجب وغيره ولا طلب

اهمتها ولم يأت عنهم في ذلك رواية لا صحيفه ولا ضعيفه وما ذكره ابن

النجيم في كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق من قوله ولم ينعرض

لحكم باق الاهمة التسعة وذكر الامام الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوى

الكبير واما في هلال النظر والاضحى وغيره من الاهمة فانه لا يقبل فيه الاشهادة رجلين

كالجبر والثواب والقضاء والغصاص والحدود والقصاص

ولامن المعاملات كالبيع والشراء

* مطلب اكمال رجب
وغيره لصوم ليس
بما مرور شرعاً

* قوله شهادة الواحد
للعدل اي اخبار
الواحد لانه لا لازم
فيه بوجه اذكل منا
التزم جميع الشرائع
فلا يشترط فيه العدد
ولفظة الشهادة والنف
كورة وهذا معنى
قوله لانه شهادة على
نفسه فصلاً اي يجر
على نفسه ثم يتعدى
ى الى غيره فصار
كالاخبار في الاخبار
بحلف الالرامات
مستصنف من نفسه

اعلم انهم يريدون
من الامور التي ينفي
والبيانات ما لا
يذكرون من العبادات
كالصلوة والصوم ولا
من العقوبات
كالحدود والقصاص
ولامن المعاملات
كالبيع والشراء

اور جل و امراتين عدول و احرار كما في سائر الاعکام لوضع فمجهول على انه لا يثبت هذه الاهلة الا بذلك في حكم يتعلق بها من طلاق او عناق او غير ذلك بغير ينفه ان الامر الفييفية يقبل فيها خبر الواحد ولا يشترط فيها الشهادة ولا العدد ولا الدعوى ولا الحكم ولا سيما في مالا الزام فيه على ما هو المشعون به كتب الاصول والفروع الثابت بالادلة من المعمول والمسموع وبغير ينفه قوله كما في سائر الاعکام فان المراد منه هو احكام غير الرؤبة من المعاملات التي يتعلق بها حقوق العباد لا محالة والا فهو غير صحيح مردود على القائل به او الناقل عنه من قبله لمخالفته النصوص والمعنى وشذوذه فيما يعم به البلوى فانه لم يوجد الا في كتب المتأخرین الذين اخذهو من ابن النجيم اعتماداً على ما نقله عن الاسبيحاني رحمة الله لغير كارملي والمحصنى والحموى ومن دونهم من المتأخرین من لا يميز الشمال واليمين ويستوي عنده الغث والسمين ومن ظن خلاف ذلك فليمأت بنقل عن كتاب من هو متقدم عليه بالزمان او سابق عليه في مساق البرهان ولا تفترن بما وقع في بعض النسخ من كتاب الميزان للشيخ عبد الوهاب بن احمد الشعراوى رحمة الله فانه من غلط الناسخ لامالاة والصواب اتفق الائمة على انه لا يثبت هلال شوال بوحد و قال ابو ثور يقبل انتهی اعني شوال لأشعبان لأن خلاف ابى ثور ليس الا في شوال على ما ذكره النفوی وغيره بل هو معارض لعوم ما ذكره القدوری وصاحب الہدایة والنافع وغيرها اذا كان بالسماء علة قبل الامام شهادة العدل الواحد في رؤبة الهلال رجلان كان او امرأة حرا كان او عبداً لانه امر دینی فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وفي هلال الفطر لا بد من شهادة رجلين اهـ وما في الواقایة وغيرها من قولهم قبل بلا دعوى ولنقط اشهد للصوم مع غيم خبر فرد ولا خفاء في عوم المراد منه فانه نظير عوم قوله تعالى عالمت نفس ما قدمت واغرت وقول عمر

وغيرها ماهـ و من حقوق العبد ولكن يتعلق به الحال والحرمة كحل الطعام وحرمة ونجامة الماء وطهارتنه وليس المراد منه كل ما يتعلق بالدين كما زعمه من لا علم عذرله منه سلمه الله مطلب ما في بعض نسخ الميزان غلط ای کلام ابن النجيم معارض لعوم ما في القدوری والہدایة والنافع والوقایة وغيرها لعلم يحمل على ما يتعلق بها من الاعکام منه سلمه الله

وفات ابن النجيم
٩٧٥
سنة
٩٧٣
والشعراوى سنة

رض الله عنه تمرة خير من جرادة يعلم منه معنى الكثرة والعموم على الصفة
 واليقين على ما ذكره ابن
 اى ما ذكره ابن
 النجيم لوم يحمل
 على ما حملناه
 منه سلمة الله
 مطلب يوم الشك
 مطلب اى يوم تعدد
 يوم الشك
 اى كلام ابن النجيم
 منه سلمة الله

على ما صرح به حذف المحققين وخالف لما اجمعوا عليه من جعل
 يوم الشك يوما واحدا قال في الدفائية يوم الشك هو اليوم الآخر من
 شعبان الذي يتحقق ان يكون أول رمضان وأخر شعبان وفي المبسوط انما يقع
 الشك من وجدين اما ان يقع هلال رمضان فوق الشك في اليوم الثلاثين
 انه من شعبان او من رمضان واما ان يقع هلال شعبان فوق الشك انه
 اليوم الثلاثون او الحادى والثلاثون وفي الفوائد يوم الشك هو اليوم الذي
 يتم ثلاثة من المستهل ولم يهل الهلال ليلا لاستثار السماء بالغمام فان
 هذه العبارات كلها صرائح في الدلالة على المحصر على يوم واحد هو آخر
 شعبان فان كامة هو وكامة اما كل منها موضوعة للعصر ودالة عليه على القطع
 ولو وجب اكمالا شهر لم ير اهلها ما بعدها لدخول رمضان فاجتمع ايام
 الشك قبله على عدد اشهر لم ير اهلتها ظاهر اذ لو فرض غروب اهلة شهر
 رمضان وشعبان ورجب والجمادين وغيرها واقتصر كلها لعدم مرؤية اهلة
 ما بعدها فليكن دخول رمضان على هذا الغرض يوم الاثنين مثلا على ما
 وقع عليه الامر في سنة ثمان وثمانين بعد الف وثمانين ولمالم ير هلاله
 اتحقق ان يكون اوله يوم الاحد لا اعتماد نقصان شعبان ويوم السبت لا اعتماد
 نقصان رجب معه ويوم الجمعة لا اعتماد نقصان جمادى الآخرة ايضا ويوم الخميس
 لا اعتماد نقصان جمادى الاولى وهلم جرا يتکثر عدد يوم الشك ويتزايد
 على عدد الاشهر المفهوم اهلة ما بعدها الى اثن عشر يوما يتم بها السنة
 ويكون كلها يوم الشك لأن يوم الشك هو اليوم الذي يشك انه من شعبان او من رمضان
 وهو قائم في جميعها بلا ريب بناء على اعتبار كهذه الاشهر كاما ونحو ذلك
 تنالى شهرين واقتصر نقصان فيجب اجراء احكام يوم الشك فيها ومن
 البيان المكشف انه لم يقل به احد من فقهاء الامة وائمه الدين قط بل

صرحووا بخلافه وما أجرى واحد من حكم يوم الشك على مذهبه من وجوب
 الصوم او التلادم او الافطار وصور النية مما يوجب المصححة او الكراهة او الفساد
 وغير ذلك الا في يوم واحد وهو الثلاثاء من اول شعبان وعليه عمل
 فرق الامة عن اخرهم وانفاقهم عن بكرة ابيهم ومخالف لما صرهو به في تصوير
 يوم الشك من حصره على صورتين وعدم اعتبار الصورة الثالثة التي
 اى كلام ابن المنجيم ذكرها غير اصحابنا قال ابن الهمام الشك استواء طرف الاردak من
 النفق والاثبات ووجهه هنا ان يفم الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان فيشك
 في اليوم الثلاثاء امن رمضان هدام من شعبان او يفم من رجب هلال شعبان
 فاكملا عدته ولم يكن روئي هلال رمضان فيقع الشك في الثلاثاء من
 شعبان اهو الثلاثاء او الحادي والثلاثون انتهى وحصل ذلك ان الشك
 والتردد انما يقع باعتبار خفاء زمان مفارقة الفجر ووقوعه في درج الرؤية
 وحد المشاهدة ونقاوت وقتها نفذ ما وناخرا فانه ان تقدم مفارقتة
 زمانا يمكن فيه رؤيته من ليلته يكون اليوم المقبل من الشهر الان وان
 تأخرت عن ذلك القدر يكون من الشهر الماضي ولما كان الواجب عليهما بحكم
 الشرع احد الامرین اما رؤية هلال رمضان واما اكمال شعبان فاذا لم
 يرهلاه وقع ذلك الخفاء والغوم اولا فيه فاخر اوله عن مظانه يوما واحدا
 واذا روئي هلاله ارتفع ذلك الخفاء والغوم عن اوله وانتقل الى اول رمضان
 ان لم يرهلاه في ميقاته وعلى النقديرين يكون الشك في تمام السنة
 وجملة العام في يوم واحد على التعين في انه اول رمضان اواخر شعبان
 وذلك اليوم هو اليوم الآخر من السنة في اعتبار كثيل بالنظر الى ما صع من
 صومك في العام المنقضى ولكن ذلك الشك يكون على وجهين الاول نظرا
 الى احتمال ورود شعبان ناقصا وذلك فيما روئي هلاله في ميعاده فيكون
 التردد في كونه الثلاثاء من شعبان او غرة رمضان والثاني نظرا الى مجيء

* مطلب تصوير يوم الشك

منه سلمة الله

* مطلب الفرق بين الصورتين

شعیان کاملاً بناء على فرض نقصان رجب وتقديره فيما لم ير هلال شعبان
فيكون التردد في كونه ثلاثة من أوله او الحادى والثلاثين منه فقط في
الواقع ويأبه ان في الصورة الاولى لما كان هلال شعبان مرثيا في ميعاده
انقطع الاهتمام في رجب بالكلية وارتفاع عنه الشك في كماله ونقصانه البنت
وانما بقى التردد والاهتمام في شعبان في انه ناقص فيكون هذا اليوم من
رمضان او كما مل فيكون اخر يوم من شعبان واما في الصورة الثانية فاما
لم ير هلال شعبان ولم يعرف اوله بالرؤبة وقع التردد والاهتمام في نقصان
ربب وكماله واعتبر كاملاً لعدم الرؤبة في ميعاده وكان الشك مبنياً على اهتمام
نقصانه في الواقع مع اعتباره كاملاً واذا فرض رجب ناقصاً فلا يكون شعبان
الا كاملاً فالم يكن الشك الا في انه الحادى والثلاثون من اول شعبان
لنقصان رجب والثلاثون منه لكماله فحسب فعلم من هذا ان الفقهاء العظام
لا يجوزون تنالى شهرين بالكمال او النقصان والاجرى الشك ووقع التردد
في الصورة الثانية في اليوم الثلاثين في كونه اخر شعبان او غرة رمضان
ايضاً ويكون الشك في يومين لاهتمام نقصان الشهر من معاً وهو خلاف
مقتضى التصوير بل هو خلاف من الرأى ولم يقل به احد على مامر
انفاس ثم ان عدد شهر واحد وان لم يزد على ثلاثة من البنت لافي السنة القمرية
ولا في العرفية لكن لما كان هذا الحكم على الاهتمام ولم يثبت بعد كونه
من رمضان فالواحدى والثلاثون من شعبان نظراً الى عدم ثبوت رمضانيته
فهذا وان عن عنه اوهام الجمال العجائب فسيزد عن اليه اوهام ارباب
البصرة والبيقين ثم اعتبار كلام ابن النجمي يوجب الريادة على النص
وابطال مدلوه القطعى الخاص فان قوله صلى الله عليه وسلم صور الرؤبة
وافطروا لرؤيتها فان ثم عليكم الملاك فاكملوا عدة شعبان ثلاثة يوماً جعل
اكمال عدة شعبان على تقدير الغمة تمام الجزاء وكل الواجب والمراد فهو

هلال رمضان ضرورة انه لا يجب اكمال شعبان بفموم سائر الاهلة اذا رؤى
 هلال رمضان لتسع عشرة منه فاجب اكمال عدة سائر الاشهر اوشهادة
 اثنين بالروية ابطال للدليل الشرعي وزيادة عليه من غير دليل وهو
 باطل فكيف مع قيام الادلة والبراهين على خلافه ولا يتوهن ان وجوب
 اكمال عدة رجب وجمادى الآخرة وال اولى وغيرها ان لم يراهم لما بعدها
 هو بدلالة نص ورد باكمال شعبان فيما غم هلال رمضان باستنباط العلة
 المشتركة وهي غموم الهلال واثبات الحكم وهو وجوب الاكمال في الفرع
 وهو عدة سائر الاشهر واصله عدة شعبان لأن هذا ليس من دلالة النص
 في شيء بل هو زيادة على النص وابطال لمدلوله القطعى الخاص فان
 ما شرط الشارع لصوم رمضان انما هو رؤية هلاله او اكمال شعبان وانت تزيد
 عليه رؤية اهلة سائر الاشهر او اكمال ما قبلها وتزعم ان هذا اخذ بدلالة
 النص وليس كذلك قطعا فان دلالة النص ليست الا اثبات حكم ورد في
 مادته منطوق بها في حادثة اخرى مسكونة منها بعلة مشتركة كاثبات حرمة
 الضرب بدلالة نص ورد في حرمة التنايف بعلة الايناء المشتركة بينهما
 لاثبات امر اخر في محل النص زيادة على ما ثبته النص ثم من شروط
 اثبات الحكم في الفرع بدلالة نص اوقياس بناء اصله على حجمه من غير
 تغيير وانت تبطله كيف فان في محل النص جعل جزاء الشرط ونمام الواجب
 اكمال شعبان لا غير فكما ان زيادة وجوب الكفارة في قتل العمد بدلالة
 نص ورد في قتل الخطأ وتغريب الزاني سنة بحد بيت عبادة بن الصامت
 وغيرها على ما هو مذهب الشافعية على قوله تعالى ومن قتل موء من نمة عمدا
 فجزاؤه جهنم وقوله تعالى الزانية والزاني فاجلد وا كل واحد منها مائة
 جلد ابطال للنص القطعى وعمل بالظنى او بما دونه فكذلك اشتراط
 اكمال سائر الاشهر لصوم رمضان زيادة على النص وابطال لمدلوله القطعى

مطلب ان اكمال
 رجب لا يدل عليه
 النص

مطلب من شروط
 اثبات الحكم في
 الفرع بقائه اصله

الخاص بما هودونه وهو غير جائز اصلا عند الامام ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله قبل
 هذا زيادة من غير دليل وهو باطل فطاما (اعلم) انه لا خلاف في جواز رود حكم شرعى
 مستقل كوجوب الرزوة بعد ورود حكم شرعى كالصلوة وغير ذلك ولا في
 ورود حكم شرعى كعمرمة الاخوات وغيرها بعد حكم عقلى كالبرأة الاصلية وانه
 ليس بنسخ ولا ابطال ل الاول وإنما الخلاف في ورود الزبادة بحكم غير مسئول
 على حكم شرعى كزيادة شرط او صفة فجوزها الشافعى وابطالها ابو حنيفة
 رحمهما الله الا اذا كان دليلاً على الزيادة بحيث يجوز ان يكون ناسخاً لدليل
 الحكم على ما بين في كتب الاصول والفروع قوله صلى الله عليه وسلم
 فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان عبارة في اكمال شعبان فقط
 فان كان المقصود من الاستدلال بدلالة النص من هذا الحديث هو وجوب
 اكمال سائر الاشهر لصوم رمضان يكون الحكم الثابت به حكماً وضعيماً
 تعليقها غير مسئولاً وهو اشتراط دخول صوم رمضان باكمال سائر الاشهر
 زيادة على اكمال شعبان فيكون زيادة على النص وهو خلاف من الفول
 وابطال للاصل كما قد عرفت وإنما اذا كان المقصود من هذا الاستدلال
 هو اثبات وجوب اكمال شهر ما فيما لم يرهلال ما بعده لحادته تعلق
 بها حكم شرعى بدلالة نص ورد في اكمال شعبان مثلاً اكمال رمضان فيما
 لم يرهلال شوال وذى القعدة فيما لم يرهلال ذى الحجة او فيما تعلق
 به حكم ما من المعاملات يكون الحكم الثابت به حكماً افتراضياً فكل فيما
 مسئولاً فربما يترا أى منه للصحة وجه ما وفيه تأمل بعد يحتاج الى اطاف
 القراءة وسلامة الفهم وخلacea البيان وما اقتضاه قائم البرهان قياماً امرده
 في هذه المسئلة انه متى تم عدة السنة القمرية من اول شعبان من السنة
 الماضية ثلاثة واربعة وخمسين يوماً يكون الخامسة والخمسون او شعبان
 من هذه السنة فان ثبت روایة هلال رمضان ليلاً الثلاثاء من اول يوم

شعبان هذه السنة الثانية فيها والا فيكمل شعبان ثلاثة يوماً ويكون
البيوم الموافق للثلاثة يوم الشك ويراعى فيه ما يجب رعايته من الاحكام
ولا يحتاج الى رؤية اهلة الاشهر الماضية ولا الى اكمالها لاثنين بل الواجب
اكمال شعبان فقط لولم ير هلال رمضان بدونه وذلك ما جاءت به الشرعية
المطهورة ^{المحمدية} وثبتت عليه فقهاء الامام ابي حنيفة واصحابه الائمة البدان

الاجلة شكر الله مسامعهم

(المقصد الخامس في اختلاف المطالع يحسب كل قطر وقطر وعدم اعتباره
شرعًا في احكام الصوم والفتر) اعلم ان المطالع مختلفة باختلاف الامكنة
والبقاء ولا اعتبار في هذه المسئلة لاختلافها فيها فيما قرب من البلدان
والقرى بالا جماع واما اذا بعدت المسافة بين البلدان فكان عند الائمة
الحنفية وكبار الفقهاء في ظاهر الرواية وعليه فتوى الاعلام وهو مختار اكثر
المشائخ وذهب جمهور السلف والخلف وقول اليميت بن معذوم والشك والشافعى
والمرزق وغيرهم ففي فتاوى قاضيغان والخلاصة وجمع البحرین والكافى
والكتنز وغيرها من كتب المذهب لا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية
وعليه فتوى الفقيه ابى اليث وبه كان يفتى شمس الائمة الحلوانى
وغيره فلوراي اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق
وفي فتح القدير واذا ثبت في مصارزم سائر الناس فيلزم اهل المشرق
برؤية اهل المغرب في ظاهر المذهب وهو الامוט وكذا في جمع البحرین
وغيره ومختار صاحب التجرید والايضاح وفتوات النوازل في جماعة من
متاخرى اصحابنا الحنفية اعتبار اختلاف المطالع في هذا الحكم وقال
الزياني وهو الاشباه لان كل قوم مخاطبون بما عندهم ونفاذان الملل
من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس في
الشرق لا يلزم منه ان نزول في الغرب وكذا طلوع النجم وغروب الشمس

* مطلب دليل اعتبار
اختلاف المطالع

بل كلما انحرفت الشمس درجة فذ لك طلوع فجر لقوم و طلوع شمس لآخر بن وغروب
 لبعض ونصف ليل لغيرهم وروى أن أبا موسى الضرير الفقيه صاحب
 المختصر قد قدم الاسكندرية فسئل عن صعد المنارة الاسكندرية فيرى
 الشمس بزمان طويل بعد ما غربت عندهم في البلاد ايعلم له أن يفطر
 فقال لا ويحل لأهل البلاد كل مخاطب بما عنده والدليل على اعتبار
 اختلاف المطابع ماروى عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام
 قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على شهر رمضان وانا بالشام
 فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله
 بن عباس ثم ذكر الهلال فقال رأيتم الهلال فقلت رأينا ليلة الجمعة فقال
 انت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكن رأينا
 ليلة السبت فلانزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو فراه فقلت او لا نكمل بروبة
 معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في
 المتفق رواه الجماعة الالبخاري وابن ماجه انه نهى كلام الزيلعي وهكذا
 في فتح القدير ثم قال ابن الهمام شئ احد رواته في نكفي بالنون والناء
 ولاشك ان هذا اولى لانه نص وذلك محتمل لكون المزداد اهل كل مطلع
 بالصوم لرؤيتهم رواه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وقال أبو عبد الله
 القرطبي في تفسيره روى هذا عن ابن عباس والقاسم وسالم وعدرمة وبه
 قال اسحاق واليه اشار البخاري حيث بوب لاهل كل بلاد رؤيتهم وهو
 مذهب اكثرا صحاب الشافعى وجمهورهم وصحبه الندوى وغيره منهم
 وهكذا ابو عمر وبن عبد البران الاجماع على انه لا يراعى الرؤبة فيما بعد من
 البلد ان كالان لس من خراسان وفيه نظر وذكر ابو الحسن علي بن محمد
 بن علي الطبرى الشافعى المعروف بالكتاب فى احكام القرآن واجماع اصحاب
 ابى حنيفة رحمة الله على انه اذا صام اهل بلاد ثلاثين يوما للرؤبة واهل

* مطلب من ذهب
إلى اعتبار اختلاف
المطالع

بـلـكـ نـسـعـةـ وـعـشـرـ يـوـمـ اـنـ الـذـىـ صـامـ نـسـعـةـ وـعـشـرـ يـوـمـ قـضـىـ يـوـمـاـ
وـاصـحـابـ الشـافـعـىـ رـحـمـهـ اللـهـ لـاـ يـرـونـ ذـلـكـ اـذـ كـانـ المـطـالـعـ فـيـ الـبـلـدـ اـنـ
يـجـزـانـ تـخـلـفـ وـجـعـةـ اـصـحـابـ اـبـىـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ فـوـلـهـ تـعـالـىـ وـلـتـكـلـمـواـ العـدـةـ
وـثـبـتـ بـرـؤـبـةـ اـهـلـ الـبـلـدـ اـنـ الـعـدـةـ ثـلـاثـوـنـ فـوـجـبـ عـلـىـ هـوـاءـ لـاءـ اـكـمالـهاـ
وـمـخـالـفـمـ يـجـعـجـ بـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ صـوـمـوـ الرـوـءـيـةـ وـافـطـرـ وـالـرـوـءـيـةـ وـذـلـكـ يـوـجـبـ اـعـتـبارـ

* مطلب قول ابن
الإمام

رـوـءـيـةـ كـلـ قـوـمـ فـيـ بـلـدـ هـمـ اـنـتـهـىـ وـقـالـ اـبـنـ الـهـمـامـ وـجـهـ الـأـوـلـ عـمـومـ الـخـطـابـ
فـيـ قـوـلـهـ صـوـمـوـ مـعـلـفـاـ بـمـطـلـفـ الرـوـءـيـةـ فـيـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـوـمـوـ لـرـوـءـيـةـ
وـبـرـوـءـيـةـ قـوـمـ يـصـدـقـ اـسـمـ الرـوـءـيـةـ فـيـثـبـتـ مـاـنـعـلـفـ بـهـ مـنـ عـمـومـ الـحـكـمـ فـيـعـمـ
الـوـجـوبـ بـخـلـافـ الزـوـالـ وـاـخـيـهـ فـاـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ تـعـلـفـ عـمـومـ الـوـجـوبـ بـمـطـلـفـ
مـسـاهـ فـيـ خـطـابـ مـنـ الشـارـعـ هـذـاـ ثـمـ اـنـهـ يـلـزـمـ مـتـاـخـرـيـ الرـوـءـيـةـ اـذـ ثـبـتـ
عـنـهـمـ رـوـءـيـةـ اوـلـيـئـكـ بـطـرـيقـ مـوـجـبـ هـذـاـ كـلـامـهـ وـفـيـ الـمـحـيـطـ قـالـ نـجـمـ

فتوى نجم الدين
عمر النسفي ولا يظهر
وجه صحته

الـدـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ اـهـلـ سـمـرـقـنـدـ قـدـ رـأـواـ هـلـالـ رـمـضـانـ سـنـةـ اـهـدـىـ وـثـلـاثـيـنـ
وـخـمـسـمـائـةـ بـسـمـرـقـنـدـ لـيـلـةـ الـاثـنـيـنـ وـصـامـوـ كـذـلـكـ ثـمـ شـهـدـ جـمـاعـةـ عـنـدـ قـاضـيـ
الـقـضـاـةـ يـوـمـ الـاثـنـيـنـ وـهـوـ النـاسـعـ وـالـعـشـرـوـنـ اـنـ اـهـلـ كـشـ رـأـواـ هـلـالـ
لـيـلـةـ الـاـحـدـ وـهـذـاـ يـوـمـ اـخـرـ الشـهـرـ وـنـادـيـ الـنـادـيـ فـيـ النـاسـ اـنـ هـذـاـ اـغـرـ
يـوـمـ رـمـضـانـ وـغـداـ يـوـمـ العـيـدـ فـلـمـ اـمـسـواـ لـمـ يـرـ اـهـدـ مـنـ اـهـلـ سـمـرـقـنـدـ الـهـلـالـ
وـالـسـمـاءـ مـصـحـيـةـ لـاـعـلـةـ بـهـ اـصـلـاـ وـمـعـ هـذـاـ عـيـدـواـ يـوـمـ الـثـلـاثـةـ قـالـ فـيـعـمـ الـدـيـنـ
وـاـنـاـ اـفـقـيـتـ بـاـنـ لـاـ يـقـرـكـ التـراـوـيـحـ فـيـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ وـلـاـ يـجـزـ الـافـطـارـ يـوـمـ الـثـلـاثـةـ
وـلـاـ صـلوـةـ العـيـدـ قـالـ فـاـلـصـحـيـعـ هـذـاـ وـكـانـهـ مـاـلـ اـلـىـ اـنـ حـكـمـ اـهـدـىـ الـبـلـدـيـنـ

* مطلب الاعتراض
على الاستدلال
بـالـحـدـيـثـ

* طلب رد
الاعتراض

عليه وسلم يتحقق ان تكون الى تجوما جرى بيته وبين رسول ام الفضل فحينئذ لا دليل فيه ويكون عدم قبوله لانه اعتبار اختلاف المطالع بل لانه لم يشهد على شهادة غيره ولا على حكم الحاكم به ولو سلم فلانه لم يأت بلفظ الشهادة ثم هو واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي وانه كان من موالي عبد الله بن عباس فلعله كان على رقه بعد وكان هو يرى عدم قبول شهادة العبد كما هو مذهب بعض العلماء وفيه نظر لأن هذا صرف للكلام عن الظاهر التبادر لانه يشهد بروءة نفسه وغيره وعلى حكم الحاكم وعمل الناس به ولا حاجة في ذلك الى اشهاد الحاكم او المشهود عليه وما كان ابن عباس يهمله منه لفظ الشهادة والاستخبار عن يشهده معه حين وقعت حاجته اليها اذا كان رأيه عدم اعتبار اختلاف المطالع ولا يكرر بثبوت عنه الشهادة الواجبة عليه بحكم الشرع ولا الاستفسار عن صومه وافتقاره في المدينة بعد ما كمل ثلاثة يوما من حين رؤيته وقد ترك ذلك وليس الالتفاول قوله لا هكذا ثم قوله فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة اونراه منها حتى يراه هوا واهل المدينة او من يقارب في المطلع منهم ربما يثبت هذا الحكم به شرعا والفالظاهر ان يقول حتى يثبت الروءة عندنا او كلاما في هذا المعنى ومعنى عدم الاكتفاء بروءة معاوية انه لا يمكنني بروءة وعمله في هذه الحادثة بما هو حاكم الشرع فيما ثبت عنه بطرق شرعى مذهبه فان قوله لا متوجه الى هذه الروءة المعرودة والعمل بها وصريح في عدم الاكتفاء بما وقع من الامر لا الى العمل بغيره كربلا يقال ان عدم قبوله لعدم تحقق شرط صحة النقل ووجوب الاخذ به فليس بذلك الالكون رؤيته وعمله في مطلع غير مطلعه وقطر غير قطره ولا سيما اذا كان صيارة الحديث بالنون على مامر فان السلب يرد على ما يرد عليه الاجعاب والافلا يتصور الاكتفاء فيما لم يثبت عنه صومه وفيما ثبت وهو ليس بحاكم الشرع وفيما

كان عمله غير شرعي ولكن ظهور دليل الجمهور يوجب تأويل حديث كربلا
 بهذا القاء ويل امثاله وسيأتي في عمله وأما الذي ذكره الزيلعى في ترجيع
 قول البعض من اختلاف المطالع ونفاوت ازمان الطلوع والزوال والغروب
 وفياسه على اوقات الصلوات والامساك والافطار فمما لا يمس محل النزاع
 لأن من ذهب إلى عدم اعتبار اختلاف المطالع في دخول رمضان وخروجه
 عنه لا يذكر اختلاف المطالع ولا نفاوت ازمان مفارقة الفجر ونزوله في درج
 الرؤبة يحسب اختلاف الأقطار ولا يقول ان الهلال متى طلع ورمي في فطر
 طلوع في غيره من الأقطار وامكن رؤيته فيه بل إنما يقول ان المعتمر في وجوب الصوم
 بشهود الشهر مطلق الرواية لأن الشارع علقه على مطلق الرواية في خطابه العام حيث قال
 صوموا الرؤبة بخلاف وجوب الصلوات والامساك والاكل والشرب فانها متعلقة
 بعلامات الاوقات بخصوصها والخدمة في ذلك ان اعتبار مطلق الاوقات فيها
 يبطل تعلقها بالاوقيات لانه لا يخلو زمان قط عن طلوع ما وغروب ما وزوال
 ما وغيبة ما على ما اعترف به الزيلعى وغيره فلا يتصور اقامتها واداؤها واعتبار
 خصوص الرؤبة في الصوم يوجب فوات صوم يوم وجب بشهود الشهر
 وعدم اكمال العدة ولذلك علق الصوم ودخول شهر رمضان بمطلق
 الرواية والامساك والفتر بخصوص الاوقات وتحقيق المقام وتوضيح
 حجة الجمهور على القول الاول المشهور وهو وجوب الصوم ولزومه
 من اهل المشرف بروبيه اهل المغرب وعدم اعتبار اختلاف المطالع
 فضلا عن عكسه ان الدليل الموجب لصوم رمضان الدال على فرضيته
 هند شهود الشهر هو قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
 هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهركم الشهر فليصممه ومعنى
 شهود الشهر على ما في كتب الاصول والتفاسير الحضور فيه والاقامة
 اي كونه حاضرا مقيما في وطنه غير مسافر في شهر رمضان في الكشاف

* مطلب رد الكلام
 الزيلعى
 قوله وقيامه عطف
 على قوله الذي
 ذكره الزيلعى رحمة
 الله منه سلام الله

* مطلب المذكرة في
 عدم الاعتبار

تحقيق المقام

والمدارك وغيرها من شهر منصوب على الطرف وكذا الهاء في فليصمه
ولا يدون مفعولا به كقولك شهدت الجمعة لأن المقيم والمسافر كلاهما
شاهدان والتقدير خلاف الأصل واللام في الشهر للهوى الذكري والشهر
عيارة عن مدة معينة تقع بين المحابين يمكنون فيها الفر في منازله
وبجرى في درج رؤيته ومعرفة ذلك تستند شرعا إلى رؤيته هلاكه
او تمام شعبان وكماله لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافظروا
لرؤيته فان ثم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان وصرح به اعيان
العلماء وذري المصنفين كالقدوري وصاحب الهدایة والمجمع والمختار والنافع
والكافى والكنز وغيرها وسيأتي عبارتهم والمراد منه مطلق
الرؤيية الواقع من اهلها في قطر ما للقطع بعدم اشتراط رؤيية كل احد
ولا اهل كل قطر او بلاد بل الشرط رؤيية بعضهم من واحد واثنين
واكثر يحسب اقتضاءه مورد الحادثة فاذا ثبت الرؤيية في مرض فقد ثبت
ووجد شهود الشهر لاهل الاقطار كلها على السواء لعموم الخطاب في قوله
صلى الله عليه وسلم صوموا ماعدا بظاهر الرؤيية وبرؤيية قوم يصدق اسم الرؤيية فيثبت به
ما تعلق به من عموم الحكم في عدم الوجوب لما تواتر من دينه صلى الله عليه وسلم ان مقتضى
خطابه واحكامه متناول لجميع الامة شامل لهم ماض الى قيام الساعة الامامية
الدليل فاسم الشهر ليس مما يقع على الاختلاف ولذلك اطلق الشارع
والاقطار ويتفاوت باختلاف القرى والامصار ولذلك اطلق الشارع
الشهر في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر والرؤيية في قوله صلى الله عليه
 وسلم صوموا لرؤيته وليس المراد منها حقيقة الرؤيية بل قيام الدليل على
شهود الشهر بالاجماع لوجوبه على المحبوس في المطهورة باعتماد القراءين
والعلماء والأخذ بالamarat وصحوة صوم من اشتبه عليه رمضان فقام شهرا
فوق صوم فيه وبعد ما نص عليه شمس الاثمة السرجي والشيخ

* مطلب معنى شهود
الشهر

اذا اشتبه على
الاسير المسلم في دار
الحرب شهر رمضان
فتجرى شهر او صامه
ان وافق صومه
رمضان جاز وان
كان هذا الشهرا قام
رمضان لا يجوز لان
الادأ لا يسبقه
الوجوب وان صبل
شهرها بعد شهر
رمضان جاز
فاضخان من نفسه

تفى الدین وغیرهما ولأن مراعات حقيقة الروءیة توجب الزيادة على
النص وتقديم الطنى على القطعن وتوذى الى فوات صوم يوم من رمضان
وجب بشهود الشهر وقد امر الله تعالى باكمال العدة وبهذا ظهر ان عدم
اغذ الامام ابى حنيفة واصحابه الاقفيين واتباعهم المعقةفين الا كملين بعد بث
كربلا ليس لانه لم يصح اسناده ولا لانه لا يدل على اعتبار اختلاف
المطالع بل لانه يخالف الآية واحاديث اقوى منه وعن هذا ذهب ابن
الشمير و محمد بن مقانل الرازى وابو العباس بن سریج وابن قتيبة
واخرون الى اعتماد قول الحساب والأخذ به في هذا الحكم والله اعلم

وجه عدم اغذ الامام
بعد بث كربلا

بالصواب *) المقص السادس في نقل الخبر والشهادة واعتماد الخط والكتابة (*)
وإذ قد ثبت فيما سلف من البيان بالارتباط أن حكم بلدة ينبع إلى
أهل بلدة أخرى في هذا الباب فلا بد من معرفة أن هذا الحكم بما إذا
يثبت عند أولئك وماذا طريقه الموجب الشرعي عليهم وهو ما الاستفاضة
او الشهادة بالرؤءیة او على الشهادة او على قضايا القاضي بها في المحيط والذخيرة
والمعنى والمعنى والمضمرات والبرازية وغيرها من كتب الاصحاب قال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان الصحيح من مذهب اصحابنا رحمة الله
ان الخبر اذا استفاض وتحقق فيما بين اهل البلدة الأخرى يلزمهم حكم هذه
البلدة يعني لا يشتهر الشهادة اصلا وفي فتح القدير والخلاصة وغيرها
ويلزم متاخر الرؤءیة اذا ثبت عندهم رؤیة او لبيك بطرق موجب حتى
لو شهد جماعة ان اهل بلد كذا رأوا هلال رمضان قبلهم بيوم فصادموا
وهذا اليوم ثلاثة يحسرون ولم يرهوا لا لا يباح فطر غد ولا ترك
النراوح لأن هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤءیة ولا على شهادة غيرهم وإنما
حددوا رؤیة غيرهم ولو شهدوا ان قاضي بلد كذا شهد منه اثنان
برؤیة الهلال في ليلة كذا او قضى بشهادتهما اجاز لهن القاضي ان يحكم بشهادتهما

لأن قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به وهذا معمول على انه اذا لم ير
هلال شوال مع صدور الهواء وكثرة الناظر بن على ما هو المذكور في
المحبطة وفتاوي قاضي خان والخلاصة والا فلا يشترط ذلك فان المراد من
الشهادة في هذه الباب هو الخبر ولو من واحد على مافي المستحبط وغيره ولذا لم يشترط

في رؤية الهلال لفظ الشهادة بل كلام صاحب المحبطة ومن وافقه يدل على عدم
اشترط الشهادة بالرؤبة او على الشهادة او على القضاء بل يمكن الشهادة
على روبيه اهل تلك البلدة وصومهم بها كائنة ما كانت وكيف لا فانه لو

كان ذلك شرطاً لما صع منه الحكم بعدم ظهور صحة جواب نجم الدين على ما
مرآفنا ويؤيدته كونه خبراً في أمر ديني لا الزام به وحال ثابت على

مقتضى حكم الشرع للدخول في حق لامناعة فيه وعدم اشتراط لفظ الشهادة
فيها والا شهاد عايهها الآثرى انه اذا ثبت عند قاضي بلد بشهادة الشهود

يبتئن كل اعد من اهل هذا البلد وكلهم اجهزون بخبر يصل اليهم
ولو بواسطة واحد ويلزمونه الحكم بوصول الخبر على اي وجه كان فان هذا

الخبر بعد ثبوت الحكم بقضاء القاضي وقد اسس محمد بن الحسن رحمة الله
في او اخر كتاب الاستحسان اصلاً وهو ان خبر الواحد يقبل في مواضع

المبالغة لا في موقع المنازعه وفرع عليه فر وعا منها لو ان رجلاً رأى جاره
لرجل يدعىها ثم رأيها في يداه يبيعها فان قال كان ظلمه وغضبه

ثم رفع عن ظلمه فاقررها ودفعها الى فان كان ثقة عنده فلا بأس
بشريانها منه لانه اخبر عن حال مبالغة وهي اقراره له بها ودفعها اليه وكذا

لو قال قضى لها فأخذتها منه او دفعها القاضي اليه وهو بمفرنته بخلاف
ما لو قال قضى لها فأخذتها لا يسعه شراؤها لانه اخبر

بالاخذ في حال المنازعه والحكم بتغير العبارة مع انعداد المقصود كمن

قصد قتلها بالخشب فقال افتقلوني بالسيف او مع ابنه فقال قدموا ابنى

كلام المحبطة يدل
على عدم اشتراط
الشهادة

بل قالوا ابو جوبه
على من سمع
المدافع تطلق ورأى
القندليل تعانق
والمساجد تزهير
والعلمات تنظر
لحصول غلبة الظن
بحكم ثبت ووقت
ورد وكيف لا بشهادة
الشهود منه سلمه
الله

*طلب ما السبب محمد
في الاستحسان

لا يحسب بالصبر فانه يأثم ولو قال لا تفعلن بالخشب اولاً تقدمونى على
 ابنى لا يأثم وقال في المتنى ولو شهد على نصرانى انه اسلم قبل موته وتبرأ
 من دينه قبلت شهادته حتى يصلى عليه ولو شهد مسلم حدل على مسلم
 انه ارتد والعياذ بالله لا تقبل شهادته ولا يترك الصلاة عليه لان في الاول
 دخولاً في فريضة وحق وفي الثاني خروجاً عن فريضة وحق وهكذا الامر
 في قبول الشهادة على رؤية الهلال ثم كفاية الواحد في النقل عن الواحد
 مذكورة في فتح القدير والمعيط البرهانى وفتاوى قاضيكان وشرح المجمع
 وغيرها من كتب الحنفية رحمة الله واما الاستفاضة الفى هى او ثق
 اغبار الامم فيديها على ما صرح به ائمة الفتن من الاصوليين والفقهاء
 والمحاذين فهو ان يزيد عدد الناقل على اثنين قال الحافظ شهاب الدين
 ابو الفضل احمد بن علی العسقلانى في شرح كتابه فخبة الفكر في مطلع
 اهل الاثر اول اقسام الامم ماله طرق مصورة باكثر من اثنين وهو
 المشهور عند المحدثين وهو المستفيض على رأى جماعة من الفقهاء سوى
 بذلك لا نشاره من فاسد الماء يفيض فيما ومهما من غير بين المستفيض
 والمشهور بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من
 ذلك والمراد ان لا يرد باقول منها فان ورد باكثر في بعض الموضع من
 السنن الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا يقضى على الاكثر وبعبارة بعضهم
 ان المنقول ان كان خبر جماعة يغير العالم بنفسه فمتواتر والا فان رواه
 واحد فغيره او اثنان فعزيز او ثلاثة او اكثر فمشهور ومستفيض وفي
 مختصر الحسامى في الاصول المشهور هو ما كان من الامم في الاصل ثم
 انتشر فصار ينقله قوم لا ينوهون تواطوءهم على الكذب وقال العلام علاء الدين
 عبد العزيز بن احمد الماينى في شرحه التعميق هوا سم خبر كان من
 الامم في الاصل اى في الابتداء ثم انتشر ويسمى مشهوراً ومستفيضاً من

* مطلب كفاية الواحد
 في النقل عن الواحد
 مطلب معنى
 الاستفاضة

اقسام طرق النقل

شهره پشهره شهرا و شهره فاشهر اي وضع ومنه شهر سيفه اذا مله واستفاض
 الخبر اي شاع وخبر مستفيض اي منتشر بين الناس واما حكمه فقد اختلف
 فيه فذهب بعض اصحاب الشافعى الى انه ملحق بخبر الواحد فلا يغيب
 الا القان وذهب ابو بكر الجصاص رحمة الله وجماعة من اصحابنا الى انه
 مثل الموارر في ثبوته به علم اليقين لكن بطرق الاستدلال لا بطرق الضرورة وذهب
 عيسى بن ابیان من اصحابنا الى انه يوجب حام طمأنينة فكان دون الموارر فوق
 خبر الواحد انتهى ومثله في الكشف الكبير شرح اصول فخر الاسلام وغيره
 من كتب الفقه والحديث والاصول والحاصل ان حد الاستفاضة وشرط الخبر
 به ان يزيد عدد النقلة على الاثنين من غير ان يبلغ حد التواتر وما
قييل معنى الاستفاضة ان تأتي من تلك البلدة جماعات متعددة دون كل
 منهم يخبر عن اهل تلك البلدة انهم صاموا عن رؤبة لا مجرد الشيوع من
 غير علم بمن اشاعه كما قد تشيع اخبار ينحدر بها سائر اهل البلدة
 ولا يعلم من اشاعها على ما يشير اليه كلام صاحب المحيط حيث قال اذا
 استفاض وتحقق فان التحقق لا يوجد بمجرد الشيوع المراد منه اشتراط
 الاتصال في الاخبار وبلغ عدد المخبرين في كل مرتبة الى الثلاث ولو
 بواسطة الرسائل والكتب على ما هو المعتبر في الاستفاضة عند ارباب
 الفن وائمه الشان بان يخبر ثلاثة او اكثر رأوهم صاموا بالرؤبة
 او يخبروا بالسماع من الذين رأوهم صاموا عن رؤبة وهكذا الى ان
 يبلغ الخبر ويحصل الى اهل هذه البلدة الاخرى ويدل على ذلك قوله
 لا مجرد الشيوع من غير علم بمن اشاعه وليس المراد منه اشتراط كون
 نفس المخبرين طائف كل منهم جماعات متعددة فانه لا يشترط ذلك في
 الخبر الموارر فضلا عن المشهور والمستفيض ولا يشترط المشهور والمستفيض
 اكثر من ثلاثة ولا جماعة فضلا عن الجماعات المتعددة بل لو اخبر

واما قيل معنى
الاستفاضة

بذلك ثلاثة متفرقة راوهם صاموا بالرؤبة او سمعوا عن ثلاثة راوهם لكتفى
 وثبت الامر وتحقق لا محالة وهو مراد صاحب المحيط وغيره والا فهو غير
 صحيح اصلاً كيـفـ واي خبر متواتر مصل عذرك باخبار جماعات متعلـدين
 اخبروكـ به وانت تعلم قطعاً بوجود البلاد النائية والرجالـ الحالـيةـ كـابـ
 هـنـيفـةـ وـبغـدادـ وـغـيرـ ذلكـ منـ اوـائلـ الرـجـالـ وـاقـاصـ الـبـلـادـ بمـجرـدـ نـعـدـ
 المـعـبـرـينـ وـتـكـثـرـهـمـ كـثـرـةـ بـهـاـ يـقـيـدـ خـبـرـهـمـ اليـقـيـنـ وـماـ اـخـبـرـكـ بـهـاـ قـطـ لاـ
 ثـلـاثـةـ وـلاـ اـثـنـانـ عـلـىـ الـاجـمـاعـ وـذـلـكـ اـمـرـ لـيـسـ فـيـهـ شـفـاقـ وـلـاـ نـزـاعـ بـلـ هـلـ
 توـاـتـرـ خـبـرـ اوـ اـسـفـاضـ وـاشـهـرـ اـمـرـ الاـ بـنـقلـ الاـ حـادـ وـتـعـاقـبـ الـاخـبـارـ وـتـنـابـعـ
 الـاقـوالـ وـنـوـارـ الـكـنـبـ وـالـرـسـائـلـ وـنـعـاـورـ الـاـهـوـالـ (ثم اـعـلـمـ) انـ الخـبـرـ
 يـثـبـتـ بـالـكـنـابـ وـيـلـازـمـ ماـ فـيـهـ كـمـاـ يـثـبـتـ بـالـخـطـابـ وـيـحـصـلـ بـهـ عـلـمـ لـاـ يـحـومـ
 حولـهـ شـكـ وـارـتـيـابـ وـكـيـفـ لـاـ فـانـ اللهـ تـعـالـىـ اـمـرـنـاـ بـالـكـنـابـةـ فـيـ اـيـةـ الـدـاـيـنـةـ
 ثمـ قـالـ ذـلـكـ اـقـسـطـ عـنـ اللهـ وـاـقـوـمـ لـلـشـهـادـةـ وـادـفـ انـ لـاـ تـرـ زـابـرـاـ فـيـ
 التـفـاـسـيرـ لـاـنـهـ اوـ ثـقـ وـاـمـنـ مـنـ النـسـيـانـ وـابـعـدـ مـنـ الـجـعـودـ وـاـ دـفـعـ لـلـنـزـاعـ
 وـاثـبـتـ لـلـشـهـادـةـ وـاعـونـ عـلـىـ اـقـامـهـاـ وـاقـرـبـ مـنـ اـنـقـاءـ الشـكـ وـالـرـيـبـةـ لـلـشـاهـدـ
 وـالـحـاـكـمـ وـصـاحـبـ الـحـقـ فـيـ جـمـسـ الدـيـنـ وـقـدـرهـ وـوـصـفـهـ وـاجـلهـ وـغـيرـ ذـلـكـ
 وـقـالـ الـاـمـامـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ التـرـمـيـدـ الـحـكـيمـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ
 نـوـادـرـ الـاـصـولـ قـدـاـبـ اللهـ تـعـالـىـ الـعـبـادـ وـهـمـوـمـ عـلـىـ مـصـالـحـهـ بـنـقـيـدـ الـاـمـانـاتـ
 الـمـوـجـلـةـ بـالـكـنـابـةـ الـنـىـ هـىـ اـقـسـطـ عـنـ اللهـ وـاعـدـلـ وـاـقـوـمـ لـلـشـهـادـةـ وـابـعـدـ
 مـنـ الشـكـ وـالـرـيـبـةـ لـمـلـاـ نـفـدرـسـ لـيـؤـدـوـهـاـ كـلـهاـ فـيـ مـوـاقـيـفـهاـ فـاعـرـىـ انـ
 يـقـيـدـ وـالـاـمـانـاتـ الـنـىـ اـخـذـ اللهـ الـمـيـثـاقـ فـيـهـاـ عـلـيـهـمـ انـ بـوـءـدـوـهـاـ بـالـعـدـ اـفـظـةـ
 عـلـيـهـاـ وـالـمـداـوـمـةـ عـلـىـ اـثـبـاتـهـاـ وـتـقـيـيـدـ رـسـوـمـهـاـ لـمـلـانـتـدـرـسـ لـيـؤـدـوـهـاـ عـنـ
 حـاجـةـ الـحـلـفـ الـيـهاـ فـيـ نـوـازـلـهـ فـانـ اـمـانـةـ الدـيـنـ اـعـظـمـ شـانـاـ مـنـ اـمـانـةـ الدـنـيـاـ
 وـمـنـ هـنـاكـ اـخـذـ طـاوـسـ رـحـمـهـ اللهـ فـقـالـ يـسـعـهـ انـ يـشـهـدـ عـلـىـ خـطـهـ وـهـ

طلب ان الخبر
يثبت بالكتاب

لا يذكر وإن النبي صلى الله عليه وسلم قد كتب إلى ملوك الأفاق
 وارسل به إلى اليمن ومصر والروم والعراق في تبلیغ الرسالة واداء
 الأمانة واقامة حجۃ الله عليهم وایصال واجب الدعوة إليهم وكانت الخلفاء
 يقلدون القضاء والأماراة والنيابة بالكتاب ويلزمون العمل بها والتقيا
 بموجبها ويرون القعود عنها خالفه للأمر وربما كان الكتاب لا يصل إلى
 المكتوب إليه إلا بواسطة أشخاص لا يعرفون ما فيه ولا يفهمون معانيه فقد
 كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فیصر يدعوه إلى الإسلام وبعث
 بكتابه إليه خليفة بن دحية الكلبي وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى
 ليدفعه إلى فیصر وبعث عبد الله بن حذافة السهمي بكتابه إلى كسرى
 وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ليدفعه إليه وكتب إلى أقاليم اليمن والى
 معاذ بن جبل وعمرو بن حزم وغيرهما وكتب أبو بكر الصديق بعده لعمرو
 بن الخطاب وكتب عمر إلى أبي موسى الشعري ومغيرة بن شعبة بالعراق
 والى خالد بن الوليد وأبي عبيدة بن الجراح بالشام والى عمرو بن العاص
 رضي الله عنهم بمصر وكتب على بن أبي طالب رضي الله عنه إلى
 عمر بن أبي سلمة باليمن فكان في ما كتب أبا عبد فانى وليت النعمان
 بن عجلان اليمن وزعزعته يدك عنها بلازم لك ولا تنزيل عليك فقد
 ادب الأمانة واحسنوا الولاية فاقبل غير طين ولا ملوم ولا متهم ولا
 مأذوم وكتبوا إلى غيرهم من عماليهم في الأطراف والنواحي في مواد
 وواقع شئ وكانت الصحابة والتابعون يعلمون به ويكتبهون بما فيه وعلى ذلك
 جرت سنة الأئمة في الدين وأعلام الفقهاء ورؤساء المجتمعين واتفقوا على اثبات ولاية
 تزويع الائتمام والأخلاق في الأحكام للقاضي الذي كتب في منشوره ذلك
 وأخرج أحمد وغيره عن أبي جمدة الانصاري رضي الله عنه قلنا يا رسول
 الله هل من قوم اعظم اجراناً آمنا بك واتبعناك قال ما يمنعكم من ذلك
 ورسول الله بين اظهركم يأتكم بالوحى من السماء بل قوم من بعدكم يأتكم

كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعلمون بما فيه اولئك اعظم منكم اجرا
 مرتين قال الحافظ عmad الدین ابو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقی فيه
 دلالة على العمل بالوجادة لانه مدحهم على ذلك وذكر انهم اعظم اجراء
 هذه الحیثیة وقد اورد ابن الصلاح في كتابه العمل بالكتاب المجرد وذكره
 عن كثير من المتفقین والمتناخرين منهم السختیانی ومنصور والیث وصار
 اليه غير واحد من الاصولیین وانه المذهب الصیح المشهور بین المحدثین
 وذكر الامام ابو بکر الرازی الفقیہ المعروف بالجاصون رحمه الله في كتابه
 في اصول الفقه من كتب اليه بحدیث او خبر فانه اذا صع عنده انه كتابه
 اما بقول نفسه او بعلامات منه وخط يغایب معها في النفس انه كتابه فانه
 يسم المكتوب اليه العمل به والاعتماد عليه وفي الہدایۃ وغيرها الكتاب
 من نائی بمفرزه الخطاب من دنا الا يرى ان النبی صلی الله علیه وسلم
 ادى واجب التبليغ مرة بالعبارة ونارة بالكتابة الى الغایب وقد عقد في
 المحيط وغيره فصلا في ايقاع الطلاق بالكتاب وقال فيه جب ان يعاصم
 ان الكتابة نوعان مرسومة وغير مرسومة فالمرسومة ان يكتب على صحیفة
 مصدرا معفونا وانها على وجهين الاول ان يكتب هذا كتاب فلان بن
 فلان الى فلانة اما بعد فانت طالق وفي هذا الوجه يقع الطلاق عليهما في
 الحال وان قال لم اعن به الطلاق لم يصدق في الحكم وهذا لان الكتابة
 المرسومة بمفرزه المقال ولو قال لها يا فلانة انت طالق ولم يذکر شرطا يفع
 الطلاق عليهما في الحال وادا قال لم اتو الطلاق لم يصدق في الحكم كذا
 هنا وهل يدین فيما بيشه وبين الله تعالى ذكر هذه المسئلة في المفتقر في
 موضعین وذكر في احد الموضعین انه لا يدین وذكر في الموضع الآخر يدین
 الوجه الثاني ان يكتب اذا جاءك دعوی هذا فانت طالق وفي هذا الوجه
 لا يقع الطلاق الا بعد مجيء الكتاب لانه علق الطلاق بالشرط وهو مجيء

دلیل جواز العمل
 بالوجادة

قد عقد في المحيط
 وغيره فصل في ايقاع
 الطلاق بالكتاب

كتابه ولو علق بالشرط مقاله لا يقع الطلاق قبل وجود الشرط كذا هذا
 فان كتب اول الكتاب اما بعد اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم
 كتب المواجه ثم بده الله فمكي المواجه وترك قوله اذا جاءك كتابي هذا
 فانت طالق فوصل اليها هذا الفدر يقع الطلاق ولنجي قوله اذا جاءك
 كتابي هذا فانت طالق وترك المواجه لا يقع الطلاق عليها وان وصل اليها
 الكتاب هكذا ذكر شيخ الاسلام لأن الكتاب من الغايب بمفردة الفلفظ من
 الماض ولهذا ذكر القدوري والفقير ابو الليث السمر قدمى وشمس الائمه
 السر خسى والمصدر الشهيد وغيرهم وقال ابن الهمام في تحرير الاصول الكتابة
 والرملة كالخطاب شرعاً للتبيغه عليه السلام بهما وعرفاً ويكتفى معرفة خطه ولا
 يلزم كتاب القاضي للاختلاف في الداعية وفي شرحه التقرير والتخيير
 فإذا ثبت ان الكتاب كتابه صار كانه سمعه بل الكتابة اقوى فانها من
 قبيل العزيمة وروى بشر بن الوليد الكندي عن ابى يوسف رحمهما الله جواز
 الرواية والعمل واعتماد السجل بمجرد الخط المعروف لذا كان مأموناً عن التغيير
 وان لم يتذكر الحادثة لأن حفظ القاضي جميع جرئيات الوفايم كالمعنى
 فل WOM يجز اعتماده على الخط ادى الى تعطيل اكثير الاحكام والخرج العظيم
 وهو منتف في الاسلام بنص الكتاب ولهذا كان من آداب القضايا كتابة القاضي
 الواقع وابداها قمطره وختمه بخاتمه وعليه جرت سنة الفرون الفاضلة في
 الاسلام ولو لم تجز له الرجوع اليها عند النسيان لم يكن للكتاب والحفظ
 فائدة بخلاف الصك لأن مبنى الشهادات على اليقين بالمشهود به وروى
 ابن القاسم عن محمد رحمهما الله جواز الرواية والشهادة والقضاء بمجرد رؤية الشاهد
 خطه في الصك والقاضي في السجل وان كان الصك بيد الخصم تيسيراً للناس
 لأن التغير فيه بعيد والتصرف فيه عسير لانه لو ثبت ثبت بالخط و مشابهة الخط
 بالخط على وجه يخفى التمييز بينهما نادر لا حكم له وقد عمل الصحابة بكتبه

صلى الله عليه وسلم والعمال بكتاب الخلفاء بلا رواية ما فيه بل بمعرفة الخط
 وانه منسوب اليه وفي شرح المنار وعن محمد يعمل بالخط في الفصول كلها
 وفي التوضيح ما نجده بخط رجل معروف في كتاب معروف يجوز ان يقول
 وجدت بخط فلان كذا وكذا وأما الخط المجهول فان ضم اليه خط جماعة
 لا يتوهم التزوير في مثله والنسبة تامة يقبل وغير مضموم لا والمراد من
 تمام النسبة ان يذكر الاب والابن وأما كتاب القاضي الى القاضي فهو
 في نقل نفس هذه الشهادة الثابتة عنده واقامتها عند قاضي بلد اخر
 ليحكم به لا في الشهادة على الحادثة مثلا على الرواية وعلى الشهادة او قضاء
 القاضي بها او ايصال خبر الحادثة الواقعه في موضع اخر ثم مع قلة الابقاء
 به وعدم المرجع فيه وكون الشرط المذكورة في كتاب الفقه عزيزة انما
 هو بناء على ما تفرد به ابو حنيفة رحمة الله من التضييق في الرواية على
 الغاية حيث شرط فيها الحفظ من وقت السماع الى الاداء حتى لم يجوز لها
 بعد علمه انه خط الامر دوام الحفظ والتذكرة سواء كان في يده او يدا امينه
 وحرم روايتها والعمل بها على ما عرف من دينه واستفاض من غاية
 الزهد والورع والثبات على حدود الشرع والصيانة في الدين وفرط الخوف
 من الله تعالى وهي الشیخ عبد القادر الفرشی عن شیخه زین الدین السبکی
 انه كان يذهب مذهب ابی حنیفة رحمة الله في رأيه هذا ويقول لا يحمل
 لی ان اروى الا قوله صلی الله عليه وسلم *انا النبی لا کذب *انا ابن
 عبد المطلب *فان حفظه من حين سمعته الى الان واسند الحافظ المزی
 في تهذیب الکمال الى بھی بن معین انه قال كان ابی حنیفة رحمة الله ثقة
 لا يحدث الاباما حفظ ولا يحدث بما لا يحفظ وقال شمس الائمه السر خسی
 وغيره ولهذا قلت روايته لا لعلة اخرى زعمها المتعاملون عليه وقال ابن
 الہمام وباطل ما ذكره بعض المتعصبين من تضعيغه في الرواية مع ما

وجه قلة الرواية
 من ابی حنیفة رحمة الله

عرف منه من الروع والزهد وفرط الحرف من الله تعالى والصيانته في الدين
 وبالجملة تشهد يده في هذا الباب ينحو منحي تجنبه من الاعمال السلطانية
 وللإيام القضاء وقبول العطايا وهو لا يمكن في ما يتعلق بحقوق الناس
 وما يتتوفر إليه الحاجة ويعلم به الآيات ولذلك اوجب أبو يوسف ومحمد
 وأكثر العلماء صحة الرواية والعمل بالكتاب وإن لم يتذكر الحادثة به
 ولا استفاد العلم بوجيهه واعتماد الخطوط والصكوك والعقود في الفصول كلها
 والذي يوثق به في هذه البلاد وما يقع عليه كل الاعتماد والاعتبار في
 كل باب في تعامل الناس وتعارفهم في هذا العهد هو الكتاب بصحة ما فيه
 وثبتت ما اذ درج في مطابق لشدة اعتمادهم به واهتمامهم بشائنه مع مساس
 الحاجة وقيام الضرورة على ذلك وكيف لا والزمان في فقرة من الثقات
 والدول والتواتر في أمور الدين وقد قال ابن الهمام وغيره الكتابة
 لقوى من الخطاب شرعاً وعرفاً فانها من قبيل العزيمة * شعر * لست بالسبب
 الضعيف وإنما نجح الأمور بقوه الأسباب * فال يوم حاجاتنا إليك وإنما يدعى
 الطبيب لشدة الأوصاب والله عنده حسن الثواب واليه المرجع والمأب
 المقصد السابع في ما يتعلق بالحساب وبيان مذاهب العلماء وشئونهم في
 هذا الباب (أعلم) انه ليس علم النجوم ولا شيء من سائر العلوم بما هي
 علوم امرا باطلة في نفسه ولا بمسقط ذكر مذموم وإن كان ربما يقع فيها
 الخطأ من جهة اربابها الناظرين فيها المتشاغلين بها فذلك لا يوجب فساداً
 في صناعته وفنه ولا وهذا وقصوراً فيه اذ هو ليس بداخل في حقيقته بل
 إنما يكون مردوداً على صاحبه ومعدوداً من هفواته كما قد يقع الخطأ
 ونسبة إلى الشريعة من المتكلمين بها القيمين بعلوتها وهو لا يوجب
 فيها بطلاً ولا يلزم عليها نقاصاناً والحال على هذه الشاكلة في سائر العلوم
 فخطاء الفقيه فيما استنبطه وقادسه والمحدث فيما رواه وحدثه وللمقوى

وسائل اهل العربية فيما نقلوه في نسبتهم الى هذا الفن وفيما نسبوه لا يوجب
قدحًا في علمهم ولا يستصحب طعنًا في فنهم كما صح عن ابن مسعود رضي
الله عنه في افتائه من قوله فان يك صوابا فمن الله وان يك خطاء فمنى
ومن الشيطان وفي رواية من ابن ام عبد والله ورسوله بريئان مع انه في
هذا سهل عن حكم الشريعة في الحادثة وما شرع الله لعباده في هذه الواقعة
فاجاب فيها بما اجاب بظنه انه ما وجب عليه في شرع نبيه وكيف والعلم
كمال مطلق ومن صفات الملك الحق سبحانه والصناعي وسيلة الى تحصيله
وطريق الى بغية لا يجوز معادانها ولا طعن شيء منها وانما يجترب على
الذم والقبح فيها والانكار عليها القبح الذي لا خبرة له ولا معرفة
به من له نظر في صناعة ما وبضاعة مزاجة فيها كالعربية او الاخبار او الفقه
او المنطق والكلام من لا ثوفق له في صناعته ولا اعتماد فيها على معرفته
جهلاً لغيره وهى الا هله لما جبل عليه الانسان من انكار ماجبل به ومعادات
اصحابه كما تراه مشكعون به تصانيف المتأخرین من اهل القرون النازلة
في الفنون وليس كل احد يصلح للتعلم ولا كل من يصلح لعلم يصلح لوسائل
العلوم لتفاوتها وتباين مقاصداتها ومذاقتها واختلاف الطبائع في مداركها
وما خذها ولئن فرض ان فيها ما يلزم كما قد يلزم الراعي فليس يخلو
تحصيله عن فائدة ما افلها الرد على الفائلين بها كاقد ثبت عن حديفة بن
اليهـان رضي الله عنهما صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
سئل فقيل له ذراك تتكلم بكلام لانسـعـه من غيرك من الصحابة فمن اين
اخذـهـ فقالـ خـصـنـىـ بهـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كانـ النـاسـ يـسـئـلـونـهـ
عنـ الخـيـرـ وـكـنـتـ اـسـأـلـ لـهـ عـنـ الشـرـ مـخـافـةـ انـ اـقـعـ فـيـهـ وـعـلـمـ انـ الخـيـرـ
لاـ يـغـنـيـنـىـ وـانـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ الشـرـ لـاـ يـعـرـفـ الخـيـرـ فـلـمـ رـأـىـ اـسـأـلـ عـنـ اـفـاتـ
الـاعـمـالـ خـصـنـىـ بـهـ زـانـ اـكـابرـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ يـسـئـلـونـهـ

لا يقترح في العلم
الارتفاع

عن الفتن والنفاق وكان يعجب باعداد من بقى من المذاقين لا باعيا لهم
وكان عمر رضي الله عنه يسأله عن نفسه هل يعلم به شيئاً من النفاق
فبرأه من ذلك وكان اذا دعى الى جنازة فان حضر حذيفة صلى عليهما والآ
ترك وكان الحسن البصري رحمة الله اكثر كلامه في خواطر القلب وفساد
الاعمال ودماسس النفوس والصفات الحفية من شهوات النفس فسئل عن ذلك
من ابن اخيته يا ابا سعيد فقال من حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما
والارد على شيء قبل فهمه والاطلاع على كنهه والوقوف على حقيقته روى
في عمارة وعن في جهالة والله يتولى الصالحين ثم ان ما يقع عليه اسم

* اسم علم النجوم يقع على ضريح الاول حساب
علم النجوم ضربان الاول حساب يقيني المقدمات قطعى النتائج لا يشوبه
الخطاء ولا يدخله اختلاف المذاهب واقتراق الاراء وهذا العلم فن جليل
وصناعة شريرة لا يكاد الغلط يدخل اقيمتها ويعترض ادلة الان براهينها
كلها جلية الترتيب بينة الانظام واضحة الاساس باهرة النظام وقد قال
الله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا
عدد السنين والمساب ما خلق الله ذلك الا بالحق يفصل الآيات لقوم
يعقلون ان في اختلاف الليل والنهار لآيات لقوم يتقون وعن الفين
صلى الله عليه وسلم تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر
والبحر ثم انتهوا وعن مجاهد رحمة الله يتعلم الرجل من النجوم ما يمتدى
به في البر والبحر ويتعلم منازل القمر ويفيد هذا العلم النظر في
او ضاع الارض والسموات وتحقيق مجاري السيارات ومقادير الحركات
وضبط الاوقات ومناظر الكواكب من جوارى وثوابت وتقاسم مدد الدور
والاحداث والاعوام والشهور والاسابيع وال ايام على ساعات ودقائق وثوانى
وثوالث وازمان الاجتماع والقابلة والافتراق والمسامة مع الاحاطة باحوالها
عن تفاصيل مطالعها ومقاربها وتحقيق براهينها ولائتها فيمكن بذلك من

معرفة احوال الحسوف والكسوف والمفارقة والطلوع والغروب باوقاتها ومقادير
 بقائهما وتعين معالها ومظاهرها وان خسوف القمر عبارة عن انعفاء ضوء
 بتوسط كرة الارض بينه وبين الشمس عند حضورها في العقدتين وان
 الكسوف وقوف جرم القمر بين الناظر وبين الشمس باجتماعهما في
 احدى العقدتين على دقيقة واحدة ويخبر ان في افق كذا كسوفا
 او خسوفا بحرب كذا وطلعها او غروبها للكوكب كذا وان القمر قد
 فارق الشمس وتبدل الهلال ومصل في درج الروية في قطر كذا او
 يكون ذلك في وقت كذا وهو يعرف من الاوقات ومقادير اليوم
 بالبنكامات والات الساعات ويخبر بها قبل ورود الوقت وحلول الزمان
 ويقول الشمس تطلع اذا حصلت عنكبوت البنكامة في رقم كذا وتغرب
 في رقم كذا او يكون في الزوال في رقم كذا او يحدث صوت الجرس
 فيها او يخرج طير من مكمنها وتصبح مرة كذا ومعرفة ذلك للعالم بها
 وباحوها امر واضح جلى بمنزلة الضروري والبديري الاولى بخلاف من
 لا اعلم لها بالبنكامات واباحوها ولا وقوف عليه باللات وافها كاهل البدو
 وعامة اهل القرى فان ذلك عنده من المغيبات ييد ان هذه صناعة
 ينطرب اليها الفساد والاختلال والوهن والاضمحلال والتفاوت في افعالها
 واباحتها والافلات ومركانها خلقيه الوية طبيعية لا يتغير مقاديرها ولا يتفاوت
 مصاديرها كما قال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا
 في كتاب الله يوم خلق السموات والارض وقال وما خلق الله ذلك الا
 بالحق وليس العلم بهذه والجهل به مما يتعلق به كفرا وايمان
 او يترتب عليه طاعة او عصيان قال في الخلاصة وغيرها تعلم علم
 النجوم قدر ما يعلم به مواقف الصلة والقبلة لا ي AES به وقال
 الفقيه ابوالليث اذا اخذ الانسان حطا وافرا من الفقه ينبغي ان

لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد والحكمة وفي كلام الحكماء
 وفي شمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولم ينظر في علم الزهد
 والحكمة فسا قلبه والقلب القاسى بعيد من الله تعالى ولو تعلم من علم
 النجوم والحكمة مقدار ما يعرف به الحساب فلا يلبس به ولا يزد عليه اذا انعلم
 مقدار ما يهتم به الى امر القبلة وامر الحساب قال الله وعلامات وبالنجم
 هم يهتمون وقال في آية اخرى وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتمنوا
 بها في ظلمات البر والبحر الآية وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلموا
 من النجوم مقدار ما تعرفون به امر قبلكم وتعلموا من الانساب ما تصلون به
 ارحاماكم انتهى كلامه وقال الامام حجة الاسلام الفرز الى رحمه الله في كتابه
 المفتض من الضلال ومن صديق للإسلام جاهل ظن ان الدين ينبغي ان
 ينصر بانكار كل علم منسوب الى الفلسفه فانكر جميع علومهم وأدعى جهلاهم
 فيما حتى انكر قولهم في الكسوف والخسوف فزعم ان ما قالوه على خلاف
 الشرع فاما قرئ ذلك سمع من علم ذلك بالبرهان القاطع لا يشك في بر هانه
 لكن اعتقاد ان الاسلام مبني على الجهل وانكار البرهان القاطع وقد عظم
 جنائية من ظن ان الاسلام ينصر بانكار هذه العلوم وليس في الشرع تعرض
 لهذه العلوم بالمعنى والاثبات ولا في هذه الامور تعرض الامور الدينية
 وقال بل هي امور برهانية لا سبيل الى مجاهدتها بعد فهمها ومعرفتها و قال
 في كتابه التهافت هذه الامور تقوم عليها براهين هزلية لا تبقى معهار بيبة
 فمن اطلع عليها وتحققت ادلتها اذا قيل له ان هذا على خلاف الشرع لم
 يستغرب فيه وانما يستغرب في الشرع وضرر الشرع من ينصره لا بطر يقه
 اكثر من يطعن فيه وهو كما قيل عد وعاقل خير من صديق جاهل وليس في
 الشرع ماينا فض ما قالوه ولو كان تأويلاه اهون من مكابرة امور قطعية
 فكم من ظواهر اولت بالادلة القطعية التي لا تنتهي في الوضوح الى هذا

الحمد واعظم ما يفرح به الملحدة ان يصرح ناصر الشرع بان هذا وامثاله على خلاف الشرع فيسهل عليه ابطال الشرع انتهى كلامه ونעם ماقاله الشاعر * شعر * انى لاءمن من عد وعاقل * واغاف خلا يعذر يه جنون * فالعقل فن واحد وطريقه * ادرى فارصد والجنون فنون * وقال الشيخ شهاب الدين ابو حفص عمر بن محمد السهروردي الصوف العارف رحمة الله في كتاب ادلة العيان على البرهان مادق الفلاسفة النظر فيه من الرياضيات والطبيعيات البرهنة ببراهين واضحة لا سبيل الى انكاره والخذاف من اهل الایمان لا يذكرون العلوم البرهنة وقال في كتابه رشف النصائح ونعرف ان خسوف القمر لكون الأرض تتعجب نور الشمس عن جرم او ان كسوف الشمس يكون بمحاجب جرم القمر فاهم الایمان لا يذكرون مادلات عليه البراهين الهندسية ولا يذكر الفضائياتى شهد بصحتها العلوم الهندسية والرياضية والطبيعية انتهى وقال الشيخ علاء الدولة السمناني رحمة الله في كتابه العروة الوثقى ولا يجادل لك في بيان ما هو مطابق للواقع الاحد ثلاثة اما جاحد عنيد او متكبر شديد يحب الرياضة والجاه او جاهم بليد فقل للجاحد ما يقوله تعالى ما يجادل في ايات الله الا الذين كفروا وقل للمتكبر ما يقوله في اية اخرى ان الذين يجادلون في ايات الله بغير سلطان اتيهم ان في صدورهم الا كبر ما هم ببال فيه وقل للجاهم ما يقوله في اية اخرى الذين يجادلون في ايات الله بغير سلطان اتيهم كبر مقتنا عند الله وعند الذين امنوا انتهى (والضرب الثاني) من العلم في هذا الاسم علم احكام النجوم وهو احكام ظنى وحسبان تخميني بالاستدلال من المناظر والاجتماعات العلوية والاتصالات الفلكية على حوادث معينة وكواكب مخصوصة من ولادة ووفات وحصول وفوات وغير ذلك من الغيبات فيما مضى او في مسيرة قبل الحالات وهذا علم لا يقطع وحكم لا يجزم وان كان ربها يصل منه الاصابة ونبيل الامر على ما هو

طلب قول الشيخ
علاء الدولة

طلب الضرب
الثانية

عليه وهو علم شبيه لما يراه الحال في منامه ويناله المجرب من اختلاجاته ونحو ذلك ولكن يكثر فيه الخطاء لخفاء المدرك وضعف الدلالة وعسر الامانة وتجريده المعانى المتخيلة ومع ذلك لا يصح الحكم عليه بالبطلان والرد على الاطلاق فان الله تبارك وتعالى اودع مصنوعاته حكمها وصالح وعلوما ومعارف وربط امورا بأمور بابا ورابطا ووضع لها ايات ودلائل وجعل فيها ضوابط ربما يقى عليها المراقبون المتجردون لها المترغبون لتحصيل اسبابها وقدورد في هذا الباب اخبار وحكایات لاتحصى قد ادرجها العلماء الخذاف في تصانيفهم او رد وهافي تاليفهم وتکذیب الجميع بعيد عن الانصاف وسوءظن بالاسلاف وروى ان المنصور امير المؤمنين لما بنى بغداد احضر توبيخ المجمجم فنظر في الطالع فوجد المشتري في القوس فحكم بظهور فضله على جملة سائر البلاد فرط عمرها وناهى عن حضارتها وفقر العلوم والمعارف والصناعات بها وانها نزل عن حالها بكثير بعد هم ولكن لا تنتهي الى حد الخراب فسر المنصور رحمه الله وقرأ قوله تعالى ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم ثم قال وخصلة اخرى يا امير المؤمنين ابشرك بها قال وما هي قال انه لا يموت بها خليفة وكذا كان الامر قال جار الله الز مخشي رحمه الله في ربيع الابرار قالوا ومن عجيب شأنها انها دار الخلافة وموطن الخلفاء لا يموت بها خليفة وفي ذلك يقول عمارة بن عقبيل (شعر) اعايخت في طول من الأرض او عرض كي بعد ادار انها جنة الأرض * تضي ربه ان لا يهوت خليفة * بها انه ما شاء في خلقه قضى * وروى ان المؤمن لاما عقد ابا طاهر بن الحسين الخزاعي على محاربة علي بن عيسى بن ماهان في حدود سنة مائتين امر من مجده بالنظر في الطالع فنظر فقال لا يهزهم هذا اللواء الى ستين سنة فكان كما قال انهزم محمد بن طاهر بن عبد الله بن طاهر عن يعقوب بن ليث الصفار وانقضت دولتهم سنة تسع وخمسين وأمائين وروى ان الفضل بن سهل

حكایات في اعماک النیوم

مطلب ان الخلفاء لم
يهدوا يومئذ ببغداد

السرجس لما قتل في الحمام وجدوا في صندوقه بطاقة فيها هذا ما حكم
 فضل بن سهل على نفسه انه يعيش كذا وكذا ثم يقتل بين النار والماء وروى
 ان المعتصم تبسم في مسيرة و معه ابن ابي دؤاد عبد الملك بن الزيات
 فسألة عن ذلك فقال كان يجلس في هذا الموضع من الفنطرة شيخ ويلمس
 منه الناس النظر في طالعهم فيحكم عليهم بما يبدوا له في نظره من خير
 وشر فمررت به يوما في فتنة ابن المهدى ودفعت له دينارا كان معى
 لينظر في طالع فنظر وقال انت من بنى هاشم قلت نعم فقال من اهل
 بيت الخلافة قلت نعم قال فاذك ستملي الخلافة فقلت له وكيف يمكن امرى
 قال يمكن مسقىما الا انه يغلب عليك رجلان من السفلة فلما مررت بهذا
 المكان تذكرت كلامه فتبسمت منه والرجلان انتما وروى ان السلطان محمود
 الغزنوى طلب ابار يحان البىرونى وقصد فتنته حتى ظفر به فلما تمثل بين
 يديه اراد اخمامه وتعذيبه عما يدعى به قبل ان يقتله فقال تعرف النجوم قال
 نعم قال فاحكم على اخرج من اي باب من هذه الابواب الاربعه فاخذ ابو يحان
 في التقويم فلما تم عمله كتب في ورقه وناولها السلطان فجعلها تحت فراشه
 قبل ان ينظر فيه ثم امر بالزاوية الشرقية فهدمت وخرج منها دون
 الابواب ثم طلب الورقة فإذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم هو الله الذى
 لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم وعنه مفاتح الغيب
 لا يعلمه الا هو ولكن الا أدلة النجومية تشهد ان جناب السلطان لا يخرج
 من شيء من الابواب الاربعه بل يخرج من الزاوية الشرقية فتعجب السلطان
 من امره وتركه وروى ان بعض الملوك غضب على بعض حاشيته فاختفى
 الرجل وامر الملك منجه في التفتيس عنه فنظر في الطالع واخذ في التقويم
 فوقف هنيهة وهو متغير في امره فقال الملك مالك قال لجده في موضع
 لا اعلم به في الدنيا اجره على جبل من ذهب في لجة يعبر من دم فقال

فلان المنصور مات
 بمكة والمهدى بما
 سبب انة والهادى
 بعيابة والرشيد
 بطوس والأمين
 في شمارته والمأمون
 بطرسوس والمغتصم
 والواشق والمنوك
 والمنتصر بسر من
 رأى والمستعين
 بالقدرة والمسترز
 شد ببراغة والراشد
 باصفهان وكذلك
 غيرهم في اماكن
 منه سلمه الله

قصة السلطان
 محمود الغزنوى

الملك اعده الملك فاعاد مرات وقال لا يقف على اكثرب من ذلك فامر الملك بالنداء
بالامان للرجل فخرج فسئل عن كيغية اختفائه فقال ملئـ طستامـ دـ
وـ جـ عـ لـ اـ فـ وـ مـ طـ هـ اـ وـ جـ لـ سـ تـ فـ وـ رـ وـ حـ كـ اـ انـ الحـ عـ اـ جـ لـ اـ ماـ اـ شـ تـ دـ مـ رـ ضـهـ
دـ عـ مـ بـ جـ مـ هـ وـ قـ اـ هـ لـ تـ جـ بـ دـ هـ لـ عـ مـ كـ اـ يـ مـ وـ تـ فـ فيـ هـ ذـ هـ السـ نـ ةـ قـ اـ لـ نـ عـ مـ
وـ لـ سـ بـ هـ بـ قـ اـ لـ اـ لـ اـ نـ اـ سـ هـ كـ لـ يـ بـ قـ اـ لـ وـ اللـ هـ كـ نـ تـ اـ دـ عـ كـ لـ يـ بـ اـ وـ اـ نـ اـ
صـ بـ يـ فـ مـ اـ تـ بـ عـ دـ هـ بـ اـ يـ اـ مـ وـ حـ كـ اـ انـ بـ عـ دـ المـ نـ جـ مـ يـ حـ كـ مـ بـ اـ نـ فـ لـ يـ لـ مـ ئـ ةـ كـ نـ زـ
يـ عـ دـ ثـ رـ يـ عـ شـ دـ يـ كـ وـ نـ مـ نـ خـ رـ اـ بـ الدـ نـ يـ فـ جـ اـ تـ اللـ لـ يـ لـ ةـ وـ لـ يـ سـ فـ يـ هـاـ

* مطلب قول ابو المنصور

شـءـ منـ الـ رـ يـ وـ لـ كـ نـهـ وـ لـ دـ جـ نـ كـ خـ اـ نـ فـ هـ ذـ هـ الـ لـ يـ لـ ةـ قـ طـ بـ رـ حـ ئـ الـ فـ سـ اـ دـ
وـ الـ عـ دـ وـ اـ نـ وـ الـ فـ تـ نـ ةـ الـ لـ يـ لـ ةـ الـ غـ يـرـ ذـ اـ لـ كـ مـ مـاـ لـ اـ يـ عـ دـ وـ لـ اـ يـ عـ صـ وـ قـ دـ قـ اـ لـ الـ اـ مـ اـ مـ اـ بـ وـ الـ نـ صـورـ
الـ اـ نـ اـ زـ يـ دـ يـ رـ حـ مـهـ اللـ هـ فـيـ تـ غـ سـ يـ رـهـ عـ دـ قـ وـ لـ هـ تـ عـ اـ لـ اـ وـ لـ اـ يـ ظـ هـ عـ لـ يـ بـ اـ حـ دـ الـ اـ مـ اـ نـ
ارـ تـ ضـىـ مـنـ رـ سـ و~ رـ و~ بـ عـ ضـ هـ مـ فـ هـ ذـ هـ الـ اـ يـ دـ لـ يـ لـ هـ عـ لـ يـ بـ الـ مـ نـ جـ مـةـ
وـ لـ يـ سـ كـ نـ لـ كـ فـ اـ نـ فـ يـ هـ مـ نـ يـ صـ دـ قـ خـ بـ رـ وـ كـ نـ لـ كـ الـ مـ نـ تـ بـ يـ مـةـ لـ اـ نـ هـ وـ قـ فـ وـ اـ مـ
جـ هـ رـ سـ و~ رـ و~ اـ نـ قـ طـعـ اـ تـ رـ و~ بـ قـ فـيـ الـ خـ لـ قـ عـ لـ مـهـ و~ عـ نـ اـ بـ يـ اـ بـ اـ سـ رـ ضـ اللـ هـ عـ نـ هـ مـ
قـ ا~ ل~ ع~ ج~ ع~ ز~ ع~ ن~ ه~ الن~ ا~ س~ و~ د~ د~ ا~ ن~ ا~ ع~ ل~ م~ه~ و~ ع~ ن~ ا~ ح~ م~ ي~ د~ الش~ ا~ م~ ر~ ح~ م~ه~ الل~ ه~
الـ نـ جـ و~ ر~ م~ ا~ د~ م~ ع~ ل~ ي~ ه~ الس~ ل~ ا~ و~ ع~ ن~ ا~ ع~ ب~ د~ الل~ ه~ ب~ ح~ ف~ ص~ خ~ ص~ ع~ ل~ ا~ ع~ ر~ ب~ ي~ خ~ ص~ ا~
بـ الـ كـ هـ ا~ ن~ و~ الـ ق~ ي~ ا~ ف~ و~ الـ ع~ ي~ ا~ ف~ و~ الـ ن~ ج~ و~ الـ ح~ س~ ا~ ب~ فـ هـ دـ م~ الـ ا~ س~ ل~ ا~ الـ ك~ ه~ ا~ ن~ه~ و~ ث~ ب~ت~
الـ ب~ ا~ ق~ ب~ ع~ د~ ذ~ ل~ ك~ ا~ ث~ ا~ ت~ ه~ ق~ ا~ ل~ ال~ ب~ ي~ ض~ ا~ و~ ر~ ح~ م~ه~ الل~ ه~ ا~ د~ ر~ ي~ س~ ع~ ل~ ي~ ه~ الس~ ل~ ا~ و~ ل~ م~
خ~ ط~ ب~ ال~ ق~ ل~ م~ و~ ن~ ظ~ ر~ ف~ ع~ ل~ م~ ال~ ن~ ج~ و~ ال~ ح~ س~ ا~ ب~ و~ ف~ ص~ خ~ ط~ ب~ و~ غ~ ي~ ر~ و~ ق~ د~
ق~ ا~ ل~ و~ ل~ ا~ م~ ا~ ا~ ظ~ ا~ ه~ ع~ ل~ م~ ال~ ن~ ج~ و~ ن~ ب~ ه~ ع~ ل~ ي~ ب~ ص~ ف~ ن~ الل~ ه~ ف~ ت~ ر~ ك~ ي~ ب~ ال~ ا~ ف~ ل~ ا~
و~ ت~ س~ ي~ د~ ال~ ك~ و~ ا~ ك~ ا~ ب~ ا~ د~ ر~ ي~ س~ ع~ ل~ ي~ ه~ الس~ ل~ ا~ و~ ق~ ا~ ل~ الش~ ي~ ع~ ا~ ر~ ا~ ف~ ع~ ل~ ا~ ع~ ل~ ا~ د~ ال~ د~ ل~ و~ ل~
الـ سـ مـ فـ ا~ ن~ ر~ ح~ م~ه~ الل~ ه~ ف~ ع~ ر~ و~ ث~ ق~ ا~ ف~ ا~ ق~ ا~ ل~ ق~ ا~ ب~ ب~ ا~ ن~ ه~ و~ ل~ ا~ ع~ ل~ ا~ ف~ ع~ ل~ ا~
مـ حـ قـ و~ الـ ق~ ا~ ق~ ا~ ب~ ب~ ا~ ن~ ب~ ا~ ب~ ا~ و~ ال~ ا~ ب~ ا~ ي~ ب~ ا~ و~ ال~ ا~ ب~ ا~ ي~ ب~ ا~ م~ ي~ ع~ ل~ م~ ع~ ب~ ت~ ع~ ل~ ي~ ع~ ل~ ا~
و~ ح~ ي~ ا~ و~ ال~ ه~ ا~ م~ ا~ و~ ح~ س~ ا~ ب~ ا~ ما~ ك~ ا~ ن~ غ~ ي~ ب~ ا~ ع~ د~ غ~ ي~ ه~ م~ ي~ ص~ د~ ق~ ك~ ال~ ص~ د~ و~ ل~ ا~ ي~ ج~ ي~ ز~ الت~ ش~ ت~ ي~ ع~

* مطلب قول الشيخ علاء الدولة

* قول الشيخ حافظ
الدين

(٤٢)

عليه وقال في موضع اخر واذا اردت ان تعرف ان علم النجوم مما علمه الله انبئاه فاقرأ قوله تعالى فنظر نظرة في النجوم فقال ان سقيم ولو اعترض بليل جامد بان النبي عليه الصلوة والسلام قال من امن بالنجم
فقد كفر ومن قال مطرنا بنوء كذا فقد كفر وقال كذب المنجمون ورب الذعبة قل صدق الله فيما قال مسخرات بأمره وصدق رسول الله فيما قال من امن بالنجم بانها غير مسخرات بأمر الله مدبرات للعالم مسئلات بانفسها فقد كفر بالله العظيم الذي خلقها وسخرها وجعلها مدبرات بأمره وادع في كل واحد منها خاصية خاصة وفي اجتماعها خاصية دون ما اختص به كل واحد منها قبل الاجتماع انتهى ^{*} وقال الشيخ حافظ الدين رحمة الله في تفسيره المدارك عن قوله تعالى ان الله عز وجل عالم الساعفة وينزل الغيث ويعلم ما في الاراح ما يدرى نفس ماذا تكسب غدا وما يدرى نفس باى ارض تموت واما المنجم الذي يخبر بوقت الغيث والموت فانه يقول بالقياس والنظر في الطالع وما يدرك بالدليل لا يكون غبيا على انه مجرد الظن والظن غير العلم انتهى وقال العلامة البيضاوى رحمة الله في تفسيره المراد به الحق الذى لا يدركه الحس ولا يفتقضيه بديهيته العقل وهو قسمان قسم لا دليل عليه وهو المعنى بقوله تعالى وعنه مفاجع الغيب لا يعلمه الا هو وقسم نصب عليه دليل كالاصانع وصفاته واليوم الآخر وامواله وقال الإمام العلامة برهان الدين ابوالحسن على بن محمد بن عبد الجليل المرغيبي رحمة الله في كتابه مختارات النوازل ان علم النجوم في نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسمان حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب قال الله تعالى الشمس والقمر يحسبان اى سيرهما يحسب واستدلالي بسير النجوم وحركة الأفلاك على الموات و هو جائز كاستدلال الطبيب بالتبض على الصحة والمرض انتهى وقال الإمام حجة الاسلام الفرزالي رحمة الله في كتاب احياء

علوم الدين عام النجوم في نفسه غير مذموم وهو قسمان قسم حسابي وقد نطق القرآن بان مسيرة الكواكب محسوب اذ قال الله تعالى و الشمس والقمر بحسبان قال والقمر قد رناه مدار عاد كا لـ عرجون القديم والثاني الاحكام حاصله يرجع الى الاستدلال على الحوادث بالأسباب وهو يضاف الى استدلال الطبيب بالنبض على ما سيحدث من المرض وهو معرفة مبارى سنة الله تعالى في خلقه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والباب ولناءت الى ما هو المقصود في الباب بعون الله المعبود اعلم انه لا رواية فقط عن ابي حنيفة ولا عن واحد من الائمة الثلاثة ولا عن دونهم من حذاق العلماء وفقد الفقهاء في نفي بناء احكام الفطر والامساك على ما يدل عليه عام الحساب ويخبر به مهرة اهل المیقات والعمل به عند الحاجة والارتباط وما تضمن ذلك كتب محمد بن الحسن اصلا ولا استهمل عليه تصنیف احد من المتقدمين واهل القرون الفاضلة وانما تكلم فيه شرذمة من اهل القرون النازلة وليس لهم دليل قائم على ذلك في نفيه ولا نقل موثوق يعتمد به فيه على انه قد اخذ به جماعة من الاعلام على ما عرفت واما فحن فلا ندخل رمضان الا برؤية هلال او اكمال شعبان من قبله لا غير عملا بقوله تعالى فمن شهر منكم الشور فليهتم بقوله عليه الصلة والسلام صوموا لرؤيه وافطروا لرؤيه فان غم عليهم الهلال فاكملوا عدة شعبان واخذوا بما صرح به الفقهاء العظام والعلماء الاعيان من ان الصوم يثبت اما برؤية هلال رمضان او اكمال عدة شعبان ففي مختصر القدورى والهدایة وغيرهما وينبغي ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثة يوما وفي الاختيار شرح المختار و يجب ان يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب وهو المؤثر عنه صلى الله عليه وسلم وعن السلف

(شعر) ما ان سمعنا
نعمان افتى بذرا
لا يغروب من بعده
ومحمدنا يا اهل
الجارودة قد خالفتم
حكم الشريعة
والدين السديد
منه سلمه الله
لرواية فقط عن
الائمة في نفي الحكم
بالحساب

فمن شهر منكم الشور فليهتم بقوله عليه الصلة والسلام صوموا لرؤيه وافطروا لرؤيه فان غم عليهم الهلال فاكملوا عدة شعبان واخذوا بما صرح به الفقهاء العظام والعلماء الاعيان من ان الصوم يثبت اما برؤية هلال رمضان او اكمال عدة شعبان ففي مختصر القدورى والهدایة وغيرهما وينبغي ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثة يوما وفي الاختيار شرح المختار و يجب ان يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب وهو المؤثر عنه صلى الله عليه وسلم وعن السلف

فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملاه ثلاثين يوما لقوله عليه السلام
 الحديث وفي الكافي ويصام بروية الهرل او اكمال شعبان وفي المكثة
 ويثبت رمضان بروية هلاله او بعث شعبان ثلاثين يوما وقد سكتوا عن
 حكم رؤية شعبان او اكمال ما قبله ان لم ير هلال رجب وما قبله
 من الاشهر لعدم تعلق احكام الصوم والفتر بها فقط فان معرفة اول شعبان
 لا تتحقق على رؤية هلاله ولا اكمال ما قبله لأن حلول الوقت وورود
 الزمان معلوم بدون ذلك قطعا وبقيينا من تمام السنة من اول شعبان
 الماضي وتقدمها على الشهادية بنحو عشرة ايام حتى على العامة وقد عرف
 بغير ذلك من المجمع والحساب القطعي على ما مر وانما يقع الشك في
 يوم واحد فامرنا بروية هلال رمضان او باكمال شعبان ثم انا وان
 لم نعمل بالحساب ولم نأخذ بقول اهل الميقات ولكننا لا نقول ببطلان
 حلم الحساب ولا نكذب الثقات من حذاق اهل الميقات ولسنا نذكر ما ثبت
 بالبرهان ولا نجح ما افاده البيان ومالم يثبت فنذر في بقعة الامكان
 على ما هو دين اهل الانصاف والدين ولأنهالي بصالح الاعتناء بالمعاذين
 وجماع الجمال المجاين كل ذي زيف وقباب ان الله لا يهدى من هو مسرف
 كذاب ثم لا نقترح فيما عمل به واخذ بموجبه فان الحكم في محل الاجتهاد
 واختلف العلماء فقد ذهب اليه ابو عبد الله مطرف بن عبد الله بن الشخير
 بن عوف العامري رحمة الله عليه من اعيان النابعين وأعاظهم ومحمد بن
 مقائل الرازي رحمة الله من اكبر اصحاب محمد بن الحسن رحمة الله في المذهب
 الخففي وابو العباس احمد بن سريج بن يونس المعروف بابن سريج
 رحمة الله وابن قميحة والشيخ العارف عين المعرف وانسان عينها من الدين
 ابن عرب رحمة الله والشيخ تقى الدين بن دقيق العيد والعلامة السبكى واليه
 جنوح العلامة الصغنافى صاحب الغنایة وعبد اللطيف بن ملك من متأخرى

* حيث نقله في محل
 البيان وسكت عليه
 ولاخ منه رضا و
 وقال ابن ملك اى
 لا نعرف الكتابة
 وحساب التقويم حتى
 نعمد على علم
 النجوم وسير القمر
 ونعرف الشهر بذلك
 وقد سبق قول
 المازرى فيه من
 ان الحساب لا يعرفه
 الا افراد والشرع
 انما يعرف الناس
 بما يعرفه جماهيرهم
 وسيجيء ايضا
 والصواب ما مر انه
 ورد في محل اظهار
 المعتبرة وقول ابن
 حجر اى منسوبيون
 الى الام لبقائهم
 على الحالة التي
 ولدتهم عليها من
 عدم احسان الكتابة
 والحساب يساعد
 ذلك وزرادة نفس
 العلم باللغة من
 احسانها وكذا
 الكتابة والحساب
 وغيرها ذائع شائع
 فلا فرابة فيه اصلا
 منه سلمه الله

الحقيقة وغيرهم من المقدمين والمتاخرين ولهم ان يقولوا ان رؤية هلال
 رمضان او اكمال عدة شعبان ليست بمقصودة بالذات بل لكونها وسيلة
 لمعرفة شهود الشهر ودخول شهر رمضان وورود وقت الصوم فلو عرف
 بغير ذلك من الطرق فنحن في غنى عنهما اذ لا معنى لمعاطي وسيلة
 والمقصود حاصل بدونها الا ترى ان السعي الى ذكر الله يوم
 الجمعة اذا نودى للصلة كان فرضا بحكم النص لكونه وسيلة لاقامة فرض
 الوقت وقضاء الصلة فلو كان حاضرا في الجامع قبل وجوب الصلة او عمل
 اليه بغير رضا ففوضاً هناك وصل حصل المقصود من غير نقصان لاحالة
 ولا يكون عاصيا ولا آثما ودعوى تعليق الشارع للصوم والافطار بحقيقة
 الرؤية او الاكمال بحبيث يدور ان معها شرعا ويلازمانها وجودا وعدما
 غير مسموعة وآثما بناء هذه الدعوى على كون اللام في لرؤيته للتعليل
 وهو من نوع فقد انكر المحققون كونها للتعليل او الظرفية بل الحق الثابت
 فيها من اهلها للتاريخ قال ابن الهمام وهو استعمال متفق في اللغة
 يقال في التاريخ باجماع اهل العربية خرج لثلاث بقين ونحوه وفي الكشاف
 فان قلت فما تقول في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والطلاق الشرعي
 ائما هو في الطهر قلت معناه مستقبلات لعدتهن كما تقول لثلاث من الشهر
 تزيد مستقبلات لثلاث وعد تهن الحبض الثلاث وكذلك في تفسير المدارك
 فطلقوهن مستقبلات لعدتهن ولئن سلم فيلزم الزمة على النص الموجب للصوم
 بشهود الشهر في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه يخبر الواحد فان
 النص يدل على فرضية صوم الشهر على كل من كان شاهدا في الشهرين
 فيما فيه حاضرا غير مسافر ولا مريض بعد ما علم ذلك باى وجه كان والحديث
 على تقدير كون اللام فيه للتعليل يوجب اشتراط خصوص الرؤية
 او الاكمال وهو زيادة على النص ولذا لم يعتبر اختلاف المطالع في ظاهر
 كون اللام للتعليل
 يوجب الزيادة

قول الشیع سبف
الدین

(٤٤)

الرواية وعند جماعت العلماء من السلف والخلف وان دل حدیث کریم
على اعتباره كما اسلفناه قال الشيخ العلامہ سیف الدین ابوالمعین میمون
بن محمد بن محمد بن معتمد النسفي الحنفی رحمہم الله فی طریقہ الخلاف ان
اللام فی قوله تعالى اقم الصلوة لـ دلوك الشمـس و قوله علیہ الصلوـة والسلام
صوـموا لـرؤیـة لـیـست للـتعلـیـل لأنـها لـانـصـلـح لـذـلـک اـذـهـی دـاـخـلـة عـلـی الرـؤـیـة
دون الوقت وهي لـیـست بـعـلـة بـالـاجـمـاع فـما لـم تـدـخـل فـیـه اـولـی اـنـلـاـکـوـن
علـة فـانـ قـلـتـمـ المرـادـمـایـشـبـتـبـالـرـؤـیـة وـهـوـ الشـهـرـ قـلـتـنـاـ انـعـنـونـ بـهـ انـ الـوقـتـ
الـذـیـ وـجـدـتـ فـیـهـ الرـؤـیـةـ سـبـبـ لـصـومـ جـمـیـعـ الشـهـرـامـ تـعـنـونـ أـنـ کـلـ یـوـمـ سـبـبـ
عـلـیـ حـدـدـ لـلـصـومـ فـانـ قـلـتـمـ بـالـأـوـلـ فـقـدـ اـقـرـرـتـ بـیـطـلـانـهـ وـانـ. قـلـتـمـ بـالـثـانـیـ
فـکـیـفـ عـبـرـ بـالـرـؤـیـةـ عـنـ هـذـهـ الـاـوـقـاتـ وـهـلـ فـیـ الـلـفـظـ مـاـیـنـبـیـ وـضـعـاـوـدـلـالـةـ
انـ بـذـکـرـ الرـؤـیـةـ وـیرـادـ مـنـهـ جـزـءـ مـنـ یـوـمـ یـوـجـلـ بـعـدـ ثـلـاثـیـنـ یـوـمـاـ الـعـشـرـیـنـ
یـوـمـاـ مـنـ وـقـتـ الرـؤـیـةـ فـانـ قـلـتـمـ نـعـمـ فـقـدـ اـدـعـیـتـ مـاـیـعـرـفـ کـلـ جـاـهـلـ بـیـطـلـانـهـ
وـانـ قـلـتـمـ لـاـ فـقـدـ اـبـلـتـمـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـخـبـرـ ثـمـ قـالـ وـرـودـ الـحدـیـثـ لـبـیـانـ
انـ الصـومـ الـمـأـمـورـ بـهـ فـیـ الشـهـرـ یـوـدـیـ فـیـهـ بـعـدـ اـیـامـ فـیـ الزـیـادـةـ وـالـنـقـصـانـ
لـلـبـیـانـ السـبـبـ وـجـیـعـ الـلامـ لـلـوقـتـ کـثـیرـ شـائـعـ فـیـ الشـرـعـ وـالـلـفـظـ قـالـ عـلـیـهـ
الـصـلوـةـ وـالـسـلـامـ الـمـسـتـحـاضـةـ تـمـوـضـاـ لـکـلـ صـلوـةـ اـیـ لـوقـتـ کـلـ صـلوـةـ وـقـالتـ
الـخـنـسـاءـ (ـشـعـرـ) * بـذـکـرـنـیـ طـلـوـعـ الشـمـسـ صـغـرـاـ * وـاـذـکـرـهـ کـلـ مـغـیـبـ شـمـسـ *
اـیـ لـوقـتـ مـغـیـبـهـ هـذـاـ کـلامـهـ وـلـاـ یـرـدـ عـلـیـهـ انـ وـقـتـ الرـؤـیـةـ وـالـدـلـوـکـ لـیـسـ
بـوـقـتـ الـصـلوـةـ وـالـصـومـ لـاـمـ اـنـ الـلامـ الـتـارـیـخـ بـعـنـیـ عـنـدـ وـهـوـ الـرـادـمـ
الـتـوـقـیـتـ لـاـ خـصـوصـ الـظـرـیـفـ وـقـدـ عـرـفـتـ اـنـ الـمـرـادـ مـنـ الرـؤـیـةـ مـطـلـقـهـ فـکـذاـ
اـلـکـمالـ عـنـدـھـاـ وـاـنـ الـحـقـیـقـةـ لـیـسـ بـمـرـادـةـ بـالـاجـمـاعـ بلـ قـیـامـ الدـلـیـلـ عـلـیـ
شـهـودـ الشـهـرـ وـوـرـودـ الـوـقـتـ فـانـ لـمـ یـکـنـ الـقـمـرـ فـارـقـ الشـمـسـ وـمـاـحـصـلـ فـیـ
دـرـجـ الرـؤـیـةـ فـیـ اـخـرـ یـوـمـ شـرـیـعـ یـرـوـبـهـ عـنـکـ فـلـامـالـةـ یـفـارـقـهـاـ وـحـصـلـ

فـ

في درج الرؤية عند طلوعها في أقصى المغارب منك لأن غاية النقاوت
نصف يوم فهذا النظر افاد ان الاحتياط في وجوب التبادر وصوم يوم
الشاك اذ لا خطر فيه وإنما ذلك في تأخيره وعلى ذلك عمل على وعائشة
رضي الله عنها وهو مذهب احمد بن حنبل ومحمد بن سلمة وغيرهم

* (تذليل فيه تفصيل) * قد عرفت انه لا كلام من الأئمة واجلة فقهاء

الامة يدل على نفي العمل بالحساب وإنكاره والقول ببطلانه ولا عبرة لمن

دونهم بل منهم جماعة ذهبو الى اعتباره قال الشيخ محي السنّة البغوي
رحمه الله في شرح السنّة قال ابن سريح رحمه الله قادر و

خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العام قوله فاكملوا العدة مطاب

المعامة وقال الشيخ ابو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري رحمه

الله جمهور الفقهاء حملوا قوله صلى الله عليه وسلم قادر والله على ان

المراد اكمال العدة ثلاثة كما فسره في حديث اخر وقالوا ولا يجوز

ان يكون حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به لضاف عليهم لانه لا يعرفه

الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم انتهى وقال الشيخ

محي الدين النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم اختلف العلماء في معنى

قادروا له فقالت طائفة من العلماء ضيقوا له وقدر وتحت السحاب ومن

قال بهذا احمد بن حنبل رحمه الله وغيره من يجوز صوم يوم ليلة الغيم

عن رمضان وقال ابن سريح وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وأبي قتيبة

وآخر وون معناه قدر وبحسب المذاهب جمهور السلف والخلف ان

معناه قدر والله تمام العدد ثلاثة يوما انتهى وقال الشيخ تقى الدين بن

دقیق العین رحمه الله في احكام الاحكام استدل لمن قال بالحساب في

الصوم بقوله قادر وله فانه امر يقتضى التقدير وتأوله غيرهم بان

المراد بقوله عليه السلام غم عليكم اي استقر امر الہلال وغم امره و عن بعض

* مطلب نقل افوال

من اعتبار الحساب

* مطلب قول البغوي

* مطلب قول النووي

قول ابن دقیق العین

المقدمين انه راي العمل به وركن اليه بعض البغداديين من المالكية
 وقال به بعض اكا بالشافعية وهكى عن مطرف بن عبد الله من المقدمين
 والذى اقول به ان الحساب لا يجوز ان يعتمد عليه في الصوم بمقارنة القمر
 للشمس واما اذا دل الحساب على ان الهلال قد طلع من الافق على
 وجه يرى اولا وجود المانع كالغيم مثلا فهذا يقتضي الوجوب لوجود
 السبب الشرعي وليس حقيقة الرؤية بمشترطه في الازوم لأن الانفاق على ان
 المحبوس في المطمورة اذا علم باكمال العدة او بالاجتهاد بالامارات ان
 اليوم من رمضان وجب عليه الصوم ولن لم ير الهلال ولاخبره من رأه
 وقال شمس الائمة السرجي رحمة الله قوله عليه السلام صوموا لرؤيتكم
 ليس المراد منها حقيقة الرؤية اجمعاعا بل ما يثبت بها وهو شهود الشهر
 وقال الشيخ محي الدين بن عربى رحمة الله في الفتوحات المكية والشرع
 يعبدنا في ذلك برؤية الهلال وفي الغيم باكثر المدارين الا في شعبان
 اذا غم علينا هلال رمضان فان فيه خلافا بين ان يمد شعبان الى اكثر
 المدارين وهو الذى عليه الجماعة واما ان يرد الى اقل المدارين
 وهو تسعه وعشرون يوما وهو مذهب المتأبلة ومن تابعهم ومن خالف
 غيره لاء لم يعتبر اهل السنة خلافهم فانهم شرعا في الدين مالم
 يأذن به الله والذى اقول ان نسال اهل الحساب عن منزل القمر فان
 كان على درج الرؤية وغم علينا عليه وان كان على غير درج الرؤية
 كملنا العدة ثلاثين وقال ايضا اختلاف العلماء اذا غم الهلال فقال الاكثر
 تكمل العدة ثلاثين فان كان الذى غم هلال اول شهر عد الشهر الذى
 قبله ثلاثين وكان اول رمضان الجادى والثلاثين وان كان الذى غم
 اخر الشهر اعنى شهر رمضان فصيام الناس ثلاثين ومن قائل ان كان المعمون
 هلال اول الشهر صيام اليوم الثاني وهو يوم الشك ومن قائل في ذلك

يعني دون رمضان
 وذى القعدة ودون
 غيرهما فيما تعلق
 بالاحكام منه سلمه
 الله
 من رد الى الاقل
 في شهر رمضان او ذى
 القعدة او تقدم على
 رمضان بصوم يوم
 او ايام قبل ميعاده
 على مادل عليه قوله
 والذى اقول ان
 نسال اهمنه سلمه
 الله

يرجع الى الحساب ثلاثة بتسبيير القمر والشمس وهو مذهب ابن الشخير
وقال ايضاً وحديث اقدروا ومن حمله على التضييق ابتدأ بصوم رمضان
من يوم الشك ومن حمله على التقدير حكم بالتسبيير وبه قول ابن هشام وبالغ
في ذلك الشيخ نقى الدين ابو الحسن على بن عبد الكافى بن علي بن قاسم
السبكي رحمة الله وهو جدير بذلك حتى قال لوشيد جماعة بروية
الليلة ليلة الثلاثاء من الشهر وقال الحساب بعدم امكان الرؤية تلك
الليلة عمل بقول اهل الحساب قطعى والشهادة ظنية انهم حيت اوجب
رد اليمينة الشرعية لمعارضة الحساب لكونها ظنية وكيف لا يعتبر اذا خلا
الحساب عن معارضتها الشهادة ويؤيد هذه كون التفرد الصحو يوهم الغلط ويرد به
الشهادة مع انه ظنى بل وهى محض وقد تقرر في مقره ان النصوص
يجب تأويلها اجمالاً او تفصيلاً اذا قام عليها المعارض العقلى القطعى وبهذا
تبين فضاعة دعوى الاجماع في نفي العمل بالحساب ويتوب الله علی من تاب
(خاتمة) في ذكر احوال طائفه من المنمسيين بالعلم في هذه الاعصار
ببلادنا وبيان اعمالهم بالمنسيين واختلافهم في الدين اختلاف اليهود والنصارى
وقد قال الله تعالى انما الغسبي زباده في الكفر يصل به الدين كفراً يعلمهونه
اما ما ويحرمونه عاماً ليواطئوا عده ما حرم الله فيحملوا ما حرم الله زين لهم
سوء اعمالهم وقال واعتصموا بحبيل الله جميعاً ولا تفرقوا فاذهم يتهمها لكون
في تأخير الامساك والافطار فيخررون الصوم والفتر عن ميعاده بتعللات
زاغة فاسدة ساقطة ويأكلون في أيام من شهر رمضان ويهدكون حرمة
الشهر ثم يكملون عده ما أكلوها بصوم يوم الفطر وما بعده ليواطئوا عده
ما فرض الله ويتمسكون في ذلك بما لا يدل قط على مدعاهم ولا يكشف عن
عدهم وعما هم يعدلون عن الجاده ويجهرون هدى القادة يقلدون سعاديف
الجهال ويرفضون صعاب الرجال وذلك لأنهم بوقفون معرفة ورود الوقت وشهاد

* مطلب قول السبكى

خاتمة في احوال
الممنسيين بالعلم

الشهر على رؤية الهلال واستقصاء الاكمال وقد علمت ان ورود الزمان
 وشهود شهر رمضان معلوم بالضرورة حتى العامة وإنما الشبهة والشك في
 يوم واحد لخفاء حين المفارقة فامروا الشرع بروءة شهر رمضان او اكمال شعبان
 فحسب وذلك امرليس دونه حجابة ان الله لا يهدى من هو مسرف كذلك
 وهو لا يختلفون اختلافاً كثيراً فربما يرى الهلال اهل محله ويصومون بها
 او باكمال شعبان وبفطر اخرون ويمسكون به غيرهم من اهل
 بلدة واحدة او قرية وربما يختلف امامان لم يجدوا احد فيصوم واحد منهمما
 في جماعة وبفطر اخرون بل يكون ذلك في اهل بيت واحد يصوم بعضهم
 ويعيد بعضهم وقع ذلك في هذهنا غير مرة وقد علمت انه اذا ثبت عند قوم
 مسنداً الى حجة ولحق به القبول والعمل به عن اجتهاد في محله وأعتقد لصحته
 ثبت عند اخرین بلا دفاع ويحل محل الاجماع وكان بعض اولئك الاعتمام
 في حدثان امره من قوم مسجد وكان امامه اذ ذاك يخالف الغير ويتأخر
 عن الناس في صومه وافتقاره فكان هذا يترك مسجده وامامه ويحضر مسجداً
 اخر ويصلى التراويح ويصوم من غدره على مخالفته امامه ثم يفطر ويعيد
 حيث يصوم امام مسجده ويقول انه اذا صام واحد من ائمة بلد او افطر
 فلا يسع لغيره الخلاف ومضى على ذلك اعوام ثم انه ول امامه هذا المسجد
 بعث ارجح الامام الاول فمسلك مسلكه وذهب منه به هذ والنقطة بالحقيقة
 في مخالفته شيره والعمل بالنسبي ورفض رأيه الاول وفيه المعدل وليس ذلك
 الامن كبير في صدره وعند اعلى الحق واهله ووقع مرات ان بعضهم صلی^١
 التراويح بشهادة قوم شهدوا عنده فصادفه غدره ثم لم ير الهلال في الليلة الثانية
 ترك التراويح وصوم اليوم الثاني وافترفيه وبنج الشهود وسبهم واذ بهم باهتم كذبوا فيما
 شهدوا وقد ثبت ان كذب الشاهد لا يُعرف قطعاً ورجوعه غير معتبراً ولا
 والفاقد اهل للشهادة عذنا وانه لا يصح نقض الحكم الثابت ورد الشهادة

المقرنة بالقبول بمجرد عدم الرؤية كما في عدم رؤية هلال شوال بعد
 صوم ثلاثة بقول رجلين على ما يبيناه في المقصد الرابع ولاسيما والمسئلة
 فيها مساغ الاجتهاد والتباين وداخلها اراء الناس وفي الاهوية والابصار ما
 يمنع عن التساوى في الرؤية والابصار من الصفو والذكر والغاظة والرقة
 وتفاوت الناظرين في الممارسة وعدهما وعيونهم في الصغرى والجدة ومنذهب
 احمد بن حنبل رحمة الله قبول خبر الواحد في الصوم والنفط ولو في صحوه وفاء
 وصفاء الجو ووجوب صوم يوم الشك فكيف يصح رد البينة الشرعية ونقض
 الحكم الثابت والعمل المشروع فيه باجتهاد في محله وحكم من وظيف ليله بمجرد
 انتفاء الرؤية في اليوم الثاني وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم صوكم
 يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفتكم يوم تعرفون واضحاكم يوم تضعون
 بصيغ الخطاب اي اوقات هذه الاعمال عند الله تعالى اليوم الذي يأنى بها
 فيه العباد عن دليل واجتها دوراً واعتها قادها اور بما تذكى الشمس ويشاهد
 ذلك الكل في صحوة اخر يوم من شعبان فلا يصومون من غده لعدم رؤية
 الهلال وقد افطروا وعيدوا سنة باخبار واهية ظاهرة المذنب فانكسفت الشمس
 في غده فقلت لبعضهم في ذلك كيف كان حال عيدهنا هذا والامر كما
 ترون فقال اي دخل للكسوف في الصوم والافطار ولا يذهب عليك ان
 العلم الحاصل بهذا ضروري مستند الى المشاهدة والخبر القطعى الثبوت
 بحسب تأويله اذا عارض برهان العقل وان لم يبلغ هذا الحد من الظهور
 والوضوح فما بال الخبر الظنى الضعيف الظاهر السقوط وليس يعرف
 هذه البلاء والفتنة العوراء الا في هذه البلاد وذلك لعدم رؤيس لهم
 يطاع فيردهم عن الشقاق ويرفع من بينهم النزاع ثم أن الذى يتمسكون
 به في هذه الخبطة انما هو اقوال المجاهيل الاحداث الواهية وكتب صفحها
 ضعاف الناس في القرون النازلة ومن خطه من العلم في دينه ما ابقاء

طلب الذي
يتمسكون به

ابوهاشم لابنه واما الاعتماد على كبوة وقعت من بعضهم شفتها عن
 صوب الموجب او تقا صر عبارته في افاده المراد او تساهل في الباب وما
 يقول امثلهم طريقة ماذكره في شرح حدیث ابن عمر رضي
 الله عنهما انا امة امية لا نكتب ولا نحسب آه انه يدل على ان معرفة
 الشهر ليست الى الكتاب والحساب كما يزعم اهل النجوم والاجماع
 على عدم الاعتماد بقول المنجمين ولو انفقوا على انه يرى ولقوله تعالى
 كنتم خيرامة اخرجت للناس خطابا عاما فمن شهر منكم الشهر فليصمه
 ولقوله عليه السلام بالخطاب العام صوم والرؤية واظطروا للرؤبة وقوله لا تصدموا هاتني تروه
 ولما في حدیث ابی داود والتزمینی الصوم يوم بصومون والفتر يوم
 يفطرون بل اوصام المنجم عن رمضان قبل رؤيته بناء على معرفته يكون
 عاصيما في صومه ولا يحسب عن صوم رمضان الا اذا ثبت الہلال على خلاف
 فيه ولو جعل غير الفطر على زعمه الفاسد يكون فاسقا يجب عليه الكفارة
 في قول وهو الصحيح وان استعمل افطاره فرضها من غذه او واجبا صار كافرا
 انتهى ^{أقول لامخالفته لشين من هذه الاحاديث لاما نقول ان الشارع انما امرنا برؤبة}
 هلال رمضان او اكمال شعبان فقط للمصوم وما عدا ذلك معلوم بالضرورة
 وقد ابليناه في محله بوجوهه ثم لا يدل اصلا على القبح في الكتاب
 والحساب لاعبارة ولا اشارة ولا دلالة ولا اقتضاء ولا بغيرها من وجوه
 الدلالة بل انما هو في وزان قوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب
 ولا تخطه بيديك اذا لاراتب المبطلون على مامر وكيف يمكن دعوى الاجماع
 مع خلاف ابن الشحير وغيره من حذاق العلماء قد يما وحدينا بلا دفاع
 وهذا مما ليس دونه حجاب كذلك يصل الله من هو مسرف مرتبا واما
 الاية فلامناسبة لا يراد بها دليلا لهذا المطلب بل يدل ذلك على عدم علمه
 بمعنى شهود الشهر فإنه ليس معناه رؤية الہلال بل المراد منه الاقامة

الحديث لا يدل
 على القبح في
 الحساب

طلب لا يصح دعوى
 الاجماع مع خلاف
 الحذاق

والحضور وكونه غير مسافر في الشهر على مامر في المقصد الخامس وأما
 الحديث الثاني والثالث وما في معناه من الأحاديث فقد عرفت ان المراد
 رؤية هلال رمضان وشوال واكمال شعبان لا غير وان حقيقة الرؤية ليست
 ببرادة بالاجماع بل قيام الدليل على شهود الشهر وحضور الموعد على ان
 تتمة الحديث فان غم عليكم الهلال فاقدروا له ولعلماء الامة في تأويته
 وتفسيره اراء ومذاهب فذهب احمد ومن وافقه ان معناه التضييق والتفصير
 كما في قوله تعالى يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر اى قدره تحت
 السحاب وذهب ابن الشخير وابن فقيه وابن سريج واخرون ان معناه
 قدره بحسب المنازل بالحساب وببعضهم على ان معناه اذا استقر امر الهلال وغم
 بالكلية والجمهور على ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما والمراد اكمال
 شعبان وايجابه فحسب لدخول رمضان ان لم يره لاله وما زاد احد منهم
 على ذلك كيف فانه اذا اكمل جميع الاشهر لهذا فيما لم يراه لمن لم يكن من
 الفقهاء وأما الحديث الرابع فانما مجمله ان وقت الصوم عند الله تعالى يوم
 بصومون والفطر يوم يفطرون اذا كان صوم الناس وفطرهم بعد تأدي
 اجرهادهم وتعلق ظنهم بذلك واعتقادهم عن دليل شرعى ربئما يستدل
 به عليه لاعن مجرد مكابرة وعناد وجهة وتشبث بما لا يقوم حجة ولا ينتفع
 برأ ثم قوله في حق المنجم ومراده منه المحسوب الراسد انه لو صام عن
 رمضان قبل رؤيته او فوجرد تعصب منه على ما ليس من علمه وانكار لما
 يتضيق عنه دائرة فهمه ومحارفة بalarib ورجم بالغيب من غير روایة
 ولا درایة وافخم قوله ولو اتفقوا على انه يرى عدواانا وظلما ليفيدان علم
 الحساب قد يقطرق اليه اختلاف الاراء كلها وإنما يجوز له ذلك جهله به وحرمانه
 منه وكيف يصح حكمه بكفر المستعمل والحديث خبر واحد ومذهب ابي حنيفة

قوله في حق
المحسوب بعض

تعصب

واصحابه الاعلام ان خبر الواحد لا يوجب العلم ولا يكفر منكره وإنما يغيب الظن
والعمل به وان الاجماع الساذج اى الذى لا يصحبه النقل المتوافق الدلالة
على ما يدل عليه مصاحبته للاركان الخمسة لا يكفر منكره في الصحيح من منصب
اصحابنا والمنصوص عليه من ائمتنا ومن خالقه فاما ذلك في انكارا ماجمع
عليه الصحابة بصربيع القول عن كلام لم يسبقه فيه خلاف ثم ثبت
بالتوافق اذا لم يكن هن تأويل لافيمما سوى ذلك قط والذى يدعوه في
هذا المقام من القسم الذى قال فيه احمد بن حنبل وغيره من ادعى الاجماع
فقد كذب كيف وقد علمت اقوال جماعة فيه على خلاف ذلك ومن لم يأخذ
بالحساب في الصوم والافطار ذهب الى انه مما لا يعرفه الا الا فراد من الناس
والشرع انما يكلفهم بما يعرفه جماهيرهم ومنه ماروى عن ابي البخترى قال خرجنا
لل عمرة فلم نزلنا بيت نحلة ترأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم
هو ابن ليتلتين فقال اى ايملا رأيتموه فلنلأيملا كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى
عليه وسلم مدحه لرؤيه فهو لليلة رأيتموه وفي رواية عنه قال اهملنا ونحن
بذات عرق فارسلنا جلالى ابن عباس سأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله قد مدحه لرؤيه فان اغمن عليهكم فاكملوا العدة اخر جه مسلم
قلت المراد منه رؤيه الهلال في ميقاته وحملول ميعاده واغماوه فيه ولا عبرة
بها بعد انقضاء يوم او يومين او اكثر وحمله كبير يتحمل ان يكون على
ذلك ابن ليلة لاما فام على سمت الرأس والهلال يتفاوت في الكبر
والصغر في اوقات يحسب كونه في اوجه وحضضه وغير ذلك والحدث
لا يدل قط على اكمال جميع الاشهر لعلم برؤيتها ومنه النهى عن التقدم
بصيام يوم او يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم فلما المراد منه
التقدم بصوم رمضان يعني صوم يوم او يومين من ا أيام شعبان بنية رمضان
لانه زيادة في الدين وتصرف فيه بلا دليل ومنه ما روی انه عليه السلام

ماروى عن ابى
البخترى

النهى عن التقدم

قال لا يصوم اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان على ما في الهدایة فلما
 لم يعرف هذا الحديث بل قبل لائله صرخ به ابن الهمام وغيره وروى
 بلفظ من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وهو انما يثبت موقوفا على
 عمار بن ياسر بلفظ من صام هذا اليوم الحديث ثم هو معارض بقوله عليه
 السلام صم يوما وافطر يوما وانه صوم داود عليه السلام وبما في الصحيحين
 ان النبي عليه السلام قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال
 فاذا افطرت فصم يوما مكانه وسرر الشهر اخره يطلق على الثلاث الاخيرة
 من ليالي الشهر ولكن الحديث قد تضمن ما يصرفه عنها والمراد اخرها لا كلها
 بدلالة من التبعيض في قوله من سرر الشهر وقوله صم يوما دون ان
 يقول صم ثلاثة ايام ومخصوص ببعض منها ولا انه بالاجماع وهو غير الغفل
 وواجب اخر عند اصحابنا وغير صوم رمضان عند احمد وغير المعتاد عند
 الشافعی والمسنقبيل عند مالک ولذلك ذهب اصحابنا الى عدم كراهة
 الغفل وواجب اخر على الاوجه وبهذا استدل الامام احمد رحمة الله على
 وجوب صوم يوم الشك وحمل حدیث النہی عن التقدیم على الغفل
 لكونه سببا للخلال بصوم يوم الشك عن رمضان الوجب بعد بیث
 سرر الشهر عند ویمکن حمل حدیث عمار على صومه من رمضان متربدا فيه
 ثم صوم هذا اليوم يكون يوم الشك المنهی عنه لوم يعرف كونه
 من رمضان او وجوب صومه وقد زال بالمعرفة بدلیله و القول بأنه يصوم
 مخفيا عن العوام حسما لاعتقاد الزيادة والاتهام بالمعصية لاشتھار حدیثه
 بینهم لا يقوی فانه لما ادى الدليل الى وجوبه فلا ضير في اعتقاد ذلك
 على ان يوم الشك لا يستمر في كل سنة بل قلما يتحقق لانه انما يكون
 فيما لم يرهلال رمضان مع الغيم في ليلة الثلاثاء من اول شعبان واما
 اذا لم ير في الصحوة ورؤی فلا وهذا التخلف يحفظ العوام عن اعتقاد

الزيادة ويردهم عنده وكم من اعتقاد للمعوام صادر عن الجهل لا يبالى به
 ولا يبني عليه شيء من الأحكام فانهم ممن قد يعتقدون بالصوم ولا يأخذون
 بفتوى العالم وبالجملة لادلة لشيء من هذه الأحاديث ولا غيرها فقط على
 وجوب اكمال جميع الاشهر اذا لم ير اهلتها ولا على ابطال حكم العقل
 والحساب وما قبل ان من ضرورة اكمال شعبان اذا لم ير هلاله اكمال رجب
 وهلم جرا ظاهر الفسادون صدر من يعقد عليه الخناصر بالاعتقاد فان
 اكمال رجب انما يكون ضروريا على هذا التقدير اذا لم يعلم اوله
 بالضرورة من دوران السنة وغيره من الادلة قال الفقيه ابو الليث رحمة
الله في كتاب البستان وغيره ان السنة القمرية تنقص في كل سنة عشرة ايام
 وربما تنقص احد عشر يوما سنة منها بنقصان الشهور والاربعة هي الايام
 المسترقية وقد سمعت كلام المحيط المقصد الرابع وقال المسعودي وغيره ان السنة
 القمرية ثلاثة واربعين وخمسون يوما و ما قبل اذ كان نصفها كل شهر ثلاثة و يوما
 ونصفها تسعه وعشرين وزاد يوم بكمال سبعة منها وينقص بنقصانها وان
 الشهر يتوالى خمسة اشهر على الکمال واربعة على النقص ليس بشيء
 فانه كلام من ليس له خبرة من احداث المجاہيل بذلك نعم يجب اكمال
 شعبان وان اتفق كمال رجب بحكم الشرع وما قبل ان من قال يرجع الى
 قول اهل النجوم فقد خالف الشرع لأن النبي عليه السلام قال من اف
 كاهنا او منجمها فصدقه بما قال فهو كافر بما انزل على محمد لا يمس ما نحن
 فيه ومحل الخلاف فان العلم بد وران السنة من قسم الضروري وليس بنجوم
 ولا حسابي والحادي ضعيف وليس فيه ذكر المنجم ولو ثبت فلا يغير العلم
 لكونه خبر واحد ومصروفا عن ظاهره بالاجماع لانه لم يكفر احد من الفقهاء
 من اني حايسنا او في دبرها ومخصوص ببعض متنا ولا انه بنص القرآن قال
 الله تعالى واكثرهم الكاذبون وبالاحاديث الصحيحة الدالة صريحا على

* وبالجملة لادلة
 لشيء من
 الاحاديث على
 وجوب اكمال ماسوى
 شعبان وذى القعدة
 قول الفقيه ابو
الليث

طالب العلم
 بدوران السنة
 ضروري

ـ قد شعن الحافظ
ابو العباس كتابه
باخبار الكهنة

ان النبئ صلى الله عليه وسلم صدق بعض اخبارهم وقد شعن الحافظ ابو العباس المستغفرى رحمة الله كتابه دلائل النبوة وغيره باخبار الكهنة الى الله على البعثة من اذوال سطيع وعبد المسيح وسجاد بن قارب وغيرهم وكتب العلماء الكبار طافحة بذكرها ولعل المراد من الحديث كفر ان الفعمة لكونه طلب الادنى مع حصول الا على او تصدق فيه في اخباره بما ينافق ما اعتبر في عقد الدين من تكذيب النبوة ورد الشريعة وغير ذلك والافكيف يصح تكذيبه فيما اخبره بما عرف بالشاهدۃ او بالضرورة العقلية او بصريح الدلالۃ فان التكذيب هو النسبة الى الكذب وخلاف الواقع قوله اوعة قادا فيما اخبره فلو اخبر بأمر واقع على ما هو عليه وانت تعلم ذلك كما اخبر ببعض الوجوه الثلاثة استعمال عليك تكذيبه بدون الكذب عليه والمكايدة ومن المعلوم بالضرورة اليقينية ان الشريعة لا ترد قطعا بامثال ذلك والقول بان الكذب وما في تصديقه الخطر هو ما يقوله بطريق التهان ليس بشيء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل مما يقوله الكاهن بطريق الكهانة فقال ليسوا بشيء يعقل به ويعتمد على خبره فاعاد السائل وقال انهم يعبدون اهيمانا فيكون حقا فاجاب عليه الصلة والسلام بقوله تلك الكلمة من الحق يخطفها الجن فيقر بها في اذن وليه قر الدجاجة فيخاطلون فيها اكثر من مائة كذبة كما في الحديث الصحيح فصدقه الصحابة السائل اولا بقوله فيكون حقا واقره الرسول عليه السلام فيه ولم يرده عليه بل بين وجه حقيقته وسبب صدقهليس هذا تصديقا لبعض اخبار الكاهن منه صلى الله عليه وسلم (اعلم) * ان الكاهن اصله الكوهان كلمة عبرية بمعنى العالم مطلق او القائم بأمر ثم شاع في لغة العرب استعماله في من يتعاطى حرفة الكهانة بالقضاء بالغيب والاخبار بهنقيما باستراق السمع وخطف امان كلام الملائكة فما اتى به على وجهه فهو حق ولكنهم يخلطون معه مائة كذبة كما في الحديث الصحيح فالم يبقى على كلامه الاعنة ما دل لخبره الاعتداد وكان كالراوى الكاذب والشاهد الفاسق في سقوط روايته ورد شهادته فلهذا

ـ معنى الكاهن

القول في كفاية
الاثنين

وما يتخطبون فيه
معنى الاستفاضة

منع الشارع من اتيانه وتصديق مقاله لالانه لا يخبر الا كذبا قال الخطابي
الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطبع نارية فالفهم الشيطين
لما بينهم من التناصب في هذه الامور وساعدتهم بكل ماتصل اليه قدرتهم
وقال القاضي عياض في الشفاء ابطل القرآن الكهانة التي تصدق مرقة ونكذب
عشرا ثم اجتنبها من اصلها برجم الشعب ورصد النجوم وكثيرا ما يتسبون
بقول الاسبيحاني والاختيار بان هذا الحكم في كل شهر وقد سبق ان المراد منه
فيما تعلق به حكم شرعى من طلاق او عتاق او جارة او غير ذلك لالدخول
شهر رمضان وانما لم يتعرض عليه الجمعة وقصروا الحكم على اكمال شعبان
فقط وقد قالوا لم يعم في زماننا بما من اب حنيفة من الكفاية بشهادة
اثنين مع عدم العلة في الصوم والفتر لزمان لا يصوم الناس الا بعد ليمتين
او ثلاث وكذا الفطر وفيه اعتراف بعض جواز اكمال غير شعبان مما قبله
والا فلا يلزم من ماذكر التأخر عن ميعاده شرعا فلا يكون ارتكاب منهى عنه
بل اتيانا بالمشروع فافهم وربما يتسبون بقول النجم النسفي في صوم يوم
العيد ورد الشهود وهو قول تفرد به النسفي ورده غيره على انه في صعوبة
فحسب وقد سبق ما يتعلق به في المقصد الخامس وربما يذهبون الى
اعتيار اختلاف المطالع وقد سبق انه غير ظاهر الرواية ومخالف للدرایة
ثم الخلاف فيه اذا كان الرؤية في بلد غربى منها لانه لا يلزم من طلوع الهلال
في جهة الغرب منها طلوعه في جهة الشرق منها واما اذا روى في جهة الشرق
منا فيعمل بها بالطريق الاولى لما ان المفارقة في الغرب قبل المفارقة في
الشرق هذا وما يتخطبون فيه معنى الاستفاضة يشترطون فيها اخبار
جماعات متعددات لما وقع ذلك في عبارة بعضهم من الغفلة او التساهل
وقد سبق في المقصد الخامس ان المراد منه اشتراط الاتصال والانتهاء الى
المشاهدة ثم ينزلون عن هذا ويقولون ان الهلال قد روى في صباح اليوم

قد اخبر ان فلانا راه فلا يمكن رؤيته من ليلة هلان في التفسير ان الهلال
يسقط يوم اذا كان الشهر تسعا وعشرين ويومين اذا كان ثلاثة ولا يخفى
عليك انه مخالف لما ذكره الفقهاء من انه لوراى قبل الزوال يكون من الليلة
الاتية على قول ومن الماضية على قول اخر ولم يذهب احد منهم انه يكون
من الشهر الماضي وما ذكره من امر الاستقرار كلام تقريري تخميني لا دليل على
ذلك عقلا ولانقلاب خلاف الواقع وهذه لم يذكره البيضاوى رحمه الله وغيره
ومن ادعى ذلك فعليه البيان برواية حديث اونلاوة قران او من طريق
العقل باقامة برهان * ومن يدعى مالبس فيه * كذلك شواهد الامتناع *

ليس كل ما يورد في التفسير مما يدل عليه الآية وسير القمر ينافي سرعة
وبطء ظهوره هلا في برج دون برج ودرجة غير درجة وينسب تفاوت المطالع
والمحال وما يعتريه من اختلاف الاحوال وما يعزى إلى أئمة العقول والحساب
من امتناع رؤية الهلال في صباح يوم ثم في مسائه مردود والعزة غير
صحيحة فإنهم لا يقولون بذلك بل صرحو بخلافه وانفقوا على عدم امكان
التحدى في ذلك وضرب الغاية ثم انهم لا يبحثون عن حال هذا المخبر
بالرؤيا في الصباح بل يسمعونه ويقبلون قوله بلا تزو ولاتردد ويقطعون بصحته
بخلاف من يخبر او يشهد بالرؤيا في ميقانه بعد ما تعلق به حكم شرعى وكيف
برد البيبة الشرعية بقول كذاب يدعى الرؤيا في صباح الليلة ولم يثبت
بعد وليس مما يتعلق به الحكم والقبول وقد صرموا بابان الرؤيا قبل الزوال
لاتعتبر ولا يكون الهلال من الليلة الماضية بل من الليلة الاتية وربما يقولون
ان الشاهد رجع عن شهادته وانه كذب فيها لانه كذاب او ضعيف او فاسق
وربما يهدون في شاهد يأتى من خارج ويشهد ثم يرجع ان فلان القىه فلم
يذكره انه رأى الهلال وان فلان قد ذهب الى هذه القرية فلم يسمع فيها
خبر الرؤيا وقد عرفت ان رجوع الشاهد لا يصح بعد القبول والحكم به

ليس كل ما يورد في
التفسير مما يدل
عليه الآية

* مطلب ما يقال ان
الهلال روى صباحا

واما يعزى إلى أئمة
العقل

ولا يعتبر الا عند القاضي وان شاهد الزور لا يعرف بشيء حتى باقراره
 لجواز كذبه في اقراره وان الفاسق اهل للشهادة والقضاء عندهما على ما سبق
 في المقصود الاول وكان السلف وقضاة القرون الفاضلة لا يقتولون فيهن
 بردون شهادته انه كذاب او غير ثقة او غير عدل او غير مقبول شهادته بل
 انما يقولون زيفوني في الشهود على ما هو المذكور في كتاب ادب القضاء
 وما تصنع به بعضهم انه غير قاض ولا ولائية له في قبول الشهادات والحكم
 بالامساك والافطار وانما يفتى بصحة ذلك او بعدها وكذاك سائر ائمة
 المساجد وهو كذب من القول وزور وقد سبق ان ائمة المساجد في هذه
 البلاد قضاة في احكام معينة وولاية لهم ثابتة في امور معلومة يتعاطونها من
 اقامة الصلوات واداء الجمع والاعياد ولا يمكن لغيرهم ان يدخلهم فيها او يزاهم
 عليها بل يجازى من يدخلها او يمانيها اذا رفع امره الى الاحكام ولهذا يوم اخذ
 عليه ائمة المساجد دون غيرهم فيما نسبوا الى التقصير في ثبوط الهلال او قضية
 الاكمال وحديث الافتاء باطل لامثال ذلك البطل وقرناءه
 السور بما يفوت عنه صوم يوم او يومين بعد ثبوط رمضان عند غيره ويمنع
 قومه عن الصوم ويدعى ببرفع امر من بخلافه الى المحكمة ويرد عليه بشتمه وسبه
 بل ربما يهدى الى غير قومه يقول زور او يوح اليه زغرف القول غروراً ومادلك
 الامن تمنهم في العتاد ولو نوع نفوسهم بفترط الحسد للعباد والغفلة عن التعقب والانتقام
 لا يحاسرون انفسهم على خطأ الزور ولا اماماً ولا يرجعونها الى انصاف وشهاد
 فيرسلون عنائهم ويسيرون في مرانع الكذب لسانهم ولكن الحق لا يقاوم
 سلطانه والباطل يقذف بشهاب النظر شيطانه وبعضهم يزعم ان في التاجر
 اخذ بالاحتياط وليت شعرى اي احتياط في ترك صوم الفرض وهذه حرم
 الشهر وصوم يوم العيد وكان يتحقق الشهود بقراءة جمل مجموعة بعبارة
 ركيكة يسمونها الغرض العين حفظاً بالشدة والغلظة وتماماً العبوة وتخشين

الفول ولا يخفى عليك انه ظلم وعد وان لان مانقرر في الاصل ان
 * الاستيصال كاف اذا مس الحاجة الى ذلك قال الامام فخر الاسلام في
 اصوله وغيره ان الاسلام ظاهر بنشوة بين المسلمين وثبت بالبيان بان
 يصفه كما هو الا ان في اعتباره على سبيل التفصيل عرجا فاكثف بالاجمال
 ولهذا قلنا الواجب ان يستوصى المؤمن به وقال في الكشف الكبير
 الاستيصال انما يجب في حق من لم يوجد منه الدلالة الظاهرة على اسلامه
 واما في حق من وجدت منه نحو اقامة الصلة وابناء الرزوة فانه يحكم
 باسلامه ويكون ذلك مقام الوصف منه في الحكم بایمانه والاستيصال ان يقال
 انّه من بان الله تعالى وامد لاشريك له قادر عالم هي سميح بصير مرید
 خالق الى اخر او صفة التي يجب ذكرها في الایمان او يقال انّه من بان
 الله تعالى موصوف بصفات الكمال وان ماجاء به محمد صلى الله عليه وسلم
 حق فادا قال نعم حكم بصحة اسلامه ولا يتطلب منه حقيقة الوصف وقد قال
 النبي عليه الصلة والسلام لا عراب الذي شهد بروبة الهلال اتشهد ان
 لا الله الا الله وان رسول الله فقال نعم اكبر يكفى المسلمين احدهم
 وفي التحقيق شرح المختصر الحسامي اذا اراد الزوج ان يستوصفها الاسلام
 لا ينبغي ان يقول لها صفات الاسلام فانها تعجز عن ذلك وان كانت تحسنها
 حباء من زوجها ولكن يصف بين يديها ويقول هذا اعتقادى وظننى انك
 تعتقدين هذا فان قالت نعم كفى بذلك وفي التوضيح وليس المراد بالاستيصال
 ان يسألها عن صفات الله تعالى او يسألها عن الایمان ما هو وما صفاتاته بل
 المراد ان يذكر صفات الله التي يجب ان يعرفها المؤمنون او يسألها وهو
 كذلك اي اتشهد ان الله تعالى موصوف بالصفات المذكورة فيقول نعم
 فيكمل ايمانه * (فائدة) * الظاهر من عبارات الفقهاء وعومها ان اختلاف
 المطالع غير معترض في الاضحى كما انه غير معترض في غيره وهو مقتضى

* فائدة الظاهر عدم اعتبار اغلاق المطالع في الاضحى

دلالة النص وما ذكرت في كتاب الحج من انه اذا شهد قوم انهم وقفوا يوم
 النحر اجزاهم ولا يسمع هذه الشهادة الحكم ويقول فدتم حج الناس فانصرفوا
 وكذا اذا شهدواعشية عرفة برؤية الهلال ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس
 او اكثر هم لم يعملا بتلك الشهادة ليس لأن اختلاف المطالع معتبر بل لأن
 ذلك على ما في الهدامة وغيرها شهادة قامت على النفي وعلى امر لم يدخل
 تحت الحكم لأن المقصود منها نفي حجتهم والحج لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل
 ولأن فيه بلوى عاما لتعذر الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن وفي الامر
 بالاعادة حرجا بينما فوجب ان يكتفى به عند الاشتباه ولأنه يؤدي الى الفتنة
 وتشویش الناس وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صوكم
 يوم تصومون وفطركم يوم تغطرون وعرفتكم يوم تعرفون واضحاكم يوم
 تضيئون اي وقت الوقوف بعرفة عند الله تعالى اليوم الذي يقف فيه الناس
 عن اجتهاد ورأى انه يوم عرفة وذلك لأن شهادتهم وان كانت مقبولة لكن
 وقوفهم جائز لأن هذا النوع من الاشتباه مما يغلب ولا يمكن التحرب عنه
 فلو لم يحكم بالجواز لزم الحرج الشديد وقد نفاه بفضلة الغنى عن العالمين
 وإذا كانت هذه الشهادة لا يقترب عليها عدم الوقوف فلا فائدة في سماعها
 للامام فلا يسمعها لأن سماعها ينشرها بين عامة الناس من اهل الموقف فيكثر
 القيل والقال فيها ويثير الفتنه ويمكرون قلوب المسلمين بالشك في حجهم
 بعد طول عنائهم فإذا جاءوا ليشهدوا يقول لهم انصرفوا لانهم يسمعون هذه الشهادة
 فقد تم حج الناس كذا في قاع القدير والهدامة * (فائدة) * حديث ابي
 هريرة في الصبحين وغيرهما شهرا عيد لا ينечен رمضان وذو الحجة يوهم
 ظاهره كون شهر رمضان احد شهري العيد وليس كذلك بل هو شوال
 ولذا اختلفوا في تأويله وصرفه منه الى اقوال كثيرة كلها بعيد عن الواقع
 والصواب ان قوله رمضان على حذف المضاف لظهوره وسبق ذكره واقامة

المضاف اليه مقامه على انه بدل من العيد وبيان له ذان العيد يضاف اليه وان
 وقع في شوال كيف وقع عبارة الحديث في صحيح مسلم وغيره شهر اعياد رمضان وذوالحج
 ومعناه انه الاینقتاص عن عددا روى ذلك عن احمد بن حنبل وغيره ومقتضى ذلك نقصان
 شهر رمضان وذى القعدة في الواقع وقد صح عن جماعة من الصحابة صدقا من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين اكثراً مما صدقاً معاً ثلاثة ثلائين وقال بعض الحفاظ عاصماً مرسول
 لله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات منها رمضان فقط ثلاثة ثلائون يوماً ماؤهل إكمال الحديث
 أكمل كان لعدم رؤية هلال الفطر لمانع هذا وفيه اشعار بتشابك الشهور بالكمال
 والنقصان فافهم * (نسمة الخاتمة) * في تراجم رجال ذهبوا إلى اعتبار العمل
 بالحساب والاعتماد عليه في هذا الباب فمنهم أبو عبد الله مطرف بن عبد الله
 بن الشخير بن عوف بن كعب بن وقد ان العامري الحريشى البصري
 رضى الله عنه من كبار التابعين وأجلائهم مات سنة خمس وسبعين من الهجرة
 صلى الله عليه وسلم على ابن طالب رضى الله عنه وادرك كبار الصحابة وروى
 عنهم كعبي وعمران بن الحصين ولابي ذر الغفارى وعثمان بن ابن العاص
 وأبيه عبد الله بن الشخير وغيرهم من الصحابة وروى عنه اخوه يزيد بن
 عبد الله وعلى بن زيد وفتاذه وغيرهم قال الشيخ نقى الدين بن دقيق
 العيد هو من رجال الصحيحين متفق على اخراج حدديثه فيما وكان قوله
 بالحق صاحب كرامات مجاهد الدعوة وذكر المكييم الترمذى في كتاب نوادر
 الاصول ان مطرف بن عبد الله سارى ملة مع صاحب له فاضاء له عصاها كالسراج
 معه فقال له صاحبه لوحده هنا كذا بنا فقال مطرف المكذب بنعم الله
 يكذب بهذا انتهى وقال القاضى ابو العباس بن خلakan فى وفيات الاعيان
 كان مطرف من اعبد الناس وانسكمهم فذكروا انه وقع بينه وبين رجل
 منازعة فرفع يديه وقال لهم انى اسألك ان لا يقوم من مجلسه حتى تكفينى
 ايام فلم يفرغ مطرف من كلامه حتى صرع الرجل فمات فاخذ مطرف وقد موه

* تتمة الخاتمة
ذكر ابن الشخير

الى القاضي فقال القاضى لم يقتله وانما دعا عليه فاجاب الله دعوته فكان
بعد ذلك تلقى دعوته ونظر يوما الى يزيد بن الهباب امير الارافين وغراسان
وهو يمشى وعليه حلة يسعبها فقال له ما هذه الماشية التي يبغضها الله ورسوله
فقال يزيد اما تعرفني قال بلى اولك نطفة مذرءه واخرك جيفة قدره وان
بين ذلك حامل عذرة وقد نظم هذا المعنى بعضهم فقال * (شعر) * عجبت

من عجب بصورته * وكان من قبله نطفة مذرءه * وفي غد بعد حسن صورته *
يصير في الارض جيفة قدره * وهو على عجبه ونحوته * ما بين جنبيه
يحمل العذرة * ومنهم ابو عبد الله محمد بن مقائل الرازى الحنفى الفقىء القاضى
الجليل الامام العلامة رحمة الله قاضى الرى من اصحاب محمد بن الحسن رحمة
الله من طبقة علی بن معبد وسلیمان بن شعیب رحمة الله توفى في حدود

سنة هشرين ومائتين وكان اما ما في الفقه والحديث كمیر الرتبة عظيم المنزلة

سمع وحدث وروى وافتى ذكره الحافظ شمس الدين الذهبي وغيره تفقه
على محمد بن الحسن وحدث عن وكيع بن الجراح وابي مطیع البلاخي وروى
عنه ابو عمر محمد بن عبد الوهاب القزویني المرزى الحنفى وغيره وابو العباس

احمد بن عمر بن سریع بن یونس بن ابراهیم البغدادی الشافعی المعروف
بابن سریع رحمة الله مات يوم الاثنين لخمس بقین من جمادی الاول سنة
ست وثلاثمائة وقيل في شهر ربیع الاول منها ببغداد ودفن بالجانب الغربي

عن سبع وخمسين سنة وهو احد اعيان الشافعية واكابر ائمتهم ومن انتهت
اليه ریاستهم ** ومن يعد من المجددون على راس هذه المائة وفي ذلك

يقول الحافظ السیوطی رحمة الله * (شعر) * وابن سریع ثالث ائمة *

والاشعری عده من امه * وكان يفضل على جميع اصحاب الشافعی حتى

المزنی ويلقب بالبازی الاشہب قام بنصرة مذهبہ والرد على مخالفیه ووصف

في ذلك تصانیف بلغت اربعين ملیون فیما يقال ولو قضا شیراز وبه

* ذکر محمد بن مقائل

* ذکر رابن سریع

اننشر مذهب الشافعى تفقه على ابى القاسم الانماطى وروى عن ابى داود
 السجستانى و غيره و تفقه علىه سلمة بن عاصم الضبى و ابو بكر محمد بن اسامة
 الشاشى القفال الكبير وغيرهما و ابو عبد الله محمد بن علی بن محمد بن احمد
 الطائى الحاتمى الاندلسى المرسى الشیخ العارف بالله علی الدین المعروف بابن عرب
 رحمة الله و قدس سره من ذرية حاتم بن عبد الله الطائى الذى يضرب به المثل في
 الکرم والمسخاء والجود ولد ليلة الاثنين لسبعين خلون من شهر رمضان سنة سبعين
 وخمسة ائمه بمصرية من بلاد الاندلس و مات ليلة الجمعة لاثنتي عشرة خلت
 من شهر ربیع الآخر سنة ثمان وثلاثين و ستمائة بدمشق الشام و قبره معروف
 بها يقصد للزيارة من الاماكن البعيدة وهو رحمة الله عین اعيان الشهود
 وانسان عین الوجود واحد الائمه الربانيين الراسخين في العلم ذو القدم الراسخ
 في العلوم العقلية والتقلدية عامة والکعب الشامخ في المكاشفات والاحوال كافة
 وصاحب التصانيف الفائقة منها الفتوحات المكية و فصوص الحكم و مواقع النجوم
 وغيرها وكان لا يقل ابدا من الائمه الماضين في المسائل الاجتهادية بل
 كان يأخذ بما قام الدليل عليه ويعمل بما ادى اجهته اده اليه مع اعتقاد
 عظيم ومحبة زائدة في الامام الاعظم ابى حنيفة رحمة الله و ابو الفتح على
 بن محمد بن علی بن وهب القشيرى المصرى الصعيدى المنغلوطى الشافعى العلامة تقى
 الدین بن دقيق العيد رحمة الله ولد بمدينه ينبع على ساحل البحر في شعبان
 سنة خمس وعشرين و ستمائة و نشأ بمصر و مات بالقاهرة في صفر سنة
 اثنين و سبعين و هو احد الاعلام و اعيان العلماء في الاسلام يرع في كثير
 من العلوم لاسيما في علم الحديث قد بلغ فيه الغاية و فاق على اقرانه
 وتقدم على امثاله و رحل اليه الطلبة من الافاق قال اليافعى فيه كان
 راسا في العلم والعمل عديم النظر اجل علماء و قتها و اكبرهم قدرها
 واكثرهم دينا وعلما و اجتهادا وصنف تصانيف منها كتاب الامام

* ذكر الشیخ علی^{*}
الدین ابن عرب

* ذكر ابن دقيق العيد

شرح العمدة وشرح مختصر ابن الحاجب واحكام الاحكام وغيرها ثم هو احد المعدودين من المجددين في هذه المائة وآياته عن الحافظ السيوطي في قصيدة بقوله * (شعر) * والسابع الرافق الى المرافق * ابن دقيق العيد بالاتفاق * وقال ابن الرفعة لا يختلف اثنان ان ابن عبد السلام وابن دقيق العيد بلغارتبة الاجتهاد وآبو على حسين بن علي بن حجاج بن علي الصغافي الحنفي العلامة الفقيه حسام الدين رحمه الله احد اعلام المتأخرین واعيائهم المتبعین كان اماما عالما فقيها فاضلا قدوة علامة نحوها اصولها جديلا فوض اليه الفتوی وهو شاب وطاف في البلاد وصنف تصانیف فائقة ودخل بغداد ولقى الشیوخ ودرس بمشهد الامام ابن حنفیة رحمه الله ثم توجه الى دمشق فدخلها في سنة عشر وسبعمائة وقدم حلب واتصل بقاضی القضاة ناصر الدين بن العذیم ومات في سنة اربع عشرة وسبعمائة بمدینة مرود من تصانیفه المهمة شرح الہدایۃ والکافی شرح اصول البزدی والتسبیح شرح التمهید واللوفی شرح اصول الاخسیکشی وشرح مختصر الطحاوی وكان تفقهه على حافظ الدین الکبیر و فخر الدین محمد بن میاس المایمرگی وسمع خلقا كثیرا وسمع منه الحافظ شمس الدین النھبی والسيد جلال الدین الکرلاني صاحب الکفاۃ وشمس الدین عبد الله بن حجاج وغيرهم * (ومن شعره) * اذا ارسلت ارسل ذاوقار * كریم الطبع حلوا الاعتزاز * يؤلفی بین نیران وماء * ويصلح بین سذور وفار * وآبو الحسن علی بن عبد الكافی بن تمام بن حامد المصری السبکی الشافعی العلامة تقی الدین رحمه الله وهو احد اعيان الشافعیة ذو فنون وتصانیف کثیرة قال الاسنوى كان انظر من ربناه من اهل العلم واجمعهم للعلوم واحسنهم کلاما في الاشياء الدقيقة وقال شهاب الدین بن الفقیب جلست بمکة بین طائفه من العلماء نقول لو قدر الله تعالى بعد الائمة الاربعة مجدهدا عارفا بمن اهبهم اجمعین يركب لنفسه

ذكر صاحب النهاية

من هبها من الاربعة المختلفة كلها بعد اعتبارها الاّدان الزمان به وانقاد الناس
فانتفق رايينا على ان هذه المرتبة لاتعد والشيخ تقى الدين السبكي و فيه
يقول الحافظ شمس الدين الذهبي وهو من اقرانه * (شعر) * تقى الدين
يافقاض المالك * ومن نحن العبيد وانت مالك * وكابن معين في حفظ
ونقل * وفي الغتيماء كسفهيان ومالك * وفخر الدين في جدل ويحيى * وفي
الشجو المبرد وابن مالك * وقال صلاح الدين خليل بن ابيك الصفعى
الناس يقولون ماجاء بعد الفرز الى مثله وعندى انهم يظلمونه بهذا وما
هو عندى الامثل سفيان الثورى وانشد هو خطابا له * (شعر) * يامعذ هذا
الشافعى الذى * بلغه الله تعالى رضاه * يكفيه يوم المشر ان عدى *
اصحابه السبكي فاض القضاة * وانشد ايضا * (شعر) * ثلاثة ليس لهم رابع *
في العلم والدين والنسل * وكاظم منتب للتفقى * ودافع للزبغ والاذاك *
فقل اذا شئت ابن تيمية * وابن دقيق العيد والسبكي * وفيه يقول ولده
عبد الوهاب * (شعر) * وما على اذا ما قلت معتقلى * دع الحسود يظن
العدل عنوانا لهذا الذى يعرف الاملاك سيرته * اذا الدائم دجى لم يلق سهرانا *
هذا الذى يسمع الرحمن صايجه * اذا بكى وافاض الدمع الوازا * هذا
الذى يسمع الرحمن دعوته * اذا تقارب وقت الفجر او حانا * هذا الذى
يعرف الغباء جبهته * من السجود طول الليل عرفانا * هذا الذى لم
يغادر سهل مد معه * اركان شبيبة البيضاء اهيانا * والله والله والله العظيم
ومن * اقامه حجة في العصر برهانا * وحافظا لنظام الشرع ينصره * نصرا
يلقيه من ذى العرش غرانا * كل الذى قلت بعض من مناقبه *
ما زدت الا على ما زدت نقصانا * مات رحمة الله في سنة مت
خمسين وسبعين وثلاثمائة وكانت ولادته في صفر سنة ثلاثة ثلث وثمانين وستمائة
بسبك من اعمال المؤففة ولم كان الغالب على هذه الفرون المتأخرة هو

الغفلة وعدم التذكر ب أيام الله المأمور به بنص ان اخرج قومك من الظلمات
إلى النور وذكرهم ب أيام الله وفقد المعرفة بتوارثه العالى وأحوال طبقات
الأمم وتفاوت مقامات الأولياء ودرجاتهم في العلم والثقة والفقه في الدين فلا
يميزون العلماء عن غيرهم ولا ينزالون الناس على قدر مفترض لهم ولا يفرون
بين القائم منهم وقاعد بل ينظرون اليهم بنظر واحد وربما يخفضون الاعالي
وي高出ون الامائل ويرفعون الادانى ويقدمون الارازل حاولت انقاده هذا
الجم الغفير بل الجماهير عن ذلك الداء العسير فاوردت في هذا المقام
بعضا من تراثهم اولئك الاعلام اعلاما للانام بجميل مذاخرهم وجليل ما ثرهم
وعظيم محظوظهم في الاسلام وكريم مقامهم في الدين وجعلته سلفا ومثلللاخرين
ومن اراد الاستقصاء فليرجع الى كتابنا وفيه الاسلاف ول يكن هذا اخر ما
اوردناه في هذه الرسالة وفيه كفاية لا ولى النهى وهذا لاهل الثقى بما تضمنته

من الاصول الفاخرة والوجوه الراizzaة ان الذين

امروا كانوا يتقوون لهم البشري في الحياة

الدنيا وفي الآخرة ☷

(* نم) *

شطر

<p>على بني زمن ادفعهم عجب شرا اذا عوا وان لم يسمعوا كذروا مني وما سمعوا من صالح دفعوا وان ذكرت بشر عندهم اذدوا وبئست الخلتان البخل والجبن وفرقوا فيما قولهم فرقا وصادق ليس يدرى انه صدق جور الرزمان على اهل المروات</p>	<p>مستنجد بجميل الصبر مكتتب ان يسمعوا الخير اخفوه وان سمعوا ان يسمعوا ريبة طاروا بها فرحا صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به بخلا على وجبنا عن عدوهم قد سحب الناس ازياالطنون بنا فكاذب فذرمي بالظن غيركم داب قد يهم وامر غير مبتعد</p>
---	---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا قيلَ ان الصوم لا
يَنْهَاكُ عَلَى الشَّبُوتِ
لَا هُلَا يَدْخُلُ تَحْتَ
الْحَكْمِ لِمَنْ بَشَّى
فَانْ مَقْتَضِيَ ذَلِكَ
عَذْمُ ثَبُوتِهِ يَحْكُمُ
الْحَاكِمُ وَقَضَاءُ
الْفَاقِضِ لَا عَدْمُ
ثَبُوتِهِ اصْلَامُهُ
بِالرَّوْبَةِ وَأَكْمَالُ
الْعَدْةِ أَوْ خَبْرُ الْمُخْبَرِ
وَكَيْفَ يَصْنَعُ نَفْيُ
الشَّبُوتِ مَطْلَقاً وَكَيْفَ
يَنْجِبُ الْعَمَلُ بِدُونِهِ
وَعَبَاراتُ الْفَقَهَاءِ
نَاطِقَةُ بِقَوْلِهِمْ وَإِذَا
نَبَتَ فِي مَصْرَازِ زَمْ
سَائِرُ النَّاسِ وَفِي
الْهُوَاءِ وَغَيْرُهَا إِذَا
قَبْلُ الْإِمَامِ شَهَادَةُ
الْوَاعِدِ فِي رُؤْيَةِ
هُلَالِ رَمَضَانِ وَصَامُوا
ثَلَاثِينَ يَوْمًا
لَا يَفْطَرُونَ فِي مَارْسِي
الْحَسْنِ عَنْ أَبِي حَمْيَةِ
رَحْمَةِ اللَّهِ لِلْاِدْتِيَاطِ
وَلَا نَفَرَ لِأَمْبِيَاتِ
بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَعَنْ
مُحْمَدِ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنْهُمْ
يَفْطَرُونَ وَيَبْثِتُ
الْفَطَرَ بِنَاءً عَلَى ثَبُوتِ
الرَّمَضَانِيَّةِ بِشَهَادَةِ
الْوَاحِدِ وَانْ كَانَ
لَا يَبْثِتُ بِهِ الْبَيْنَاءُ

اَلْمَ اَنْ مِنْ الْمُسْتَبَانِ مِنْ الْفَخْصِ وَالْبَيْانِ اَنَ النَّصُ الْصَّرِيحُ فِي
الْمَدِيْتِ الصَّحِيْحِ التَّابِتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْاِسْنَادِ
الْمِتَّصِلُ بِهِ بِنَقلِ الشَّفَعَةِ عَنِ الثَّقَةِ سَالِمَ الْمَاعِنِ الشَّذِيْذُ وَذُو الْعَلَةِ هُوَ وَجُوبُ صَومِ رَمَضَانَ
عَلَى الْأَمَّةِ بِرُؤْيَةِ هُلَالِهِ اَنْ رَؤْيَ وَالْفَيْمَا كَمَالُ شَعْبَانَ فَقَطْ مِنْ قَبْلِهِ وَعَلَيْهِ
عَبَارَةُ الْمُخْتَصِرِ الْمُبَارَكِ لِلْقَدْوَرِيِّ وَالْهَدَائِيَّةِ وَالنَّافِعِ وَالْمُخْتَارِ وَجَمِيعِ الْبَحْرِ مِنْ
وَالْكَافِ وَالْكَفْزِ وَغَيْرِهَا مِنْ تَصَانِيفِ اَعْلَمِ الْعُلَمَاءِ وَهَذَا فَقَهَاءُ عَبَارَةِ
الْمَدِيْتِ عَلَى مَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا صَوْمَا لِرُؤْيَتِهِ وَافْطَرَ وَالرُّؤْيَتِهِ فَانْ
غَمَ عَلَيْكُمْ فَاكْمَلُوا عَدْدَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَفِي مَدِيْتِ عَائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا مُمْتَحِنُ مِنْ غَيْرِهِ فَانْ غَمَ
عَلَيْهِ عَدْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مُمْتَحِنُ صَامَ اَخْرَجَهُ اَبُو دَاوُدَ وَعَبَارَةُ الْقَدْوَرِيِّ وَالْهَدَائِيَّةِ وَيَنْبَغِي
لِلنَّاسِ اَنْ يَلْتَمِسُوا الْهُلَالَ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعَشَرِ بْنَ مِنْ شَعْبَانَ فَانْ رَأَوْهُ
صَامُوا وَانْ غَمَ عَلَيْهِمُ الْهُلَالَ اَكْمَلُوا عَدْ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ صَوْمَا لِرُؤْيَتِهِ الْمَدِيْتِ وَعَبَارَةُ الْمُخْتَارِ مَعْ شَرْحِهِ لِصَاحِبِهِ الْاخْتِيَارِ
وَيَجِبُ اَنْ يَلْتَمِسُ النَّاسُ الْهُلَالَ فِي التَّاسِعِ وَالْعَشَرِ بْنَ مِنْ شَعْبَانَ وَقَتْ
الْغَرْوُبُ وَهُوَ الْمَاثُورُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ السَّلْفِ فَانْ رَأَوْهُ صَامُوا
وَانْ غَمَ عَلَيْهِمُ اَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا اَقْوَلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمَدِيْتُ وَعَبَارَةُ
الْمُجَمِعِ وَيَكْمِلُ شَعْبَانَ اَنْ غَمَ الْهُلَالُ وَفِي شَرْحِهِ الْمُصْنَفِ اِذَا التَّمَسَ النَّاسُ الْهُلَالَ
فِي التَّاسِعِ وَالْعَشَرِ بْنَ مِنْ شَعْبَانَ فَرَأُوهُ صَامُوا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوْمَا لِرُؤْيَتِهِ
وَانْ غَمَ عَلَيْهِمُ وَلَمْ يَرُوهُ كَمَلُوا عَدْ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فِي نَمَامِ الْمَدِيْتِ فَانْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَعَدُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَعَبَارَةُ الْكَافِ
وَيَصَامُ بِرُؤْيَةِ الْهُلَالِ اَوْ كَمَالُ شَعْبَانَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوْمَا لِرُؤْيَتِهِ وَافْطَرَ وَالرُّؤْيَتِهِ
فَانْ غَمَ عَلَيْكُمُ الْهُلَالَ فَاَكْمَلُوا عَدْ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَعَبَارَةُ الْكَفْزِ وَيَبْثِتُ

رمضان بروؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثة يومنا هذا فلما كان النصوص عليه
في الحديث وعبارات هراء لا الائمة الكبار في وجوب صوم رمضان هو
رؤيه هلاله او بعد شعبان ثلاثة يومنا فحسب في مقام الضرورة الى البيان
والتصدي منهم على ذلك كان ذلك آدلة دليل ولابن شاهد على عدم الحاجة
إلى رؤيه اهلة سائر الاشهر ولا إلى اكمالها قط وذلك لأن ورود الوقت معلوم
ظاهر قطعاً ويقيناً عند كل انسان ولا ريب فيه حتى العامة والنسوان فـما
وقع في عبارات بعض الادعات من المصنفين كالهروي والجموي
والسيواس وابن عابدين وغير أولئك من المتاخرين ومن حظه من العام
في دينه ما ابقاه ابوهاشم لابنه مما يدل على وجوب اكمال رجب ان لم
يرهلال شعبان ووجوب اكمال جمادى الآخرة ان لم يرهلال رجب وهم
جراً مما لا يلتفت اليه ولا يعتمد عليه كائناً من كان في معارضه كلام هراء
الاجلة المتقدمين فانهم مع تأخر عصرهم وتذكر امرهم ما اسندوا ما ذكروه
إلى واحد من اكبر العلماء ولا إلى حجة وشاهد وربما تنزل زمان بعضهم عن
زمان هراء لا الكبار اما يقارب تسعمائة سنة فان القبورى مات سنة ثمان
وعشر بن واربعمائة وابن عابدين مات سنة اثنين وخمسين بعد الف ومائتين
والنازل في رتبته لحان وشنان بين المؤمن والطعن فمن تمسك بذلك هراء
الادعات واعنى صحته يحتاج إلى احد امرءين اما ان يرفع ذلك بنقل
صحيح او وجد ان في كتاب معتبر صحيح وبسنده إلى من هو من اهل تلك
الطبقة او هو فرق أولئك الاجلة وهيئات هيئات بين النيل والفرات وما
نقله في البحر الرأيف ^{*} من شيخ مختصر الطحاوى رحمة الله فعلى تقدير ثبوته
وعدم سقوطه المراد منه ذلك في حكم تعلق به من طلاق او عناق او وكالة
ونحوها اما ان يشيد هذا القول بالحجۃ والبرهان وثبت ما يدعى بالليل
وحسن البيان وكل الامرين لن يجدوا اليه سبيلاً وان كان بعضهم لبعض

بناء على النسب
الثابت بشهادة
القابلة لا يقال
المراد منها هو ثبوته
ضمماً بشبوت ما على
عليه الحكم كالوكالة
فإن ثبوت رمضان
ليس بشرط قبل ذلك
ولا محتاج إليه قبل
هو فلما يتحقق
وافتلاف الجيل
ثبت غير جائز شرعاً
ولأن حقوق الناس
لا يتغير بشهادة
الواحد ابتدأ منه
ولم يثبت بشهادة
باقي الاهلة التسعة
وذكر الامام
الاسبيجابي في شرح
الطحاوى الكبير
واما في هلال الفطر
والاضماع وغيرهما
من الاهلة فإنه
لا يقبل الا شهادة
رجلين او جل
وامرانيين عدول
واحرار كما في
سائر الادعيات بغير
الرأيف شرح كنز
الدقائق لابن
النجيم من نفسه
^{*} وما قبل اذاصام اهل
نصر على غير رؤية قبل باكمال شعبان ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا هلال

شوال ان كانوا
اكملا عادة شعبان
عن رؤية هلاله اذا
لم يروا هلال رمضان
قضوا يوما واحدا
حملأ على نقصان
شعبان غير انه
انفق انهم لم يروه
ليلة الشفتين وان
اكملا شعبان عن
غير رؤية قضوا
يومين لاحتمال
نقصان شعبان مع
ما قبله فاذهم لمالم
يروا شعبان كانوا
مكملين بالضرورة
رجب المراد منه اذا
انفق عملهم على
هذا النحو على ما
يدل عليه قوله كانوا
مكملين دون ان
يقول كان رجب
كاملان الواجب
في الشرع هو اكمال
رجب آن لم ير
هلال شعبان لازمهما
لم يردهه الشريعة
ولم يتم عليه دليل
ووجهة بل على حلافه
نعم يمكن شعبان
اذا لم ير هلال
رمضان فيما انفق
كمال عددة رجب
لقوله عليه السلام

ابتدأ من وقت انقضاء العام اعتبارا من اول شعبان من العام الماضي مثلا
 اذا كان اول شعبان ثبت في العام الماضي بروبة هلاله او بغير ذلك من اليوم
 الثامن عشر من تموز في العام الحال يكون اوله من اليوم الثامن منه وفي
 العام الاتي من اليوم الثامن والعشرین من خرداد و ما بعد ذلك على هذا
 الفرض ما دامت السموات والارض مائتى في خلق الرحمن من تفاوت ولولا
 ان الامر مبني على هذا الوضوح والظهور لكان قوله فان راوه صاموا وان غم
 عليهم الهلال اكملوا عدة شعبان ناقصا في البيان وقادرا في مقام التعليم
 من حيث انهم تركوا بيان ما في لumen يرهل شعبان مع مساس الضرورة وشدة
 الحاجة اليه وعموم الابناء به دوام الواقع والسكوت في موضع البيان مع مساس
 الحاجة اليه ووفر الداعية فضلا عن القصر على واحد من الكثير الواجب
 على ذلك التقدير تجاهيل يعلو عنده كعاب هواء لا الائمة ولا سيمما جناب
 الرسالة وكيف يمكن ان يتخيّل ويظن بهم انهم تركوا في اوضاع الدين
 واحكام الشريعة ثلاثة يسدّها من بعد هم من الاخلاف وخرقا يرفده من
 يلحق بهم من الاعداد بعد الف او كذا مائة سنة من زمانهم ~~كلا~~ لا والله
 بل الاولى من الامة خصوا بمزيد التوفيق ووضعوا من المسائل كل جلى
 ودقيق شكر الله مسامعهم ولا يذهب عليك ان المراد من روبية هلال رمضان
 او غيره ليس هو روبية مطلقا ولو بعن ايام والا لم يبق في اكمال شعبان
 معنى بل المراد روبية في ميعاده و اول زمانه وقت ينبغي ان يرى فيه
 ويظن ان الفهر وقع في درج روبية وعن هذافالوابوجوب التماس الهلال
 على الناس في التاسع والعشرین من شعبان انه فقط لا قبله وصردوا عن اخرهم
 بانحصر يوم الشك على يوم واحد وجعلوا الشك فيه على وجہين على
 ما حققناه بما لازم يد عليه وكل ذلك طافية تكون اول يوم شعبان معلوما
 معروفا عند كل احد مع الشك في يوم واحد من اخره وقد قيل لو لم

يقول في الصورة الثانية ايضا لا حتمال انهم لم يروه ليلة الثلاثاء وبعد منه سلمه الله يعمل

فاكملوا عدة شعبان
 فيكون تعالى شر بن في الکمال
 من هن الوجه فقط
 ووجب قضاء يوم او
 يومين هو نقصان
 رمضان واكمالا لغير
 وذلك لأن في الصورة
 الاولى لما كان الامر
 مبنيا على روبية
 هلال شعبان في
 ميقاتهم يكن رب
 مكملا ومن ضرورته
 كمال شعبان ونقصان
 رمضان فيلزم قضاء
 يوم واحد في الصورة
 الثانية انهم لما لم
 يروا هلال شعبان
 في ميعاده كملوا
 رب ومن ضرورته
 نقصان شعبان وكمال
 رمضان لعدم
 التتالي فيقضى صوم
 يومين احتياطا
 وقوله لا حتمال
 نقصان شعبان مع
 ما قبله اي بالنظر
 الى اعتبارهم والا
 فلا دخل لنقصان
 رب وشعبان في
 التفاوت بل هو
 لنقصان رمضان
 وكمال الاولى ان

يُعمل في زماننا بما روى عن أبي حنيفة رحمة الله من كفاية شهادة اثنين مع عدم العلة في الصوم والفطر لزم ان لا يصوم الناس ولا يفتر ولا البعد ليلتين او اكثر فان فيه اعتراضاً بذلك كيف فانه لو كفى الرؤية في اي يوم كان وجاز العمل بها او وجب اكمال سائر الاشهر ان لم يراها لم يكن في التأخير الذي ذكره ارتكاب منه بل كان اثينا بما هو واجب شرعاً ولم يكن لتعديل ترجيح العمل بهذه الرواية بذلك التعديل معنى وبالجملة اشتراط رؤية سائر الاهلة لدخول رمضان او اكمال ما قبلها لم يقل به احد من الائمة * (شعر) * ما ان سمعنا نعمان افتى بذا * ولا يعقب من بعده ومحمد * يا اهل الحارودة قد خالفتم * حكم الشرعية والدين المسدداً * هذا حرب العبد الفاجر الى الله شهاب الدين بن بهاء الدين بن سهان بن عبد الكريم الفرزاني المرجاني اصلاح الله احواله وختم بالسعادة اعماله * تم *

بعض تقارير ناظورة الحق
للفاضل الحاج ابي بن دهات الاغستاني الاندرى رحمة الله
بعد مضي الوقت
وانقضاء زمان
الاستهلال ولهذا
لم يرد في الحديث
ولا في كلام الفقهاء
الاروية هلال
رمضان او اكمال
شعبان فان زعم
شعبان اقول
الحصن ان اول
شعبان لا يعلم الا
برؤية هلاله او اكمال
رجب وهم جراحتنا
بل نعلم باكمال
السنة القمرية وانتام
العام منه سلم الله

الحمد لله بارئ كل اكون ثم الصلة على الهادي بيرهان وفي الحديث ولا يزال طائفة من امني ظاهري عدل واحسان منهاج الرشد والتقوى ورضوان وبجهرون كسيرا بعد امعان شنوا منافم ارواح وابدان برفع ريات دين ثم عرفان مناصب العز في صدق وانتقام ذاك الفتى بشهاب بين فتيان من صفعها قرية تدعى بيرجان ناظورة الحق يماقونا بيرجان به قطوف جنان ان جنى جان عن البصائر من انس ومن جان واكملوا صلوات كل اركان ضاعت مفاتعه باءوا بحرمان

قد حاز في العلم خطأ وافراورعى هارون بن بهاء الدين مشهوراً اخون بلدة قازان وموله وجامع في كتاب لا عدد له هذا لعمري كنبرايس الظلام بدأ من لم يكن يحيى ندى تلك الشمارفهم قد افلح اليوم من ذافوا حلواتها ان الصلة لفتاح الجنان فمن

الوقت شرط لها والشرط معنبر
لكن أمرنا يخوض بعد كثرةها
وأمره أمر عمر لأمر دله
فواجب قطع نظر عن شرایطها
ماذا التنازع في دین الله وهل
اوهل اتيك حديث النهى عنه اذا
يارب نور سراج العلم والعلماء
لولاهم لذى الجهلال قاطبة
محراب مسجدنا ايضا مفابرها
فحاج بيتك اقاي يروم غنى
حتى يواط طامات بغير ريا
والجسم عذوري والقلب رباني

فهرس خطأ يا المطبع

خطا	خطا	خطا	خطا	خطا	خطا	خطا	خطا	خطا
خطا	خطا	خطا	خطا	خطا	خطا	خطا	خطا	خطا
أخذه	أخذها	أخذها	أخذها	لوجب	لوجب	لوجب	لوجب	لوجب
لوحيت	مضى شهر من	مضى من	مضى من	عن	عن	عن	عن	عن
من	من	من	من	الشمسية	الشمسية	الشمسية	الشمسية	الشمسية
فمن	فمن	فمن	فمن	للهكم	للهكم	للهكم	للهكم	للهكم
لكلام	لكلام	لكلام	لكلام	فاكملاوا	فاكملاوا	فاكملاوا	فاكملاوا	فاكملاوا
فما في الحواشى	فما في الحواشى	فما في الحواشى	فما في الحواشى	مقتضى	مقتضى	مقتضى	مقتضى	مقتضى
فما في	فما في	فما في	فما في	نائى	نائى	نائى	نائى	نائى
فما في	فما في	فما في	فما في	وان	وان	وان	وان	وان
فما في	فما في	فما في	فما في	تقاسم	تقاسم	تقاسم	تقاسم	تقاسم
فما في	فما في	فما في	فما في	ينكر وون				
فما في	فما في	فما في	فما في	الحکم	الحکم	الحکم	الحکم	الحکم
فما في	فما في	فما في	فما في	فمررت	فمررت	فمررت	فمررت	فمررت
فما في	فما في	فما في	فما في	محمددا	محمددا	محمددا	محمددا	محمددا
فما في	فما في	فما في	فما في	لا	لا	لا	لا	لا
فما في	فما في	فما في	فما في	فان المنصور				
فما في	فما في	فما في	فما في	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥
فما في	فما في	فما في	فما في	٦١	٦١	٦١	٦١	٦١
فما في	فما في	فما في	فما في	٧٣	٧٣	٧٣	٧٣	٧٣
فما في	فما في	فما في	فما في	٨	٨	٨	٨	٨
فما في	فما في	فما في	فما في	٩	٩	٩	٩	٩
فما في	فما في	فما في	فما في	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١
فما في	فما في	فما في	فما في	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
فما في	فما في	فما في	فما في	—	—	—	—	—
فما في	فما في	فما في	فما في	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥
فما في	فما في	فما في	فما في	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧
فما في	فما في	فما في	فما في	٩	٩	٩	٩	٩
فما في	فما في	فما في	فما في	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢
فما في	فما في	فما في	فما في	٢	٢	٢	٢	٢

فهرس حق المعرفة وحسن الادراك بما يلزم في وجوب الفطر والامساك

٣٧	لخلاف في ورود حكم شرعى	٢١	كتاب المفتى	٣	مقفلة
٣٨	المقصى الخامس دليل اعتبار اختلاف المطاعم	٢٢	حال ائمة القرى المقصى الرابع حصول القبول	٤	المقصى الاول للسلطان ان يكره من له قدرة
—	الذى لم ولية التقليد	٣	اذاشه فى مسجد الرستاق	—	الذى يتقلىه من حاكم الكفار
٣٩	من ذهب الى اعتبار اخلاق المطاعم	—	قول شمس الائمة اكمال شعبان	٧	افسام الرشوة
٤٠	قول ابن الهمام فتوى نجم النسفى ولا يظهر وجهه	—	لا يرد الشريع باب طال	—	الولاية تقبل التقييد ائمة المساجد في بلادنا
—	الاعتراض على الاستدلال بالحديث	٢٦	حكم العقل ما في المعنى	٨	قضاء
٤١	رد الاعتراض	—	الحديث صريح في	—	اذ ابد اللقا ضى الرجوع
٤٢	رد كلام الزيلعى	٢٧	اشتباك العدددين الالغاء غير الابطال	٩	شروط القضاء
—	الحكمة في عدم الاعتقاب	٢٨	ما ذكر رواي بباب الحيض قول المفسرين	١٠	حد العدالة العدالة شرط الاولوية
٤٣	معنى شود الشهر	—	سئل على رضى الله عنه	—	الفاسق اهل للشهادة
٤٤	وجه عدم اخذ الامام	٣١	يقع اسم السنة على معانى اكمال رجب وغيره للصوم	١١	المقصى الثاني
—	بعدى ث كريب	—	ليس بما هور	١٢	شاهد الزور
—	المقصى السادس	٣٢	ما في بعض نسخ	١٣	اعتراض صدر الشريعة
٤٥	كلام المعنى يدل على عدم اشتراط الشهادة	—	الميزان غلط	١٤	جواب الاكمال
—	ما انسسه محمد في الاستحسان	٣٣	يوم الشك	—	قطع على رضى الله عنه الشهادة على المنفي
—	كفاية الواحد في الفقل عن الواحد	٤٣	لزوم تعدد يوم الشك تصوير يوم الشك	١٥	حال بعض المعاصرين
٤٦	معنى الاستفاضة	—	الفرق بين الصورتين	—	في بلادنا
—	اقسام طرق النقل وما قبل معنى	٣٤	معنى الحادى والثانى من شعبان	١٦	الرجوع على ثلاثة اوجه
—	الاستفاضة	—	ان اكمال رجب لا يدل عليه النص	١٧	المقصى الثالث
٤٧	الخبر يثبت بالكتاب	—	من شروط اثبات الحكم	—	اختيار صاحب التحفة
—	ف الفرع بقاء اصله	—	ان يشهد	٢٠	اذ اقبل الامام شهادة الفاسق

٧٧	قد شحن ابو العباس كتابه باخبار الكهنة	٦٤	كون الام للتعميل يوجب الزيادة	٦١	دليل جواز العمل بالوجادة
—	معنى الكاهن	٦٦	قول الشيخ سيف الدين	—	وقد عقد في المحيط
٧٨	القول في كفاية الآثنين وما يخبطون فيه معنى الاستفاضة	٦٧	نقل اقوال من اعتبر الحساب	—	وغيره فصلاً في ايقاع الطلق بالخط
٧٩	لبس كل ما يورد في التفسير مما يدل عليه الأية	—	قول البغوى قول المنووى قول ابن دقيق العيد قول السبكي	٦٢	الكتابة اقوى عمل الصحابة بكتاباته عليه السلام وجه قلة الرواية عن أبي حنيفة
—	ما يقال ان الهلال رؤى صباحاً	٦٩	خاتمة في احوال المناسفين بالعلم	٣٣	المقصد السابع لایقاح في العلم
٧٩	وما يعزى الى ائمة المعقول	٧١	الذى يتمسكون به الحديث لا يدل على	٦١	الالقح
٨١	كفاية الاستيصال فائدة الظاهر عدم اعتبار اختلاف المطالع في الاوضاع	—	الفرح في الحساب لا يصلح دعوى الاجماع مع خلاف الحذاق قوله في حق المحاسب	٦٢	اسم علم النجوم يقع على ضررين قول الشيخ علاء الدولة الضرب الثاني
٨٣	تنمية الحاتمة ذكر ابن الشخير	—	محض تعصب	٦٦	حكايات في احكام النجوم
٨٤	ذكر محمد بن مقانيل ذكر ابن سريج	٧٤	ماروى من ابن البختري النهوى عن المقدم	—	ان الخلفاء لم يموتونا بيغداد
٨٥	ذكر الشيخ حم الدين ابن عربى	—	وبالجملة لادلة اشبيني	٤٥	قصة السلطان محمود
—	ذكر ابن دقيق العيد	—	من الاحاديث على	—	الغزنوى
٨٦	ذكر صاحب الفهامية ذكر السبكي	٧٦	وجوب اكمال ماسوى	٤٦	قول ابن المنصور
٨٧	اول الم منتخب	—	شعبان وذى القعدة	—	قول الشيخ علاء الدولة
—		—	قول الفقيه ابن الليث	٦٣	قول الشيخ حافظ الدين
—		—	العلم بدوران السنة	—	لارواية قطعن الائمة
—		—	ضروري	—	في نفي الحكم بالحساب